جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص: قانون الأعمال

عقد التسيير

مابين النص و التطبيق

من طرف

ربحي أمحمد

أمام اللجنة المشكلة من:

نور الدين بوسهوة	أستاذ محاضر بجامعة البليدة	رئيسا
محمودي مسعود	أستاذ محاضر بجامعة الجزائر	مشرفا و مقررا
خالد رمول	أستاذ محاضر بجامعة البليدة	عضوا مناقشا
جلاب نعناعة	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس بجامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، 2009

ملخص

يعد قطاع الخدمات من أهم القطاعات الحيوية التي يعول عليها كثيرا في اقتصاديات الدول، و كذلك فعلت الجزائر من خلال التشريع محل الدراسة، سيما القانون 89-01 المؤرخ في 1989/02/07 المتضمن عقد التسيير و الذي أوجده المشرع الجزائري و أدرجه في القانون المدني، الكتاب الثاني الباب التاسع ضمن الفصل الأول مكرر.

نظمت مجموعة "Juris-Group" الدولية والمختصة في الشؤون القانونية تحت رعاية وإشراف الغرفة الوطنية للتجارة منتدى لمدة ثلاثة(03) أيام خلال الثلاثي الرابع من سنة 1990 تحت عنوان:

"المؤسسة الجزائرية والمفاوضات لإبرام العقود الدولية."

ذكرت أثناءه أن السلطات الجزائرية، و لا سيما وزارة السياحة، لم تتمكن من الوصول إلى إبرام صفقات مع الشريك الفرنسي لتطوير قطاعها رغم توفر إرادتي الطرفين لذلك، للعلم أن المفاوضات دامت عامين (02) 1986-1988 بين وزارة السياحة و أرباب العمل **(Patronat)** القائمين على السياحة الفرنسية، إلا أن المفاوضات لم تجد نفعا و ذلك لعدم توفر التشريع الجزائري على عقد مسمي، يتلاءم مع طبيعة الاستثمار، آنذاك يدعي "عقد التسيير".

إن عقد التسيير أنجلوساكسوني الأصل، و هو عقد مرن ذو طابع اقتصادي تجاري أوجده المشرع الجزائري للمعاملات الدولية فقط، و هو بذلك يخضع في إتمامه للإجراءات المعمول بها دوليا.

من أهدافه تمكين الطرف الجزائري من التحكم في وسائل الإنتاج و اكتساب المعارف و الخبرات من مبادئه الأساسية :

- يمس كافة قطاعات النشاط.
- أن المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركات المختلطة الاقتصاد هي وحدها المؤهلة لإبرام هذا العقد.
- المسير يتصرف باسم و لحساب صاحب الملك.

عقد التسيير هو العقد الذي يوكل فيه التسيير إلى هيئة تتلقي وكالة لإدارة استغلال تجهيزات أو شركة أو مؤسسة، باسم و لحساب الموكل.

عقد التسيير هو العقد الذي بمقتضاه المالك يعهد بكل أو بعض أملاكه لشخص قانوني قصد استغلالها لحساب المالك، كما يحقق التمييز بطريقة فريدة بين الملكية و الاستغلال، إن موضوع هذه الدراسة هو البحث عن التقنية القانونية التي تمكن من تنفيذ التسيير العقدي لأملاك الغير، كما يمنع أي انتقال للأملاك المسيرة و كذا أي تمثيل يقوم به المسير باسمه. تحليليا يظهر عقد التسيير كعقد فريد تبين دراسته انه يخضع لقانون العقود من جهة، و إلي قانون المنقولات من جهة أخري، حيث يمكن تحديد الالتزامات التي ينشئها، و تحديد الآثار المتعلقة بتفرقة الملكية عن التسيير.

عقد التسيير هو عقد خدمة خاصة، يخول للمسير التصرفات القانونية و المادية من شأنها رفع شأن هذه الأملاك لحساب المالك و دون تمثيله.

يمكن أن يكون المسير شركة التي تكون الغاية من وجودها، المشاركة في النشاط و التسيير داخل مؤسسة أو شركة أخرى، بحيث تكون اليد العاملة المنتمية لشركة التسيير جد مؤهلة، وذلك ما يجعل المؤسسات و الشركات تلجأ لخدماتها.

إن المسير محترفا يضمن تسيير شيء ما. فشرط الاحترافية واجب في المسير حتى يتمكن من ضبط التسيير، و هو مكلف بممارسة السلطات المخولة له في مجالات تسيير الموارد البشرية والمالية لتحقيق أهداف مرجوة، و تقدير ومكافئة الإنجازات و الرفع من المردودية و جعل الأملاك المسيرة تستفيد من مراكزه المنتشرة عبر المناطق العديدة الوطنية منها و الدولية قصد تقريب المنتوجات من المستهلك و التوفير له التسهيلات الممكنة لذلك.

إن الطرف الوطني يمكن أن يكون مؤسسة عمومية اقتصادية، و التي هي شركة أو شركات تجارية تحوز فيها الدولة أغلبية رأس المال الاجتماعي، وهي تخضع في إنشاءها و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، ألا وهي الشركات ذات المسؤولية المحدودة **(SARL)**و شركات المساهمة**(SPA)**، كما يمكن أن تكون شركة مختلطة الاقتصاد، و هي عبارة عن شركة مساهمة يكون الشركاء فيها عدة مؤسسات عمومية اقتصادية و التي لا يمكن أن تقل نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة عن **51 %** في كل الأحوال، و طرف أو أطراف أجنبية، التي على البنك المركزي أن يثبت حصة هذا الأخير بالعملة الصعبة.

يشبه عقد التسيير عدد من العقود في جوانب منها و يختلف معها في جوانب أخرى، و هي عقد المقاولة و عقد الكفالة و عقد التسيير الحر.

أوجد المشرع الجزائري هيئة رقابية على التسيير مرت عبر مراحل، فكانت في بادئ الأمر تتمثل في صناديق المساهمة التي اعتبرت أعوان ائتمانية للدولة، لتحل محلها بعد ذلك الشركات القابضة

العمومية التي أصبحت تربطها بالدولة علاقة تعاقدية، و في هذه المرحل قسمت النشاطات الاقتصادية إلى أقسام، جعل رأس كل قسم صندوق أو شركة قابضة حسب كل مرحلة، أما حاليا فمجلس مساهمات الدولة هو القائم على المراقبة، الذي يترأسه رئيس الحكومة و أعضاءه كلهم وزراء، كما يتولي ممثلين مؤهلين قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة، و يمارسون مهامهم طبقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات الأموال.

و ينتج عقد التسيير آثاره على الجانبين، حيث يلقى على المتعاقدين التزامات متبادلة يتوقف عليها تنفيذ العقد النهائي، بحيث تعد هذه المرحلة، المرحلة الحاسمة، ففيها تجسيد و تنفيذ محتوى العقد، الذي لا يخلو من جزاءات في حالة عدم التنفيذ، تحسبا لما قد يقع فيه المتعاقدين من مخالفات تحول دون السير الحسن لتنفيذ العقد.

و قد جرى العرف المعمول به في مجال العقود الدولية على النص في متن العقد على السبل الممكن إتباعها لحل ما قد يثور من منازعات، و ذلك إما بإتباع سبيل القضاء أو اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي و الذي يعد من أنجع السبل لفض منازعات العقود الدولية.

و لقد تم التوصل من خلال البحث إلى ضرورة اهتمام الشخص القانوني المقدم على إبرام هذا النوع من العقود أو المهتم بهذا النوع من التعاقدات الدولية بالقواعد المتعلقة بالأنظمة القانونية و الأعراف الدولية، إضافة لباقي العوامل المؤثرة في العملية و المتعلقة بالمحيط التعاقدي.

إن هذا العقد يخرج القائمين على الأعمال الدولية و صانعي الصفقات الدولية من دائرة الصيغ التعاقدية الداخلية المحددة إلى نطاق أوسع، إضافة إلى ضرورة وضع المقدم على التعاقد، إستراتيجية و خطط محكمة و مدروسة لضمان و ترجيح كفة النجاح، و الأخذ بالحسبان كل العوامل التي تأثر و تتأثر بالعقد.

تمكن هذه الدراسة من إفادة الباحثين و المتعاملين في مجال العقود الدولية من محامين و رجال الأعمال بما ينطوي عليه عقد التسيير من مسائل و تبسيطات قدر المستطاع و جعلها في المتناول.

و نخلص القول أن لعقد التسيير نظام قانوني، يجسد العلاقات الاقتصادية الدولية، و هو بمثابة أداتها القانونية، و ركيزة من ركائز التجارة الدولية، تشكله قوى عديدة بحيث تتفاعل و تتكامل في مجال تتداخل فيه الجوانب القانونية للملكية و أعمال الإدارة.

شكر

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلي معلميَّ و أساتذتي و كل من علمني حرفا.

و أخص بالذكر السيد المشرف **الدكتور محمودي مسعود** الذي لم يدخر جهدا في تزويدي بالمعلومات الوافية والتوجيهات الكافية لإتمام هذا البحث المتواضع.

الفهرس

	مقدمة	9
الفصل1	ماهية العقد	12
1.1	كيفية إبرام العقد الدولي	12
1.1.1	ماهية العقد الدولي	13
1.1.1.1	تعريف العقد لغة واصطلاحا	14
2.1.1.1	تعريف العقد الدولي وخصائصه	15
2.1.1	مراحل إبرام العقد الدولي	17
1.2.1.1	مرحلة التفاوض	17
2.2.1.1	المفاوضات	21
3.1.1	عقد الاتفاق النهائي	24
1.3.1.1	الإجراءات الموضوعية	24
2.3.1.1	الإجراءات الشكلية	26
2.1	الطبيعة القانونية لعقد التسيير	28
1.2.1	انتماء عقد التسيير	29
1.1.2.1	أصل عقد التسيير	29
2.1.2.1	تاريخ عقد التسيير	29
2.2.1	ماهية عقد التسيير	30
1.2.2.1	تعريف عقد التسيير	30
2.2.2.1	تعريف أطراف عقد التسيير	32
3.2.2.1	عقد التسيير و العقود المشابهة له	42
3.2.1	مميزات عقد التسيير	44
1.3.2.1	خصائص عقد التسيير	44

2.3.2.1	أهداف عقد التسيير	45
3.3.2.1	المبادئ الأساسية لعقد التسيير ومجالات تطبيقه	45
الفصل2	إلتزامات عقد التسيير	47
1.2	التزامات المسير	48
1.1.2	الالتزام بالتسيير	48
1.1.1.2	تسيير كل أو بعض الأملاك	48
2.1.1.2	التسيير باسم و لحساب المالك	49
2.1.2	الالتزام بتحسين المردودية	49
1.2.1.2	تحسين المردودية الاقتصادية	49
2.2.1.2	تحسين المردودية المالية	49
3.1.2	الالتزام بتقديم المعلومات	51
1.3.1.2	تقديم المعلومات	52
2.3.1.2	كيفية تقديم المعلومات	52
4.1.2	الالتزام بعقد التأمينات	52
1.4.1.2	المسؤولية المدنية المهنية	53
2.4.1.2	التأمين عن المسؤولية المدنية المهنية	53
3.4.1.2	أنواع التأمين عن المسؤولية	55
2.2	التزامات الطرف المقابل للمسير	58
1.2.2	وضع الوسائل اللازمة تحت تصرف المسير	58
1.1.2.2	الوسائل المادية	58
2.1.2.2	الوسائل البشرية	60
2.2.2	الالتزام بعدم التصرف	61
1.2.2.2	التصرفات المحظورة	62
2.2.2.2	التصرفات المصرحة أو المباحة	62
3.2.2	الالتزام بالصيانة ودفع الأجرة	63

1.3.2.2	الالتزام بالصيانة	63
2.3.2.2	الالتزام بدفع الأجرة	63
4.2.2	عقد جميع التأمينات	68
1.4.2.2	المصلحة في التأمين والحق في التعويض	69
2.4.2.2	التأمين عن خطر الحريق	70
3.4.2.2	التأمين على الكوارث الطبيعية	71
الفصل3	أحكام عقد التسيير	72
1.3	انقضاء عقد التسيير و الرقابة	72
1.1.3	جزاء الإخلال بالالتزامات	72
1.1.1.3	تعويض الضرر	73
2.1.1.3	تعليق التنفيذ أو الفسخ	73
2.1.3	أسباب الإعفاء من تنفيذ الالتزام	74
1.2.1.3	القوة القاهرة	75
2.2.1.3	الحدث المفاجئ	75
3.1.3	الرقابة على التسيير	77
1.3.1.3	صناديق المساهمة	78
2.3.1.3	الشركات القابضة العمومية Holding	79
3.3.1.3	مجلس مساهمات الدولة	80
2.3	تسوية المنازعات	81
1.2.3	محكمة قضائية أو محكمة تحكيم	82
2.2.3	التحكيم وأنواعه	83
1.2.2.3	تعريف التحكيم	83
2.2.2.3	اشتراط التحكيم	84
3.2.2.3	التحكيم المؤسساتي	84
3.2.3	القانون الواجب التطبيق	85

خاتمة 86

ملحق 88

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية 127

مراجع باللغة الفرنسية 131

قوانين 134

أوامر 135

جرائد رسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني 135

مراسيم 135

مواقع إلكترونية 138

أقراص مضغوطة 139

مقدمة

لقد أضحى قطاع الخدمات من أهم القطاعات الحيوية في اقتصاديات الدول المتقدمة، و باعتبار الجزائر من الدول التي تصبو إلي مسايرة ركب النمو و التطور الاقتصادي لهذه الدول فانه كان من مسؤولية القائمين على هذا القطاع في بلادنا إيجاد النصوص القانونية المواتية لبعث هذا القطاع و تفعيله، إلا أن ما تبقي عمله ليس بالأمر اليسير خاصة إذا تعلق الأمر بتحفيز المستثمر الأجنبي، وتسهيل الإجراءات الإدارية والبيروقراطية، التي كثيرا ما يخشاها المستثمر الأجنبي وبالتالي يعدل عن الاستثمار في الجزائر.

ولا يتم تقديم الخدمة إلا بعد المرور عبر مرحلة من المفاوضات بين الطرفين و الوصول إلى اتفاق نهائي حول نوع الخدمة المراد تقديمها و طبيعتها و هدفها و مدتها و تمويلها و أجرتها، و الذي يتم تفريغ مضمونه في عقد يحدد التزامات كل طرف. و من بين العقود الواردة على الخدمات عقد التسيير الذي أوجده المشرع الجزائري وأدرجه في القانون المدني، الكتاب الثاني، الباب التاسع ضمن الفصل الأول مكرر.

إن انتماء عقد التسيير إلى القانون المدني، لم يتح له المعرفة الكافية، من البعض ، فخلال بحثي هذا و لما كنت أتبادل أطراف الحديث مع زملائي الباحثين لعلى أجد مرجعا أو كتابا، توجيهات أو أفكار تنير دربي إلا أنني كنت أتفاجأ كل مرة لعدم علمهم بأن القانون المدني الجزائري يتوفر على هذا النوع من العقود، الشيء الذي شد فضولي واشتياقي للإطلاع على طبيعته وأصله ومجالات تطبيقه ومبادئه الأساسية والأهداف المرجوة منه. وكانت دهشتي أكبر عند عدم تمكني من أن أجد أي بحث قد تناول الموضوع من قبل، لا ضمن مذكرات الماجستير ولا رسائل الدكتوراه في كل من جامعات الجزائر العاصمة، البليدة، وهران، تلمسان، مستغانم وسيدي بلعباس، مما اضطرني إلى البحث في كل مكان إلى أن اهتديت إلى فكرة البحث عن مسودة مشروع القانون والأعمال التحضيرية له لدى المجلس الشعبي الوطني، ولما تحصلت عليها بعد جهد وعناء شاقين وبعد أن علمت أن نية المشرع الجزائري في إيجاد عقد التسيير،كانت في إعطاءه الطبيعة الدولية، بدأت معالم البحث والرؤى تتبين شيئا فشيء،و هكذا وجدتني أتخلى عن جزء كبير من البحث الذي كنت قد قمت به، إلا أنني لا أنكر أنه و بالقدر الذي كان محبطا كان نافعا لأنه خلال البحث في الجزء الذي تخليت عنه اهتديت إلى جوهر البحث الذي وسمت به مذكرتي.

و بالمقارنة مع مدونة حمورابي البابلية التي يعود تاريخها إلى 1795 قبل الميلاد التي تعالج مختلف شؤون الحياة و خاصة واجبات الأفراد و حقوقهم في المجتمع ، نجد أن عقد التسيير هو عقد حديث الوجود، إذ يعود تاريخه إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أو ما يعرف بتراست **« TRUST »** لإعادة إعمار أوروبا بحيث وجدت بلدان هذه القارة نفسها ملزمة على الاستعانة بالشركات الأمريكية في هذا المجال. أما بالنسبة للجزائر فلما غيرت مسارها الاقتصادي من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق ارتأت فيما ارتأته أن في عقد التسيير فوائد جمة من شأنها أن تدفع بعجلة الاقتصاد ومستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية و الشركات قدما لمواكبة الركب الدولي.

وككل المواضيع فإن معرفة عقد التسيير يقودنا إلي طرح الإشكالية التالية:

ما هو عقد التسيير؟
ما هي الطبيعة القانونية لعقد التسيير؟
من هم الأشخاص القانونية المؤهلين لإبرام عقد التسيير؟
كيف يتم مراقبة المسير؟
ما هي الآثار التي تترتب عن عقد التسيير؟
كيف ينقضي عقد التسيير؟
كيف يتم حل المنازعات الناجمة عن التسيير؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة، فإن إتباع المنهج الوصفي التحليلي هو الأمثل، إذ أن افتقار التقنينات الجزائرية إلى التعاريف الاصطلاحية لبعض المفردات التي أذكرها على سبيل المثال لا الحصر (شبكة، شهرة، متعامل، مقياس، معيار،... الخ) دفعني إلى اختيار هذا المنهج و اللجوء إلى التعاريف اللغوية و التعمق فيها.

وعليه أقسم البحث إلى ثلاثة فصول، وأقسم كل فصل إلى مبحثين، أتطرق في الفصل التمهيدي إلى ماهية العقد من خلال كيفية إبرام العقد الدولي و الطبيعة القانونية لعقد التسيير، و في الفصل الأول إلى الآثار المترتبة عن عقد التسيير من التزامات بالنسبة للمسير والطرف المقابل له، أما الفصل الثاني فأتطرق فيه إلى أحكام عقد التسيير من خلال طرق انقضاء عقد التسيير و الرقابة على المسير وكذا طرق تسوية المنازعات المحتملة الوقوع.

لقد بذلت قصارى جهدي للحصول على نموذج من عقد التسيير لقطاع ما كملحق، رغم التوصيات التي أمدتني بها نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، لزيارة جملة من المؤسسات كمطار هواري بومدين الدولي، المجلس الشعبي الوطني، الغرفة الوطنية للتجارة،المدرسة العليا الإدارة، فتحصلت على المعلومات التي أردت وعلى التوضيحات اللازمة و لكن لم احصل على نموذج من أي منها، متحججين بطبيعة هذا العقد.

نظرا لطبيعة هذه العقود التي تتسم بالخصوصية و السرية، لم أتمكن من ذلك إلى أن تدخل السيد المشرف الدكتور محمودي مسعود، و مكنني من نموذج أدرجته ضمن الملحق.

وما توفيقي إلا بالله.

الفصل 1

ماهية العقد

لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة، يشرع لعقد التسيير ليظم إلى الترسنة القانونية ويثريها، لضرورة فرضها الواقع السياسي والاقتصادي على حد سواء لظروف أملتها التحولات العالمية على العموم والتحولات الجزائرية التي سايرتها على الخصوص.

وحتى تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية تساير نظيرتها على المستوى القاري والعالمي على حد سواء، لجئ المشرع الجزائري إلى إيجاد إطار قانوني من شأنه رفع منتجاتها والرقي بها إلى درجة عالية من الجودة والتنافسية، وكل ذلك لا يمكن أن يكون إلا من خلال متعامل أجنبي يستفاد من خبرته في المجال المراد تطويره والولوج به إلى درجة العالمية عبر شبكته المتواجدة على المستوى الجهوي والعالمي، وهذا المتعامل هو مسير أجنبي، بمعنى أخر ينتمي إلى نظام قانوني مغاير للنظام القانوني الجزائري، وهذا أما يضفي صفة الدولية على عقد التسيير.

وعليه سأتناول البحث في هذا الفصل في مبحثين، أتناول في المبحث الأول كيفية إبرام العقد الدولي وأتطرق فيه إلى ماهية العقد الدولي و مراحل إبرامه، و عقد الاتفاق النهائي، أما في المبحث الثاني أتناول بالبحث الطبيعة القانونية لعقد التسيير من خلال انتماء عقد التسيير و ماهيته و مميزاته.

1.1 كيفية إبرام العقد الدولي.

يتضمن هذا المبحث في منهجيته، ماهية العقد الدولي أي تعريف العقد عموما، لغة واصطلاحا، والعقد الدولي خصوصا والتطرق إلى خصائصه، وطرق إبرامه، فإنه يخضع في ذلك إلى طرق خاصة وأعراف دولية مكرسة في هذا المجال لا يمكن في أي حال من الأحوال الاستغناء عنها ولاحتى عن البعض منها، كما يتم التحضير لذلك من خلال الإطلاع ومعرفة جملة من العوامل تكون بمثابة الحافز الذي يساعد على إبرام العقد الذي سخرت من أجله جملة من الوسائل البشرية والمادية ومدة زمنية لا يستهان بها، ويفرغ ذلك كله في وثيقة تخضع لموضوعية وشكلية معينة.

1.1.1 ماهية العقد الدولي

ما هو العقد الدولي ؟ سؤال ، يحاول هذا المطلب أن يجيب عليه، من خلال التطرق إلى تعريف العقد عامة، ولاسيما من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للكلمة، وتعريف العقد الدولي والتطرق إلى خصائصه من خلال جملة من الأعمال سنتطرق لها لاحقا.

1.1.1.1 تعريف العقد لغة واصطلاحا

أولا : التعريف اللغوي للعقد

أصل العقد في اللغة هو الربط والوصل، ويأتي هذا المعنى من "عقد الشيء بغيره وهو وصله به كما تعقد وتربط الحبل بالحبل، أي إذا وصل به شدا" **[33]** (ص 19)ومنه يقال : عقد فلان بينه وبين فلان عقدا، وفي هذا المعنى يأتي قول الشاعر العربي الحطيئة :

"أولئك قوم إذا بنو أحسنوا ألبنا و إن عاهدوا أوفوا و إن عاقدوا شدوا"

و قال أيضا:

"قوم إذا عقدوا عقدا بجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا".

عند العرب إحكام الشيء تقويته والجمع بين أطرافه بالربط المحكم، العقد أي الربط ضد الحل **[161]** والربط نوعان حسي ومعنوي**[161]** :

- الربط الحسي : وهو الجمع بين أطراف الشيء والربط بينهما، يقال : عقدت الحبل عقدا، بمعنى شددته وقويته، وربطت بين طرفيه فقويت للإيصال بينهما، أو بالربط عليها، والعقدة هي الموصل الذي يمسكها ويوثقها ومن هنا يكون معنى العقد هو : إحكام الشيء وتقويته والجمع بين أطرافه بالربط.

- الربط المعنوي: لقد استعمال العرب لفظ الربط على الربط المعنوي، سواء أكان توثيقا أو تأكيدا لعهد ووعد، كأن يقال : "عقدت العزم والنية على كذا"، أم كان ربطا بين كلامين لشخصين مختلفين، مثلما هي الحال في العقود الجاري بها التعامل بين الناس، فكان لا بد للعقد في حقيقة من طرفين أو عاقدين ويأتي العقد بمعنى العهد، والعقد عهد جمع عهود وهي أوكد العهود والمعاقدة، والعقيد هو الحليف، قال أبو خراش الهذلي :

"كم من عقيد وجار حل عندهم ومن مجار بعهد الله قد قتلوا"

ويأتي العقد بمعنى العهد لقوله سبحانه وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم : "يأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود"[ ] (سورة المائدة، الآية 1). حيث قال ابن جرير الطبري في تفسيره: "العقود هنا العهود"، وقيل هي الفرائض التي ألزمها.
كما خاطب الله المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها الله عليهم والعقود التي يعقدها بعضهم ببعض على ما يوجبه الدين.

وعقد العهد واليمين، يعقدها عقدا وعقدهما أكدهما في قوله تعالى: "والذين عقدت إيمانكم"[ ] (سورة النحل، الآية 33) وقد قرئ بالتشديد معناه التوكيد والتغليظ كقوله تعالى: "ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها".[ ] (سورة النحل، الآية 91)

المعاقدة : المعاهدة والميثاق، إن لفظة عقد استعملت حديثا لتعويض لفظة عهد **"Pacte"** وهذه الأخيرة نقلت من القوانين الرومانية من التعاملات الدينية ويستدل على ذلك أنه إلى وقت قريب كان الائتمان في هذه القوانين قائما على العهد أو ما يطلق عليه كلمة الرجال: **"Parole d'hommes"**
[33](ص 19)**.** نخلص القول أن العقد عند اللغويين هو ما يفيد الالتزام بشيء، عملا كان أو تركا من جانب واحد أو من جانبين، لما في ذلك من معنى الربط والتوثيق.**[12]** (ص 16).

- تعريف العقد اصطلاحا

في الفقه الإسلامي ارتباط القبول بالإيجاب على وجه يثبت أثرا شرعيا في المحل المعقود عليه، ففي البيع يرتبط القبول بالإيجاب على وجه يثبت للمشتري الملك في المبيع فيصير مالكا أي تثبيت ملكية المبيع للمشتري والثمن للبائع. كما يفيد العقد معنى التصرف القانوني للقائم على توافق إرادتين أو أكثر بقصد إنشاء التزام أو تعديله أو إنهائه العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما.[ ] (المادة 54 من القانون المدني الجزائري)

في القانون الفرنسي فإن العقد اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بإعطاء شيء أو فعله أو بالامتناع عن فعله

[Le contrat et une convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'obligent, envers une ou plusieurs autres, à donner ou à ne pas faire quelque chose.]

(المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي)، فالعقد إذن بمقتضي تعريف المادتين اتفاق ينشئ التزاما و هو نوع**(espèce)** و الاتفاق جنس**(genre)** له**[6]** (ص 149). و يلاحظ أن كلا التعريفين الذين

أوردهما المشرع الجزائري و الفرنسي يجمع بين تعريف العقد و تعريف الالتزام. أما في الشرائع الأنجلوساكسونية فإن العقد اتفاق تتولد عنه الالتزامات ذات القوة التنفيذية والمعترف بها قانونا.

2.1.1.1 تعريف العقد الدولي وخصائصه

يعد المصطلح الحديث للعقد الدولي نتاجا لتطور تاريخي طويل، بالرغم من أنه يبدو سهل التعريف، لأن العقد لا يعدو أن يكون مجرد توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر يرتبه القانون، إلا أن تاريخ هذه الفكرة يؤكد تأثرها بالعديد من الإيديولوجيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في كل عصر. **[10]**(ص 18)

- تعريف العقد الدولي

والتعريف الأول يقوم على المعيار الاقتصادي، بحيث يعتبر العقد الدولي هو ذلك العقد الذي تنشئ آثاره مد من السلع وجزر من القيم، من وراء حدود. إذا وبناء على هذه النزعة فإن العقد حتى يكون دوليا وجب وجود حدود أولا ومد من السلع وجزر من القيم ثانيا، أي دفع ثمن هذه السلع بمختلف الوسائل والطرق (التحويل) وهناك تعريف يقوم على معيار آخر غير التحويل ما دامت السلع تعتبر كذلك قيم، بحيث لا يكون التحويل هو المهم ولكن المهم في الأمر هو الحدود وتواجد نظامين قانونيين، فتفاعل هذين النظامين هو الذي يولد العقد الدولي وليس تحويل القيم.

إلا أن خلاصة القول أنه بإمكان دمج التعريفين في تعريف موحد والقول أن العقد الدولي هو عقد تحويل قيم أو مد من القيم عابر للحدود وعملية تفاعل أطراف متواجدة في نظامين قانونيين مختلفين، ومن خلال هذا التعريف يمكن فهم الطبيعة الدولية للعقد **[76]** (ص15 و 16).

كما يعرف العقد الدولي كذلك بأنه: "العقد الذي بحكم طبيعته يتخطى إطار النظام القانوني الوطني المختص أصلا بحكم علاقة القانون الداخلي".**[16]** (ص 38)

كما يعرف العقد الدولي كذلك على أنه اتفاقية تولد التزاما أو عدة التزامات أو تحويل لحقوق عينية.

ثانيا : خصائص العقد الدولي

إن العقد الدولي يتجاوز بطبيعته حدود الحيز السياسي لوحدة جغرافية معينة أو عدة وحدات جغرافية ويتطلب في تحديده الاعتماد على ضوابط إسناد تستنبط من أعمال القضاء والفقه والاتفاقيات الدولية وأعمال التحكيم الدولي.**[33]** (ص 41)

- أعمال القضاء والفقه.

يعتد القضاء والفقه في تحديدهما لخصائص العقد الدولي على معايير قد تكون اقتصادية وقد تكون قانونية.

- أعمال القضاء : قد جاء في حكم صادر في 1967/05/17 عن محكمة النقض الفرنسية أن إضفاء الصفة الدولية يقوم على العلاقات والتصرفات التجارية التي تم من خلالها تدفق وفيض من السلع عبر الحدود، وهذا بمناسبة قضية شهيرة دار محورها حول بحث مدى صحة شرط الثبات التعاقدي المتعلق بوسائل الدفع النقدي في العقود الدولية.**[10]** (ص 25)

- أعمال الفقه : إن اعتماد القضاء الفرنسي للمعيار الاقتصادي في تحديد صفة الدولية للعقد الدولي لم يمنع الفقه من اعتماد معيار مخالف، ألا وهو المعيار القانوني ومفاده أن الصفة الدولية للعقد تتوفر متى اتصل هذا الأخير أو كانت له علاقة، عن طريق أحد عناصره الرئيسية مع أكثر من نظام قانوني. **[34]**(ص 3)

- الاتفاقيات الدولية

العقود التي تبرم وفق أحكام الاتفاقيات الدولية الآتي ذكرها هي عقود دولية بطبيعتها.**[34]** (ص 3)

1- عقود النقل الدولي المبرمة طبقا لأحكام المادة الأولى من معاهدة وارسو المتعلقة بالنقل الجوي الدولي.

2- عقود نقل البضائع بالسكك الحديدية بين الدول المبرمة طبق لأحكام الفقرة الرابعة من معاهدة المبرمة بتاريخ 1951/02/07 بران **Rennes** والمتعلقة بنقل البضائع.

3- عقود النقل البحري التي تدخل في إطار معاهدة بروكسل المعدلة سنة 1959.

4- الاتفاقية المتضمنة القانون الموحد حول المبيعات الدولية للمنقولات المبرمة في لاهاي في 1964.

5- اتفاقية الأمم المتحدة حول عقود المبيعات الدولية الخاصة بالبضائع المبرمة في فينا في 11 أبريل 1980.

6- الاتفاقية حول القانون المطبق على عقود التمثيل والوساطة المبرمة في لاهاي في 1975/06/17.

7- الاتفاقية حول القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية بين دول السوق الأوروبية المشتركة المبرمة في روما في 19 جوان 1980.

يأتي سرد هذه الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر.

- أعمال التحكيم الدولي

إن القرارات والأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم والتي فصلت في منازعات دولية وأضفت الصبغة الدولية على العقود متعددة وكثيرة لا حصر لها، وسنأتي بمثلين على ذلك**[40]** (ص 115).

في قرار بتاريخ 1979/10/19 قضت لجنة التحكيم لغرفة التجارة الخارجية لروسيا أن العقد محل النزاع بين المؤسسة المجرية وهيئة بولونية مختصة في التجارة الخارجية والمتعلق بتوريد مصنع وتركيبه، عقد دولي تحكمه قواعد وأحكام معاهدة الكوميكون لسنة 1968 المتعلقة بتوريد البضائع.

في قضية **TEXACO et CLASSIATIC** ضد الجماهيرية الليبية، رأي المحكم الوحيد لغرفة التجارة الدولية، أن العقد المبرم بين الطرفين عقد دولي سواء بالمفهوم الاقتصادي لأنه يثير مصالح التجارة الدولية أو بالمعنى القانوني لأنه يتضمن عناصر إسناد لدول مختلفة.

2.2.1 مراحل إبرام العقد الدولي

تهيمن على هذه المراحل المسائل المتعلقة بتحديد موضوع التعاقد والتعريف المبدئي لأهدافه وكذلك الخاصة بدراسة المحيط وما تقتضيه من مراعاة لأخلاقيات التعاقد، كما أن كل من هذه المسائل تنطوي على انعكاسات وآثار قانونية قد تؤثر إيجاب أو سلبا على عقد الاتفاق النهائي**[33]**(ص 76). إلا أن في الغالب وفي مرحلة ما بالذات، لا تكون نوايا الأطراف التعاقد نهائيا، وإنما وضع الإطار العام للمحادثات**[80]**(ص 7) ، إلا أنه و بعد المرور إلى المرحلة الموالية يكون في معظم الأحيان قد توفرت شروط الالتزام و لا يمكن التراجع إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي تكون قائمة على شرط واقف أو شرط فاسخ.

ككل العقود الهامة التي تخرج عن نطاق التصرفات العادية كالبيع والشراء مثلا، فإن العقد الدولي يخضع في إبرامه إلى العديد من المراحل.

1.2.2.1 مرحلة التفاوض

تسبق مرحلة التفاوض بشأن التعاقدات الدولية، الإعلان عن العملية العقدية أو المشروع، وإجراء الاتصالات مع المتعاملين، ويتأثر التفاوض بعدة عوامل، كما يستدعي في سيرته مراعاة أخلاقيات قد يترتب عنها نتائج قانونية لها انعكاسات على العقد الدولي**[15]** (ص 89) ويتم الإعلان عن العملية أو

المشروع عبر طريقتين (02) هما المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة والتراضي**[139]** (م 20)، وسأتناول بالدراسة لكل واحدة منهما.

أولا : الدعوة للمنافسة

إن أسلوب الدعوة للمنافسة يمثل منهاجا خاصا في إبرام العقود لما يحمله من قواعد ومبادئ تميزها عن غيرها من طرق وأساليب في عقد الاتفاقات بين الأطراف وفي مختلف الميادين سواء كانت تجارة أو صناعة.**[32]** (ص 72)

الدعوة للمناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض**[139]** (م 21) ، ولا يمكن أن تشكل الدعوة للمناقصة في أي حال من الأحوال دعوة للتعاقد بما أن الأجرة لم تحدد بعد، إلا أن الهدف منها هو المنافسة بين المؤسسات الأجنبية المختلفة التي يهمها الأمر، وفي هذه الحالة فالدعوة للمناقصة بمثابة الدعوة للتفاوض ليس إلا. **[76]**(ص 11)

يمكن أن تكون المناقصة وطنية و/أو دولية، ويمكن أن تتم حسب الأشكال الآتية:**[139]** (م **23**)

- المناقصة المفتوحة.
- المناقصة المحدودة.
- الاستشارة الانتقائية.
- المزايدة.
- المسابقة.

- المناقصة المفتوحة **l’appel d’offres ouvert**

هي إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح أن يقدم تعهدا**[139]** (م **24**) و هي مبادرة مجردة وعامة لغرض تنفيذ مشروع معين أو تقديم خدمات محددة تاركا إلى أصحاب التعهدات قدرا من الحرية في تحديدها وتعيين الأبعاد الحقيقية لخدماتهم وأسعارهم وكذلك الشروط التي سيتم بموجبها إبرام العقد. **[60]**(ص **545**)

هذا الأسلوب في التعاقد قد يكون مفضلا لدى منظم المناقصة تجاه متعاقدين سبق وأن نفذوا عقودا بموجب شروط كانت مرضية له وتصبح سبب لإبرام عقود أخرى.**[32]** (ص 72)

- المناقصة المحدودة **l'appel d'offres restreint**

هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين اللذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا**[139]** (م 25) ، يفترض أن المرشحين يقدمون شروطا تقنية ومالية أكثر ملائمة.**[76]** (ص 12)

- الاستشارة الانتقائية **la consultation sélective**

هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم العرض، هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي للمترشحين الذين يوضعون في تنافس على عمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة، ولإنجاز عمليات الهندسة المركبة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، يمكن القيام باستشارة مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات المؤهلة والمسجلة في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي.**[139]** (م 26 و 32)

- المزايدة **l'adjudication**

هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين في الجزائر.**[139]** (م 27)

خصوصية هذا الإجراء هو أن المزايد الذي يقدم أدنى ثمن هو الذي يرسى عليه الاختيار.**[139]** (م 28)

- المسابقة **le concours.**

هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة.**[139]** (م 22)

وخلاصة القول إن الدعوة إلى المناقصة بشقيها المفتوحة والمحدودة تشكل المنطلق للمفاوضات المعمقة، بحيث كل طرف يأمل في الطرف الآخر تحسين الشروط الخاصة بتنفيذ الصفقة. هذا ما يجعل الدعوة إلى المناقصة الطريقة المفضلة لإبرام العقود الدولية، وهذا بالنظر لما تتيحه من منافسة واسعة وذلك عن طريق الإشهار الذي هو بمثابة العمود الفقري لها.**[78]** (ص40)

- التراضي

هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، كما يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل

المكتوبة الملائمة دون أي شكليات أخرى، كما أن التراضي البسيط يعتبر قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلى في الحالات التالية:**[139]** (م 37)

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

-في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة، بشرط أنه لا يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة لممارسات احتيالية من طرفها.

- في حالات تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية، وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.**[139]** (م 38)

كما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية.

-في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.**[160]**

إن الدعوة إلى التراضي لا تختلف جوهريا عن الدعوة إلى المناقصة لما تكون نية الداعي هي فتح المفاوضات، حيث تتوقف النتيجة على الشروط المحددة وقابلية تغيرها تبعا لطلبات المتعامل، في معظم الأحيان يدخل تغيرات على العرض الأولى خلال المفاوضات بين الأطراف.**[76]** (ص13)

- التعهد la soumission

التعهد يعتبر الإجابة على الدعوة للمناقصة التي تتقدم بها المصلحة العاقدة، ويمكن أن تقوم مقام القبول الصريح للمتعامل بالنسبة للشروط التي يتقدم بها العارض في الدعوة للمناقصة، وإما قبول بتحفظ على بعض الشروط التي تحتويها الدعوة إلى المناقصة، وفي هذه الحالة يعبر المتعامل عن عدم رضاه للشروط الموضوعة ويرغب في تغيرها.**[76]** (ص15 و 16)

يمكن أن تتعمد المصلحة العاقدة في إنقاص بعض المعطيات نظرا لطبيعة المشروع التي تتطلب ذلك حتى ترغم المتعهد بطريقة غير مباشرة إلى تقديم اقتراحات معينة، والتي يمكنها إدارتها خلال المفاوضات بعد الانتقاء النهائي للمتعهدين إلا أن القاعدة العامة، هي أن المصلحة العاقدة تقدم إلى

المتعهدين المحتملين الوثائق التي تحتوي على المعلومات الكاملة وما ينتظره من المتعهد بالضبط حتى تمكنه من التعهد عن دراية، هذا وأن المتعهد ملزم بتحديد دقيق للعروض الخاصة بالخدمات المطلوبة من طرف المصلحة العاقدة كالخصوصيات التقنية، المخططات والرسوم والنماذج وكل ما يتعلق بما هو مفروض أن يقدمه للمصلحة العاقدة، زيادة على الضمانات المالية وطرق الدفع ومدة صلاحية العرض وأخر أجل لإيداع التعهدات التي يجب أن تحدد حتى يتمكن المتعهدين من الرد عن الدعوة إلى المناقصة وتتوج بالمفاوضات.

من المفروض أن المتعهد ملزم بالاستجابة إلى ما تطلبه المصلحة العاقدة، وعليه يفترض كذلك أن المتعهد ملزم بالاستجابة لكل الشروط التي تفرضها المصلحة العاقدة فيما يخص موضوع المشروع، والمتعهد ملزم بتقديم البديل في حالة احتجاجه عن بعض الشروط والتي تكون محل مفاوضات.**[76]** (ص17-19)

2.2.1.1 المفاوضات

تعتبر الدعوة إلى المنافسة بمثابة الدعوة إلى التعاقد، تعبيرا عن إرادة من يتقدم بها وتشكل وعدا للتعاقد يقابله رد بمثابة تعهد، إلا أن الواقع أن التعهدات لا تتضمن موافقة دون قيد أو شرط، بل على العكس من ذلك فكثيرا ما تفتح هذه التعهدات إجراء بعض التعديلات مما يؤدي إلى فتح المفاوضات التي قد تكون طويلة وعسيرة بين الطرفين للوصول إلى اتفاق نهائي، فيلتقي أطراف العقد الدولي لبحث أوجه الاختلاف بينهما وتذليل الصعاب وتقريب وجهات النظر.

ويراد بالمفاوضات على وجه العموم الالتقاء والمناقشة وتبادل وجهات النظر بين أطراف العقد الدولي أو من يمثلهم أو رجال الأعمال الذين يتم تفويضهم للقيام بذلك إلى حين الوصول إلى توفيق بينهما وإبرام العقد.

ومن هذا المنظور تأخذ المفاوضات بشأن العقود الدولية مكانة بارزة لإبرامها نظرا لاتساع وتعقد بعض العمليات التي تحيط بهذا المجال الحيوي خاصة إذا ما تعلق الأمر بنقل التكنولوجيا والمعارف والمواد الإستراتجية، وتحتاج المفاوضات في إدارتها وسيرها إلى وضع منهج منظم فهي عامل تشكله قوى عامة عديدة، وتتأثر بعوامل متفرقة ومختلفة وتفرض على القائم بها أخلاقيات معينة وتفضي إلى نتائج تدون في محررات.**[41]** (ص6)

- العوامل التي تتأثر بها المفاوضات.

تتأثر المفاوضات بالبيئة التي يتم فيها التفاوض في حد ذاتها، وبثقافة وإيديولوجية والبيروقراطية والتنظيم المعمول بهم في بلد الطرف المحتمل التعاقد معه.**[57]** (ص5)

- البيئة : وتشمل مكان وزمان المحيط والأحداث والأشخاص، وتكون هذه الأخيرة بالضرورة أجنبية على أحد الأطراف أوعليهما معا في حالة اختيار مكان للتفاوض غير موطن أحدهم وغالبا ما يتفق أطراف العقد على تبادل الجولات وإجراء المفاوضات بالتناوب في بلديهما كما تعتبر اللغة أداة فعالة في إبرام العقود الدولية وتأثر على سير المباحثات وهذا ما هو واقع في عالم الأعمال، فالاتفاق على استخدام لغة معينة يفترض التمكن من كل آلياتها والطلاقة والحدس في فهم معانيها ومدلولاتها. **[33]**(ص94)

- الثقافة والإيديولوجية : وتتأثر المباحثات بشأن العقود الدولية بالثقافة الأجنبية، فالانتقال عبر الحدود يعني التعامل مع طرق تفكير وتصرفات مغايرة من حيث مدلول الأقوال والأفعال وبوجه عام فإن المعتقدات وأنماط السلوك والقيم والمعايير الاجتماعية السائدة تلعب دورا في تكوين الأفراد ومن ثم فإن فهم الخلفيات الثقافية للمفاوض من شأنه تذليل العقبات والصعوبات التي يمكن أن تعترض السير الحسن لعملية التفاوض بشأن إبرام العقد الدولي، ويمكن الإطلاع على كل ذلك من خلال الدراسات والتقارير المتوفرة لدى السفارات والبعثات الدبلوماسية المقيمة في البلد المرغوب التعامل معه.**[33]** (ص96)

- البيروقراطية والتنظيمات الأجنبية : في معظم الأحيان تصطدم المفاوضات بشأن العقود الدولية بالتنظيمات والعقبات البيروقراطية إذ غالبا ما نجد الأشخاص المفاوضين لا يملكون سلطة القرار خاصة في إصدار بعض الرخص، مما يفرض ضرورة التعرف على كل الإجراءات الإدارية لبلد المزمع التعاقد معه لحل المشاكل التي قد تعترضهم لإبرام العقد أو تعطل العملية والأفضل هو العمل على الحصول على ضمانات أكيدة لدى الطرف الأخر لتخطي العقبات البيروقراطية.**[33]** (ص97)

<u>- أخلاقيات التفاوض</u>

يفرض واجب التعامل في ميدان التعاقدات الدولية احترام أخلاقيات تعد بمثابة قواعد أخلاقية مكتوبة وغير مكتوبة ترسخت واستقرت لدى المتعاملين وهي عندهم في عرف التعامل الدولي ما يعرف بأخلاق المهنة وسلوك المهنيين

« Règles de déontologie et comportement des professionnels » هدفها استقرار المعاملات والائتمان وقد رتب القضاء والتحكيم الدولي جزاءات لضمان عدم الإخلال بها، وتتمثل هذه القواعد في ما يلي :

-التصرف بصدق وحسن نية حسب ما تمليه مقتضيات التعامل.

ـاجتناب التعسف في استعمال الحق في قطع المباحثات.

ـاجتناب سحب التعهد قبل الآجال المحددة له.

ـتجنب الإضرار بمصالح الأطراف الأخرى والإخلال بواجب الصدق وحسن التعامل.

ـالعمل على تمكين الأطراف الأخرى من كل المعلومات التي تحتاجها لأغراض العملية.

ـاجتناب تقديم الوعود الكاذبة والتعهدات الغير جدية.

ـالعمل على عدم عرقلة السير الحسن للمفاوضات بالتغيب عن الجلسات المقررة وعدم الامتناع عن استصدار الرخص المطلوبة لإتمام إبرام العقد في أجاله المحددة.**[33]** (ص100)

- نتائج المفاوضات

يقوم الأطراف أثناء مرحلة التفاوض وقبل عقد وإمضاء الاتفاق النهائي بتحرير واعتماد بعض المحررات لتجسيد أوجه الاتفاق والاختلاف وتبادل وجهات النظر بينهم، ذلك أن العمليات التعاقدية الدولية الهامة قد تحتاج إلى تدقيق وتمحيص بعض المعطيات وكذا الرجوع لاستشارة وأخذ موافقة صاحب القرار النهائي في بعض المسائل التي لم يتمكن المفاوض من الفصل فيها أو هو غير مؤهل لمستوى الصلاحيات المطلوبة أو يكون قد أبدى بشأنها تحفظات.

وتصاغ تلك المحررات تحت عناوين مختلفة نذكر منها:

بروتوكول اتفاق	**protocole d'accord**
تعهد شرفي	**Gentlemen's agreement**
اتفاق أولي	**Accord préliminaire**
اتفاق مبدئي	**Accord de principe**
اتفاق حول الإطار العام	**Accord du cadre général**
خطاب نوايا	**Lettre d'intention**
تعهد بالتعاقد	**Promesse de contracter**
عقد تمهيدي	**Précontrat**

يمكن القول أنه مهما كانت التسمية التي تحملها هذه المحررات فإن العبرة بمضمونها، فهي من حيث طبيعتها القانونية ليست بعقد إلا أنه يمكن أن تكون كذلك، فذلك يتوقف على ما تحتويه من التزامات محتملة.**[33]** (ص101)

3.1.1 عقد الاتفاق النهائي

بعد مرور مرحلة التفاوض ومرحلة المفاوضات المثمرة، أي بعد مرور مرحلة الإعداد لإبرام العقد الدولي، يكون الأطراف قد وصلوا إلى مرحلة عقد الاتفاق النهائي.

إن أهم النتائج التي تهدف إليها المفاوضات المتعلقة بالعقود الدولية، بل أن الغاية منها عقد الاتفاق النهائي، ويكون هذا العمل تتويجا لها، ولا يتم عقد الاتفاق النهائي إلا إذا استوفى كل الإجراءات الموضوعية والشكلية.**[33]** (ص103) و ككل العقود الملزمة للجانبين في مختلف التشريعات، فالإجراءات الموضوعية تكمن في الرضا المتكون من الإيجاب و القبول، و المحل و السبب، و الإجراءات الشكلية تكمن في إفراغ إرادة الطرفين في محرر لإظهارها إلى العالم الخارجي، و عليه سأتناول هذا المطلب بالبحث لكل من الإجراءات الموضوعية و الإجراءات الشكلية في فرع مستقل علي النحوالتالي:

1.3.1.1 الإجراءات الموضوعية

هي نفسها في كل العقود المدنية الأخرى، وهي الرضا والمحل والسبب.

- الرضا

الرضا هو الركن الأساسي في العقد، ويقوم على تلاقي إيجاب وقبول الأطراف العاقدة، ولا يكفي وحده لإبرام العقد الدولي بل يشترط صدوره من شخص مؤهلا قانونا، خاليا غير مشروب بعيب من عيوب الإرادة كما هي محددة في التشريعات والقوانين المدنية وهي الغلط، التدليس والإكراه.**[95]**

- الإيجاب: يعتبر الإيجاب مرحلة مهمة جدا لأنه يكون عند نهاية المفاوضات وقبل إبرام العقد مباشرة والذي يثير قبولا من الطرف الآخر.

كل التنظيمات القانونية تلزم على أن يكون الإيجاب صريحا ومباشرا، إلا أن المفهوم يختلف من تنظيم قانوني إلى أخر.

هذا ما يلزم الأطراف على تحديد التنظيم القانوني مسبقا و الذي يرجع إليه في حالة الاختلاف وذلك لتجنب التشعب القانوني وبالتالي تجنب تشعب المفاهيم.

إلا أن كل التنظيمات القانونية تجمع على مفهوم أن حتى يحض ويرقى الاقتراح إلى مرتبة الإيجاب يجب أن يكون مضبوط وواضح حتى يكون القبول كافيا لتوليد العقد.**[95]**

- القبول:

إذا كان الإيجاب ملزم أن تتوفر فيه بعض الخصوصيات حتى يلزم صاحبه في علاقة عقدية بمجرد قبوله من الطرف الأخر، فإن القبول كذلك يجب أن يتوفر على بعض الخصوصيات، أن يكون بين وبسيط وجهري.

القبول البين يصدر من طرف يكون مطلع على كل الشروط المتضمنة في العقد وبالتالي على كل معاني الإيجاب، كما هو بالنسبة للإيجاب الذي يجب أن يكون مضبوط وواضح، فالقبول كذلك يجب أن يكون بسيط، وحتى يكون صحيحا يجب أن يخرج إلى العالم الخارجي أي أن يكون جهري.**[95]**

<u>- المحل والسبب</u>

- المحل

محل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين به، فهو موضوع الالتزام، وهو إما أن يكون نقلا لحق عيني أو عملا أو الامتناع عن عمل، ومحل العقد هو إنشاء التزامات معينة وكل التزام بإنشاء العقد يجب أن يكون له محل وسبب.

محل العقد يعني البحث عن عناصره المختلفة أي العناصر الأساسية والخاصة التي تعبر عن العملية القانونية والاقتصادية التي يهدف الأطراف إلى تحقيقها، إنه الأداء الذي يتفق الأطراف بشأنه والذي تدور حوله العملية التعاقدية، وهذا العنصر الذي لولاه لما فكر الأطراف في تكوين العقد والذي ترتبط به الالتزامات الأخرى التي يمكن أن يولدها العقد الدولي، وتظهر أهمية المحل على مستوى الالتزامات المتبادلة التي يضمنها العقد الدولي، وعليه فإننا نجد في عقد التسيير محلان محل التزام المسير يتمثل في التسيير بشروطه والتزام المؤسسة العمومية الاقتصادية يتمثل في دفع الأجر.**[33]** (ص118)

وللمحل شروط ثلاثة :

- أن يكون ممكنا وموجودا في الحاضر أو المستقبل.
- أن يكون معينا أو قابلا للتعيين، تعينا نافيا للجهالة.
- أن يكون قابلا للتعامل فيه أي مشروعا غير مخالف للنظام والآداب العامة.

- السبب

إن السبب غير المحل وإن وجود تشابه بينهما من ناحية المضمون، وللتفريق بينهما يطرح السؤال التالي بالنسبة للمحل، بماذا التزام المدين؟ أما السبب فهو جواب السؤال لماذا التزام المدين؟ فالرابطة التعاقدية لا تقوم إلا إذا كانت مبنية على سبب وكان للعقد غرضا وباعث من وراء العملية التعاقدية وكان صحيحا وجائزا قانونا، أي كان حقيقيا ومشروعا، والسبب مقترن اقترانا وثيقا بإرادة الأطراف.

ويشترط في السبب أن يكون موجودا وصحيحا ومشروعا، إن مشروعية السبب في العقود الدولية تتبين من الأهداف التي دفعت الأطراف إلى إبرام العقد وكذا من الأهداف المحددة له في نفس الوقت، فإذا كانت الأهداف غير مشروعة كان السبب كذلك.

فالسبب في العقود الدولية مفهوم واسع وأداة مراقبة أكثر شمولا من المحل وباقترانه بالنظام العام والآداب العامة يصبح ذا محتوى سياسي يخضع في تقديراته للأسس التي تقوم عليها الدولة وتوجهاتها العامة.

ويخضع السبب في أحكامه لقانون العقد وقد ذهب معظم الفقهاء إلى هذا الرأي وهم يقولون ذلك إنما ليربطوا بين السبب و المحل بصفتهما ركنين مطلوبين لقيام العقد، وهذا الارتباط يستلزم إخضاعهما لقانون واحد، وهو قانون العقد. ويترتب عن عدم وجود السبب أو سببا كاذبا أو صوريا وكذا عدم مشروعيته أو مخالفته للنظام والآداب العامة بطلان العقد.**[33]** (ص126-128)

2.3.1.1 الإجراءات الشكلية

الشكل هو المظهر الذي تخرج به الإرادة إلى العالم الخارجي، وكذلك المظهر الخارجي الذي تبين به الإرادة وتظهر بحيث تصبح ملموسة للبصر، وتتمثل الإجراءات الشكلية في الكتابة والإمضاء، وهما ذا أهمية قصوى في عملية إبرام العقود الدولية ويعول عليهما كثيرا في إثبات وجودهم، وكذا مضمون ما اتفق عليه الأطراف وما التزام به كل طرف.**[47]** (ص10)

- الكتابة

إن واقع التطبيق الدولي في مجال التعاقدات الدولية وما جرت عليه أعمال المنظمات الدولية المهتمة بهذا الميدان فرض ضرورة التجسيد الكتابي لما انصرفت إليه إرادة الأطراف العاقدة، كما أن خلال مرحلة المفاوضات كما سبق وأن رأينا بأن كل المراحل تدون في شكل محررات يختلف اسمها من بلد إلى أخر ومن تنظيم قانوني إلى أخر.

والكتابة واقع ضروري وحتمي ملزم لتجسيد الاتفاق النهائي، كما أن المحاكم وهيئات التحكيم الدولي قد عملت على استخلاص بعض الأعراف والمبادئ المترتبة عن الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف العاقدة، ومنها واجب التعاون على إقامة دلائل الإثبات.

فهذا النوع من الواجبات دخل عرف التعامل في مجال التعاقدات الدولية بل أصبح في النماذج والصيغ العقدية الدولية من الاشتراطات الأساسية، فالمهم بالنسبة لأطراف العقد الدولي ليس فقط أن يكون على علم ودراية بالالتزامات التي يتضمنها العقد الدولي الذي أبرمته، بل يجب أن يكون كذلك على استعداد لتحمل نتائج وتبعات هذه الالتزامات ولا أجدر من الكتابة لتوسيع ذلك حيث يمكن للأطراف الرجوع إلي العقد وتفسيره والاستشهاد به.

كما أن الضرورة القانونية تفرض الكتابة في العقود الدولية التي تهدف إلى تحديد وإرساء شكل واضح يبين التزامات الأطراف ومركزها القانوني في العملية التعاقدية للتمكين من تحديد وضعها القانوني وإخضاعها للنظام الملائم.

وفي هذا السياق نجد أن اللجنة الاقتصادية الأوروبية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة قد أوكلت إلى مجموعة من الخبراء مهمة إعداد دليل عملي لتحرير العقود الدولية في مجال التعاون الصناعي وقد تم تقديمه أمام الدورة التي عقدتها اللجنة بتاريخ 21 ماي 1976.**[33]** (ص104-106)

- الإمضاء.

الإمضاء هو الاسم أو العلامة المميزة التي يضعها الشخص في أخر المحرر للتأكيد والإشهاد على صحة ما تضمنه هذا الأخير من التزامات.

كما يعرف أيضا بأنه كل علامة مميزة وشخصية مكتوبة بخط اليد تسمح من التعرف على من قام بها دون أي شك محتمل وتعبر عن إرادته القطعية بالموافقة على التصرف الموقع عليه.**[33]** (ص109) ويختلف الإمضاء عن بعض الإجراءات المماثلة له كالتأشير **" paraphe "** والذي يعرف كذلك على أنه علامة مميزة وشخصية توضع في أسفل كل صفحة إن تعددت لنفس المحرر.**[57]** (ص94).

يرتبط الإمضاء ارتباطا وثيقا بمسألة الاختصاص، ولا يكون صحيحا إلا إذا صدر من الشخص المختص قانونا لإبرام العقد ويعود تحديد الاختصاص بالتوقيع على العقود الدولية كقاعدة عامة إلى النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية التي يبرم التصرف باسمها وبذلك تعود صلاحيات ذلك إلى الرؤساء، وبما أننا بصدد شركات الأموال، فإن اختصاص التوقيع يكون من طرف الشخص أو المسؤول المعين في نظام الشركة أو المعين بقرار خاص من الوزارة الوصية، هذا ما يجعل الإمضاء من الإجراءات الشكلية

الأساسية في إبرام العقود الدولية إذ تكمن أهميته في المعاني التي يكسبها والآثار القانونية التي يرتبها عليها ونذكر منها :

- إضفاء الطابع والصبغة الرسميين على العقد الدولي.
- يعبر تعبيرا صريحا عن موافقة و رضاء الأطراف العاقدة بالالتزام بما جاء في العقد الدولي.
- يحدد ويبين مكان وتاريخ إبرام العقد الدولي.
- يحدد ويبين مكان وتاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.**[33]** (ص110و 111)

2.1 الطبيعة القانونية لعقد التسيير

بادرت الجزائر بتصحيح مسارها الاقتصادي كما يطلق عليه أهل الاختصاص من السياسيين والاقتصاديين في أواخر الثمانينات (80) ولا سيما بعد ظهور جملة من القوانين (القانون 88-01 و88-02 و88-03 و88-04 و 88-05 و88-06 والمؤرخين في 1988/01/12)**[98]** كان لها أثار عميقة في التحولات السياسية والاقتصادية للبلاد.

بعد فشل المفاوضات التي شاركت فيها السلطات الجزائرية مع أرباب العمل**(Patronat)** القائمين على السياحة الفرنسية من أجل تطوير قطاع السياحة و لا سيما فيما يخص التسيير الفندقي، نظرا لتوفر الجزائر على سلسلة من الفنادق بقيت مستغلة دون المستوي المطلوب و دون الوسائل المتوفرة، سواء منها البشرية أو المادية، والتي دامت أكثر من سنتين (1986-1988) **[76]**
(ص 10و 11) والتي لم تمكن البلاد من تحقيق مخططاتها التنموية بحيث خلال تلك الحقبة لم يتمكن المشرفون على قطاع السياحة من تحقيق أهدافهم و يرجع ذلك لعدم احتواء التشريعات والقوانين الجزائرية لعقد مسمى يدعى عقد التسيير **[76]** (ص 11) وهذا ما جاء في المنتدى الذي نظمته مجموعة **"Juris-Group"** الدولية تحت إشراف الغرفة الوطنية للتجارة.

أتناول في هذا المبحث بالدراسة في مطالب و فروع، أصل عقد التسيير و تاريخ و أسباب وجوده في الجزائر و طبيعته القانونية و الأهداف المتوخاة منه و مبادئه الأساسية و مجالات تطبيقه.

1.2.1 انتماء عقد التسيير

أتناول في هذا المطلب بالبحث أصل عقد التسيير وجذوره، فمعرفة المنبع أساسية لمعرفة أسباب وجوده وعند معرفة أسباب وجوده، يبطل العجب، ويمكن الإجابة على كثير من التساؤلات ، لولاها لما رفعت الإبهامات.

هناك حاجة ملحة أجبرت أهل الاختصاص على إيجاد هذا النوع من العقود في بلادنا، وللحاجة تاريخ، وهذا التاريخ يبقى ذي أهمية لتحديد الزمان، لأن في تحديد الزمان إمكانية تحديد الظروف التي دفعت إلى استعمال مثل هذا النوع من العقود.

و عليه أتناول بالدراسة في فروع ما يلي:

1.1.2.1 أصل عقد التسيير

إن هذا العقد الأنجلوساكسوني الأصل يعرف حاليا تطبيقات واسعة في العديد من بلدان العالم و في ميادين عديدة و منها مجال الفندقة و السياحة و الشركات ذات الاقتصاد المختلط علي سبيل المثال.

إن هذا العقد الأنجلوساكسوني الأصل يعرف تطبيقات واسعة عبر أغلب دول العالم في مجال الفندقة و السياحة، الهدف منه هو السعي إلي تحسين الخدمات و تحقيق المردودية الاقتصادية
و تحسين الموارد من العملة الصعبة عن طريق إيجار كفاءات و خدمات لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية و الشركات المختلطة الاقتصاد.

هذا ما جاء في محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين المنعقدة يوم الأربعاء 1989/01/18 مساء على لسان السيد وزير العدل خلال دراسة مشروع القانون المتضمن عقد التسيير وكذلك السيد مقرر اللجنة القانونية والإدارية أن أصل العقد هو أنجلوساكسوني**[115]** (ص 2 و 3).

2.1.2.1 تاريخ عقد التسيير

نظمت مجموعة **"Juris-Group"** الدولية والمختصة في الشؤون القانونية تحت رعاية وإشراف الغرفة الوطنية للتجارة منتدى لمدة ثلاثة أيام خلال الثلاثي الرابع من سنة 1990 **[76]** (ص 33)

تحت عنوان:

"المؤسسة الجزائرية والمفاوضات لإبرام العقود الدولية."

غير أنه لم يكن من الإمكان تحديد التاريخ بدقة وذلك لعدم ذكره في مدونة المنتدى ولعدم توفر الأرشيف الخاص بالغرفة الوطنية للتجارة على الوثائق التي تدل على ذلك حسب المعلومات المستقاة من السيد مدير العلاقات الدولية للغرفة الوطنية للتجارة.

إلا انه ، وبالرجوع إلى تقديم المبحث سالفا يمكن استنباط أن عدم جدوى المفاوضات خلال الفترة 1986-1988 مع الفرنسيين فيما يخص قطاع السياحة، كان بسبب عدم توفر التشريع الجزائري على عقد التسيير، مما يفسر تزامن صدور قانون عقد التسيير مباشرة في بداية السنة الموالية أي 1989/02/07.

2.2.1 ماهية عقد التسيير

ماهو عقد التسيير؟ سؤال، يحاول هذا المطلب أن يجيب عليه، من خلال تعريف من هو المسير؟ وما هي الخصائص والأوصاف التي يجب أن تتوفر فيه حتى يحظى بهذا الاسم؟ ومن هو الطرف المقابل للمسير؟ أيمكن أن يكون أي شخص من الأشخاص القانونية ؟ سواء كان شخص طبيعيا أو اعتباريا ؟ هذا ما سنعرفه فيما يلي:

1.2.2.1 تعريف عقد التسيير

ورد في المادة الأولى للقانون 89-01 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني:

"تتمم أحكام هذا القانون المتعلقة بعقد التسيير أحكام الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، وتدمج هذه الأحكام في الكتاب الثاني الباب التاسع: "العقود التي تتضمن تقديم الخدمات."

كما عرفت المادة الأولى للفصل الأولى مكرر، القسم الأول لعقد التسيير كما يلي : "عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسير، إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية بتسيير كل أملاكها أو بعضها، باسمها ولحسابها مقابل أجر، فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره. ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع".**[104]** (ص153)

يستخلص مما سبق أنه عقد بمقتضاه يتم تقديم خدمات فهو إذا عقد مسمى

ومن مزايا هذا التعريف أنه جمع بين ثلاثة أمور :

- أن التسيير لا يقتصر فقط على بعض أملاك المؤسسة أو الشركة بل يمكن أن يقع على كل أملاكها مقابل أجر.

- أن التسيير لا يكون كما تمليه عليه المؤسسة أو الشركة بل يضفي عليه علامته حسب مقاييسه ومعاييره.

- أن التسيير يرغم المسير، من جعل المؤسسة أو الشركة تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع.

وطبقا لتعريف هذه المادة، نجد أن لعقد التسيير خصائص أخرى وهي أنه عقد ملزم للجانبين**[115]** (ص4) ، فهو يلزم المسير بعدة التزامات السالفة الذكر زيادة عن التأمينات الواجبة الاكتتاب،كما تلتزم المؤسسة بدورها بدفع مقابل نقدي، ويستخلص من التعريف أيضا أن التسيير عقد من عقود المعوضة فكل من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما يقدم، وعقد التسيير عقد رضائي**[115]** (ص4) ومن خصائصه أيضا أنه من العقود المحددة المدة، كما هو كذلك من عقود الإدارة لا من عقود التصرف**[115]**(ص5) ، بحيث المسير يتصرف باسم و لحساب المؤسسة العمومية الاقتصادية**.**

عقد التسيير هو العقد الذي يوكل فيه التسيير إلي هيئة تتلقي وكالة لإدارة استغلال تجهيزات أو شركة، باسم و لحساب الموكل. **[54]**(ص**TI-LI-12**)

عقد التسيير هو العقد الذي بمقتضاه المالك (المسيَّر) يعهد بكل أو بعض أملاكه لشخص (المسيِّر) قصد استغلالها لحساب المالك، نشأ عقد التسيير مؤخرا عن الممارسات التجارية و يشمل مختلف الأملاك و القيم المنقولة و حقوق المؤلف، المباني و القواعد التجارية و السفن و المؤسسات.

عقد التسيير يحقق التمييز بطريقة فريدة بين الملكية و الاستغلال، بما أن الاستغلال مضمون من طرف المسيِّر و لحساب المسيَّر ، إن موضوع هذه الدراسة هو البحث عن التقنية القانونية التي تمكن من تنفيذ التسيير العقدي لأملاك الغير، لهذا الغرض وجب تحديد مجال تعريف للتسيير، إن فحص مختلف التقنيات القانونية تبين أن عقد التسيير لا يمكن إنشاؤه لا على الائتمان و لا على عقد مسمى في القانون الفرنسي.

التسيير يمنع أي انتقال للأملاك المسيرة و كذا أي تمثيل يقوم به المسير باسمه. تحليليا يظهر عقد التسيير كعقد فريد تبين دراسته انه يخضع لقانون العقود من جهة، و إلي قانون المنقولات من جهة أخري، حيث يمكن تحديد الالتزامات التي ينشئها، و تحديد الآثار المتعلقة بتفرقة الملكية عن التسيير.

و في الختام عقد التسيير هو عقد خدمة خاصة، و يمكن تعريفه بأنه العقد الذي من خلاله يعهد شخص يدعى مسيَّر بكل أو بعض أملاكه لشخص أخر يدعي مسيِّر و يخول له العقد أي تصرف قانوني و مادي من شأنه رفع شأن هذه الأملاك لحساب المالك و دون تمثيله**[155]**.
إن العقود المسماة بالتداول " عقود التسيير" تمس أموال عديدة: قواعد تجارية، قيم مالية، سفن، حقوق المؤلف،...الخ.

هذا القانون الانجلوساكسوني عرف مع **Trust**، و هو أداة خاصة للتسيير و رفع شان أملاك الغير، وهو كثيرا ما ويوقظ غيرة القوانين الأخرى، و بالرغم من تأقلم **Trust** في القانون الفرنسي إلا انه كثيرا ما يثير الصعوبات بسبب الضبابية التي يثيرها الائتمان على الملكية. من اجل ذلك يقوم نشاط التسيير في أيامنا هذه على الوكالة، إلا أن الوكالة تثير إشكالا أخر و هو تحديد مجالها رغم الجهود المبذولة لتوسعته و الاستجابة لمتطلباتها كالوكالة الدائمة **''Mandat irrévocable''**، و الوكالة دون تمثيل **''Mandat sans représentation''**، وكالة مدمجة داخل عقد مركب.

و بناء على ما سبق يمكن القول أن كل التيسيرات لا تدخل ضمن الوكالة، بعض عقود التسيير تظهر كعقود فريدة مرتبطة بعقد المقاولة، و خلافا للوكالة إن عقد التسيير يمكن من استقرار في التسيير و لمدة أطول دون ما اللجوء إلي تحويل الملكية إلي المسير. لذلك يجب تعريف هذا العقد الفريد و ضبط معالمه الأساسية و طبيعته.**[145]**

كما أن شركة التسيير هي مسير تمارس وظيفة التسيير داخل شركة أو شركات أخرى، وهي بذلك لا تتقاضي مرتبا، و إنما تحرر فواتير للخدمات التي تقدمها و التي تسددها الشركة أو الشركات.**[157]**
يمكن كذلك تعريف شركة التسيير على أنها الشركة التي تكون الغاية من وجودها، المشاركة في النشاط و التسيير داخل مؤسسة أو شركة أخرى،بحيث تكون اليد العاملة المنتمية لشركة التسيير جد مؤهلة، وذلك ما يجعل المؤسسات و الشركات تلجأ لخدماتها. لا تستعمل شركة التسيير إلا لممارسة وظيفة قيادية أو استشارية (استشارة قانونية أو جبائية أو تقنية أو علمية).**[154]** (ص1- 4).

2.2.2.1 تعريف أطراف عقد التسيير

و ككل العقود الأخرى فإن لعقد التسيير أطراف، وعددهم اثنان، متعامل اسمه مسير والطرف الآخر اسمه مؤسسة عمومية اقتصادية.

كما أن المشرع لم يخص أطراف العقد بتعريف منفرد في مادة أو مواد مستقلة، بل اكتفى بتعريف سطحي للمسير وهذا بالنسبة للطرف الأول، أما بالنسبة للطرف الثاني فالنص القانوني محل الدراسة لم يشر إليه إلا بالتسمية، وعليه لا يمكننا سوى الرجوع إلى النصوص القانونية المعرفة أو المنشئة له، لذا سنتطرق بالدراسة لكل طرف على حدة.

- المسير

بالرجوع إلى المادة الأولى التي تعرف عقد التسيير**[104]** (ص153) يمكننا ضبط ما يلي:" متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمي مسيرا،... فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره ويجعلها

تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع." وبالاستناد إلى منطق التماثل نجد تماثلان اثنان، التماثل الأول بين المتعامل والمسير والتماثل الثاني بين الشهرة المعترف بها والعلامة وشبكة الترويج والبيع.

- وعليه سنخص بالدراسة المتعامل والمسير من جهة، و الشهرة المعترف بها والعلامة وشبكة الترويج والبيع من جهة أخرى. المتعامل – المسير

- المسير هو متعامل، وبالرجوع إلى تعريف كلمة متعامل نتحصل على أن المتعامل هو الشخص أو الهيئة أو الجماعة أو الكيان الذي نشاركه أو نتحالف معه لإبرام صفقة أو إنشاء مؤسسة أو للتفاوض أو انجاز مشروع مشترك.**[160]**

المتعامل يملك عدة مجالات وتخصصات ومساهماته يمكنها أن تتخذ عدة أشكال:

- إسهامات عينية: بضائع، تجهيزات، تقديم خدمات، وضع تحت التصرف للوسائل المادية و/ أو البشرية و/ أو التقنية.
- إسهامات تكنولوجية : الشراكة التكنولوجية تكمن في تعبئة المهارات لفائدة الشريك

- إسهامات مالية : اشتراكات، تمويل أو مساهمات نقدية.

- إسهامات إرشادية : إرشادات إستراتيجية في تسيير المؤسسات، أو التقنيات المحاسبتية كما جاء في تعريف آخر**[162]** وهي العلاقات القائمة بين مجموعة أو جماعة أو بلد مع مجموعة أو جماعة أو بلد ما.

- <u>المسير:</u> بالرجوع إلى تعريف كلمة مسير نتحصل على أنه محترف يضمن تسيير شيء ما**[162]**. فشرط الاحترافية واجب في المسير حتى يتمكن من ضبط التسيير للشيء، وخص تسيير الأشياء دون غيرها، أما في تعريف آخر**[160]** ، يرى أن المسير هو الشخص أو الهيئة أو الجماعة أو الكيان المكلف بممارسة السلطات المخولة له في مجالات تسيير الموارد البشرية والمالية لتحقيق أهداف مرجوة، زيادة على ذلك فإن المسير يقدر ويكافئ الإنجازات ويدير المردودية والتغيرات، يبجل التقييم والأخلاق وثقافة النظام.

- الشهرة – العلامة وشبكة الترويج والبيع.

- لقد وجدنا فيما ذكر آنفا أن هناك تماثل بين الشهرة المعترف بها والعلامة وشبكة الترويج والبيع، لذي سنتطرق إلى كل واحد على حدة. الشهرة المعترف بها.

بالعودة إلى التعريف اللغوي لكلمة الشهرة، نجد أنه ظهور الشيء في شنعة**[161]** ، الشهير والمشهور وهو المعروف المكان وهو كذلك وضوح الأمر وجلاءه**[20]** (ص154) زيادة على ذلك يجب على

هذه الشهرة أن تكون معترف بها، والاعتراف لا يكون صحيح الصدور إلا من ذوي الشأن والاختصاص، وسيتضح ذلك عند التطرق إلى العلامة وشبكة الترويج والبيع.

- العلامة وشبكة الترويج والبيع.

–العلامة:

نبدأ بالتعريف اللغوي للكلمة، بحيث أن العلامة هي السمة، كالأعلومة ورسم الثوب ورقمه، والراية، وما يعقد على الرمح.**[161] [20]** (ص264)

أما عند أهل التجارة فهي إشارة سواء كانت رسما أو وسما أو طابعا أو دمغة وضعت من قبل نقابة محترفة قصد ضمان مصدر جودة منتوج ما.**[162]**

أما اصطلاحا لقد أتت المادة الثانية من الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالعلامات على ما يلي: "يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

العلامات : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضبيها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

العلامة الجماعية: كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها."

العلامة هي كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فردا كان أو شركة خاصة كانت أو عامة شعارا لبضائعه أو خدماته التي يؤديها أو منتجاته الصناعية أو الزراعية أو الطبيعية تمييزا لها عن مثيلاتها، فلا تتلبس بها في السوق.

أصل وجود العلامات أو العلامات المميزة هو مكافأة المنتجين الذين يحترمون مقاييس الإنتاج، أو لتمييز منتوج كما يمكن أن يضمن الجودة أو أصالة منتوج، مدعم من طرف هيئة المستهلكين أو الخبراء**[160]** ، كما يمكن للعلامة أن تشهر للجودة أو المطابقة أو الأصالة.

ففي فرنسا يوجد عدة علامات على سبيل المثال: في مجال التغذية العلامات الأكثر شيوعا هي **(A.B)** الزراعة البيولوجية و **(AOC)** التسمية الأصيلة المراقبة كما يوجد علامات خاصة كذوق السنة (**La saveur de l'année**)، كما يمكن للعلامة أن تكون وطنية مثل **(A.B)** أو جهوية مثل علامة صفوا (**Savoie**)، ودفتر الشروط يتعلق بجودة المواد الأولية كيفية التحضير وأجهزة التصنيع

والجوانب الصحية للمنتوج ومواصفاته. كما تمكن العلامة من تثبيت جودة أو مطابقة أو أصالة، كما هو الحال بالنسبة لـ: **"Label rouge"** يثبت الجودة أما **"Montagne"** فتثبت الأصالة أو **"AOC"** التي تثبت الأصالة والجودة معا.
زيادة على ذلك فإن إضفاء هذه العلامة يكون حسب مقاييس ومعايير المسير.

- تعريف المقياس:

فالقياس لغة، قست الشيء بغيره وعلى غيره أقيس قيسا وقياسا فانقاس إذا قدرته على مثاله، والمقدار مقياس.

وهو يقتاس الشيء بغيره أي يقيسه به، ويقتاس بأبيه إقتياسا أي يسلك سبيله ويقتدي به.**[20]** (ص234)

قاسه بغيره والمقدار مقياس وتقيس أي تشبه بهم.**[161]**

تقنية محددة بطريقة ما، خاصة بتصنيع منتوج أو انجاز عملية ما تكون معدة من أجل إثبات الجودة و/أو الأمن و/أو التوحيد.**[162]**

هو القاعدة التي تحدد نموذج شيء مصنع والشروط التقنية لإنتاجه.**[56]** (ص628).

ومن بين الهيئات التي تحدد نموذج شيء مصنع والشروط التقنية لإنتاجه المنظمة الدولية للتقييس

International organization for standardisation (ISO)

-تعريف **ISO** للمقياس:**[160]**

المقياس هو وثيقة مصادق عليها بالإجماع من طرف هيئة معترف بها وتمنحها لترسيخ أعراف وعادات مشتركة، لإرساء قواعد، لتحديد مخططات توجيهية لأنشطة تكون نتائجها ذات مستوى عالي من الجودة.

المقياس وثيقة مرجعية لموضوع ما، تحدد فيها مستوى العلم والتكنولوجيا و المهارات المستعملة وقت التحرير، وحتى تعتبر الوثيقة مقياسا يجب أن تستجيب لشرطين اثنين(02)

- يجب على الوسائل والطرق الموصوفة في الوثيقة أن تكون أكيدة التحقيق وقت تجسيدها باحترام المراحل المشار إليها.

- يجب على الوثيقة أن تتحصل على اعتراف الجميع.

كما أن المقياس مرجعية مشتركة موثوق منها تعطي حلول تقنية وتجارية تستعمل لتبسيط العلاقات العقدية، وهو نتيجة تحقق طريقة معدة، بحيث تكون هذه الطريقة هي المقياسية (**Normalisation**).

- تعريف المعيار:

فالمعيار لغة، المعيار من المكاييل، ما عير، قال الليث: العيار ما عايرت به المكاييل، فالعيار صحيح تام واف، تقول : عايرت به أي سويته، وهو العيار والمعيار، يقال : عايروا ما بين مكاييلكم وموازينكم، وهو فاعلوا من العيار**[20]** (ص350).

<u>التعريف التقني:</u> مجموعة المقاييس التقنية المحددة، أما في مجالات الصناعة فهو مقاييس الإنتاج**[162]** ، و هو القاعدة المعمول بها داخل مؤسسة ما لتحديد مميزات منتوج أو طريقة عمل.**[56]** (ص875).

- شبكة الترويج والبيع

- تعريف كلمة شبكة:

الشبكة هي الآبار المتقاربة، قريبة الماء يفضي بعضها إلى بعض وهي كذلك جحر الجرذ بحيث تكون الفتحات المؤدية إلى الجحر متعددة وفي كل الاتجاهات تضمن له ولصغاره السلامة عند حذق الخطر. **[20]** (ص15و16).

ترتيب خاص يضمن حركة المواد و/أو القيم و/أو الأشخاص و/أو المعلومات.**[162]**

- تعريف كلمة ترويج:

العمل المخصص من أجل تعريف وتحيز ودعم شيء أو منتوج ما والتحريض على اقتناءه واستهلاكه على نطاق أوسع.

في مجال التجارة كذلك هو مجموعة الأفعال المخصصة من أجل التعريف بمنتوج ومضاعفة بيوعه وهذا ما يعرف بفن التسويق الذي هو تقدير حاجيات ومآرب المستهلك، من أجل إعداد إستراتيجية لتسويقه. **[160]**

وبدمج التعاريف الخاصة لكل كلمة يمكن الحصول على التعريف التالي لشبكة الترويج والبيع : هي مراكز منتشرة عبر مناطق عديدة وطنية و/أو دولية، لكل مركز اختصاص إقليمي معين قصد تعريف وتقريب المنتوجات من المستهلك وحثه على اقتناءها وتوفير له التسهيلات الممكنة لذلك.

- تعريف الطرف الثاني

استنادا للمادة الأولى من قانون عقد التسيير**[104]** (ص153) يتجلى أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي الطرف المقابل للمسير، كما أن محضر الجلسة العلنية السادسة والعشرين المنعقدة يوم الأحد 1989/01/22**[116]** (ص2) جاء فيها ما يلي : "...، وأن المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركات المختلطة الاقتصاد هي وحدها المؤهلة لإبرام هذا النوع من العقود . . . ."

إلا أن القانون المنشئ و المنظم للشركات المختلطة الاقتصاد، سيما القانون 82-13 المؤرخ في 1982/08/31 المعدل و المتمم، يعتبر ملغى بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، وعليه اكتفى بتعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية فقط.

- المؤسسة العمومية الاقتصادية.

جاء تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة الثانية:**[111]** (ص47) "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام."

كما جاء في المادة الخامسة:**[111]** (ص11) "يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، غير أنه يجب أن يشتمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، على مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل."

يستخلص من المادتين السالفتين الذكر أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية وتخضع في تأسيسها و تنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، ألا وهي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة.

و عليه سنعطي لمحة مختصرة عن هذه الشركات.

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة **SARL**

هي شركات يتكون رأسمالها من حصص الشركاء الذين لا يكونون مسؤولين إلا في حدود حصصهم **[108]** (م564) ، ويجب أن يكون للشركة عنوانا يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر تكون مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها أي ش.ذ.م.م **[108]** (م564). وبيان رأسمال الشركة الذي لا يمكن أن يكون أقل من 100.000 دج

إذن لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100.000 دج ويجب أن يبقى قائما خلال حياة الشركة، فإذا قل ونقص عن ذلك، وجب على الشركاء زيادته خلال سنة إلى الحد الأدنى القانوني.**[36]** (م151)

هذا فيما يخص الحد الأدنى، أما فيما يتعلق بالحد الأقصى، فلم يدرجه المشرع، رغم أنه ضروري، بما أن هذا النوع من الشركات خاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن الفقه يرى أن الحد الأقصى لرأسمال شركة ذات المسؤولية المحدودة يتمثل في الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة**[35]** (م621) التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب.

هذا وينقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة ويمكن أن تكون هذه الحصص إما نقدية أو عينية، ولا يمكن أن تكون عمل كما هي الحال في شركات الأشخاص، لأن رأسمال الشركة يجب أن يكون من أموال قابلة للتقييم بالنقود يمكن الحجز عليه لأنه الضمان الوحيد لدائني الشركة**[26]** (ص157) ويجب أن تكون حصص الشركاء اسمية، ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول**[108]** (م589).

ذهب المشرع الجزائري إلى حد قول ما يلي: **''**تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة**[108]''** (م545).

وهناك بيانات يشترط القانون ضرورة إدراجها في العقد الأساسي للشركة وهي**[36]** (ص44و45):

- عنوان الشركة واسمها التجاري مسبوق أو متبوع بعبارة ش.ذ.م.م
- غرض الشركة ومقرها الرئيسي
- مقدار رأسمال الشركة والحصص العينية والنقدية التي قدمها كل شريك.
- وصف دقيق لحصص العينية التي قدمها الشركاء وقيمتها المقدرة من طرف خبير معتمد.
- أسماء الأشخاص المكلفون بإدارة الشركة ومحل إقامتهم.
- حياة الشركة أي مدتها.
- الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة للشركاء.

- شركات المساهمة **SPA**

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي بل هي النموذج الأمثل لشركات الأموال و بالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر مما ينصب اهتمامها على شخص الشريك.

هي الشركات التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم، وتسمى شركة المساهمة بالشركة وتكون مسبوقة أو متبوعة على سبيل الوجوب بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها حيث يقدر هذا الأخير حسب الحالة، فهو خمسة (05) ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة علنية الادخار ومليون(01) دينار على الأقل في الحالة المخالفة.

إن عملية إنشاء شركة المساهمة تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة، فهي عكس الشركات الأخرى التي تنشأ فورا وبمجرد إنشاء العقد ويعود هذا إلى ضخامة هذه الشركة، وما تقوم به من مشروعات، اقتصادية كبيرة يتطلب منها تجميع رؤوس أموال طائلة حتى تحقق أهدافها، وهي أقدر الشركات في اجتذاب رؤوس الأموال من كبار المساهمين أو المدخرين الصغار الذين يرغبون في استثمار أموالهم عن طريق مساهمتهم بسندات مالية تحدد مسؤوليتهم، ولا تكلفهم مشاقة المسؤولية المطلقة عن ديون الشركة**[36]** (ص151).

يبين القانون الأساسي الذي تسير الشركة بمقتضاه البيانات التالية **[31]** (ص48و49):

- الأشخاص المعنوية العامة المؤسسة للشركة
- بيان غرض الشركة
- مدة بقاء الشركة
- مقدار رأس مالها المتمثل في الأسهم ومن القروض المتمثلة في السندات، ويبين قيمة السهم وعدد الأسهم وأنواعها إذا كانت اسمية أو لحاملها وشروط تغيرها من أسهم اسمية إلى أسهم لحاملها، وحقوق وواجبات المساهمين وإصدار السندات وشروطها.
- إدارة الشركة ورقابتها وسلطة المديرين وعدد الأسهم التي يمتلكها عضو الإدارة وصلاحياته وحدودها.
- القواعد الخاصة بالجمعية العامة وحقوق المساهمين في التصويت وكيفية المداولة.
- جرد أموال الشركة والحساب الختامي، والمال الاحتياطي وكيفية توزيع الأرباح والخسائر والقواعد التي تحكم انقضاء الشركة.
- إجراءات حل الشركة وتصفيتها، وقسمة أموالها.

كما يعتبر القانون الأساسي بمثابة دستور الشركة، ومشروع القانون الأساسي الذي يكتتب الجمهور على أساسه، يبقى مشروعا إلى أن تصادق عليه الجمعية العامة التي تنعقد قبل التأسيس النهائي**[26]** (ص289).

تتميز شركة المساهمة نظرا لأهميتها وخطورتها في نفس الوقت على الحياة الاقتصادية ومشاريع الدولة، وما تقتضيه القواعد العامة، هو أن يشارك المساهمون في تسيير إدارة الشركة مما أدى بالمشرع إلى تنظيم إدارة هذه الشركة بسبب الهيئات العديدة الموجودة فيها كالجمعية العامة التي تتداول أمور نشاطها وكمجلس الإدارة الذي يتولى أمور التسيير وتنفيذ القرارات وكهيئة المراقبين التي تختص بفحص دفاتر الشركة وحساباتها والمحافظة على أموالها**[26]** (ص291).

وقد قام المشرع بتنظيم كل هيئة وما يتعلق بها من حيث التشكيل وكيفية الاجتماعات وسلطاتها وواجباتها.

يمكنني إعطاء أمثلة عن عقود التسيير المبرمة من طرف مؤسسات جزائرية مع متعاملين أجانب في مجال تقديم الخدمات منها فنادق سياحية و مؤسسة سيال**(SEAL)**.

فسوفيتال الجزائر **"SOFITEL "** فتح أبوابه سنة 1992 متبوعا بالفندق الكبير مركير **'' Le Grand Hôtel Mercure ''**سنة 2000 وكليهما مستغل عن طريق عقود التسيير، وكذلك مطار هواري بومدين الدولي مسير من قبل الشركة الفرنسية المسماة شركة تسيير المصالح و المنشآت الجوية. كما أن شركة المياه و التطهير لمدينة الجزائر **S.E.A.L** يربطها بسيواز للبيئة **SUEZ environnement** عقد تسيير.

للعلم أن شركة المياه و التطهير لمدينة الجزائر سيال هي شركة مساهمة، و مالكا الأسهم فيها بالتساوي هما المؤسسة العمومية الاقتصادية المسماة الجزائرية للمياه **A.D.E** و المؤسسة العمومية الاقتصادية المسماة الديوان الوطني للتطهير **O.N.A**. أما الطرف المقابل فهي الشركة الفرنسية سيواز للبيئة، و هي شركة رائدة في مجال التنقيب و التوزيع و التسيير و التطهير للموارد المائية عبر العالم بحيث بلغت أرقامها الإحصائية لسنة 2004 ما يلي:

- رقم أعمال بلغ 11.4 مليار أورو.
- عدد مستخدميها 72780 مابين خبير و مسير و إطار.
- تموين 80 مليون ساكن بالمياه الشروب و 44 مليون بشبكات التطهير.
- إنجاز أكثر من 10000 مصنع لمعالجة المياه في 70 بلد.
- استثمار 46.9 مليون أورو في مجالات البحث و التنمية.

انتهى المطاف بإبرام عقد التسيير هذا، بعد مفاوضات دامت أكثر من ثلاثة (03) سنوات، بحيث انطلقت المحادثات في أكتوبر 2002 و التي أسفرت عن إمضاء برتوكول اتفاق في فبراير 2003 و

الذي صادق عليه مجلس الوزراء، و الذي أفسح المجال لخبراء و إطارات سيال بتشخيص الأوضاع و لإعداد برنامج نشاطات يهدف إلي عصرنة أنظمة توزيع المياه و إعادة تأهيلها، لمرحلة أولى تمتد على مدى خمسة (05) سنوات، و الذي حضي بمصادقة مجلس الوزراء الذي خصص للمشروع ميزانية و عين الهيئة العاقدة مع سيواز للبيئة، ألا و هي سيال.

أدت نتائج المفاوضات إلي إمضاء برتوكول اتفاق بين سيواز للبيئة و السلطات الجزائرية من قبل السيد عبد المالك سلال وزير الموارد المائية عن الطرف الجزائري و السيد جيرار مسترالت **(Gérard Mestrallet)** رئيس مدير عام سيواز للبيئة عن الطرف الفرنسي بحضور السيد تيري بروتان **(Thierry Breton)** وزير الاقتصاد و المالية الذي كان في زيارة رسمية للجزائر يوم 2005/11/12.

أما إمضاء العقد فكان يوم 2005/11/28 من طرف السيد جون لوي شوصاد **(Jean Louis Chaussade)** المدير العام لسيواز للبيئة عن الطرف الفرنسي و السلطات الجزائرية، ليكون بمثابة دخول العقد حيز التنفيذ.

وهكذا ثلاثة (03) سنوات كانت لازمة للتوصل إلى الاتفاق النهائي، و الوصول و بصورة ملحوظة إلى حلول مواتية للتحسين من جودة المياه الموزعة و شبكة التطهير لمدينة الجزائر، و ذلك عن طريق إعادة بعث حالة مرضية للخدمات عن طريق تصرف تعاقدي مكيف، و التزامات متبادلة ترتكز على:

- التعبئة و نقل معارف سيواز للبيئة عن طريق انتداب 27 مابين مسير و خبير، و إعداد دورات تكوينية للمسيرين و الإطارات الجزائرية.

- الاستمرار في برنامج الاستثمار لعصرنة وسائل التسيير، و تجديد و توسيع الشبكات عن طريق ضخ مائتي(200) مليون أورو سنويا.

- الالتزام المشترك بالنسبة للأهداف و تحسين مستوي الخدمات للوصول إلى تأمين التموين بالمياه على مدى 24 ساعة على 24 ساعة بعد ثلاثة سنوات و نصف (07 سداسيات).

- عقد تطوري لمدة خمسة (05) سنوات يمكن أن يتحول إلى شراكة.

أما فيما يخص التكوين، فسيواز للبيئة ملزمة بإحداث برنامج للوصول إلى اكساب المعارف و نقل المؤهلات لمستخدمي شركة المياه و التطهير لمدينة الجزائر و التي تعد ثلاثة(3000) آلاف مستخدم و تحسيسهم للانضمام إلى ضمان و تحسين الخدمات المقدمة.

من بين الأهداف التي أبرمت السلطات الجزائرية من أجلها هذا العقد، هو نقل المعارف و إكسابها لمستخدمي شركة المياه و التطهير لمدينة الجزائر**(Know how)**.

الأهداف المرجوة من العقد:

- عصرنة أنظمة توزيع المياه و التطهير.
- جرد و تقييم الذمة المالية للشركة.
- إصلاح و إعادة تأهيل الشبكات.
- إحداث وسائل عصرية للتسيير التقني.
- تحسين المردودية على كل المستويات.
- دراسة الموارد المائية(أكثر من 98% من المياه المستعملة تطرح في البحر دون معالجة).

ويظهر أن المنافسة شديدة بين الفرنسيين الذين يراهنون على مهارتهم ومعارفهم، والأمريكان الذين يشددون على المعايير والمقاييس.

3.2.2.1 عقد التسيير والعقود المشابهة له

مما لا ريب فيه أن عقد التسيير كباقي العقود الأخرى، بمعنى أدق أن لوجوده سبب أو أسباب حققت لمن أوجده بلوغ غايته، من أجل ذلك أتناول في البحث في هذا المبحث ماهية عقد التسيير، أي تعريف عقد التسيير ومن هم أطرافه أي الأشخاص القانونية المخولة قانونا لإبرامه؟ وما هي الخصائص والأوصاف التي من المفروض أن تتوفر في كل طرف؟

كما أتناول في هذا المبحث، البحث عن القاسم المشترك بينه وبين العقود الأخرى، سيما تلك التي تشبهه في بعض جوانبه من حيث الموضوع وإن كان الفارق جوهريا بينهم، أما من الناحية الشكلية وكما رأينا في المبحث السابق أن هناك أعراف دولية سيغت على أشكال معينة أصبحت لها قوة قانونية كالتفاوض والمفاوضات لإبرام هذا النوع من العقود.

كما سبق الإشارة إليه في مقدمة المبحث أن لعقد التسيير يمكن أن يكون قسم مشترك بينه وبين عقود أخرى في بعض الأوجه، حتى وإن كان الفارق بينهم جوهريا، وسيقتصر البحث في هذا المطلب على العقود الواردة على العمل (عقود أداء الخدمات) التي تضمنها القانون المدني وهما عقد المقاولة وعقد الوكالة، والتي تضمنها القانون التجاري وهو عقد تأجير التسيير.

1.3.2.2.1 عقد التسيير وعقد المقاولة

يعرف عقد المقاولة على أنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر**[115]** (ص3).

إن مقابلة التعريف الوارد في هذه المادة بما ورد في المادة الأولى من قانون عقد التسيير**[104]** (ص153) يبين أن كلا من المقاول في عقد المقاولة، والمسير في عقد التسيير يعملان مقابل أجر، ويتمتعان بنوع من الحرية في نشاطاتهما.

وبالرغم من أوجه التشابه هذه، فإن العقدين يختلفان في عدة أوجه أهمها:

– أن عقد التسيير ينصب على أداء خدمات، بينما يرد عقد المقاولة على العمل

– أن عقد التسيير ينصب موضوعه على تسيير مؤسسة أو شركة قائمة، بينما ينصب عقد المقاولة على انجاز مشروع.

– أن عقد المقاولة ينتهي عادة بانتهاء الأشغال المتفق عليها، بينما ينتهي عقد التسيير بانتهاء المدة المتفق عليها.

– أن المسير في عقد التسيير يعمل باسم ولحساب المالك والمتعاقد معه، بينما المقاول في عقد المقاولة يعمل باسمه ولحساب رب العمل.**[104]** (ص153)

2.3.2.2.1 عقد التسيير وعقد الوكالة

تعتبر الوكالة عقدا بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه**[107]** (م571).

من هذا التعريف يبدو أن عقد الوكالة يتشابه مع عقد التسيير في كون أن كلا من الوكيل والمسير لا يعملان لحسابهما الخاص.

أما أبرز ما يميز بين العقدين هو أن موضوع عقد الوكالة هي الأعمال القانونية دون غيرها، بينما ينصرف موضوع عقد التسيير إلى كل من الأعمال القانونية والمادية.**[115]** (ص3)

3.3.2.2.1 عقد التسيير وعقد التسيير الحر

إن عقد التسيير يتشابه مع عقد تأجير التسيير أو التسيير الحر**[108]** (م203)، في أن كلا من المسير الحر والمسير في عقد التسيير يتمتعان بحرية كاملة في التسيير، بينما يختلفان في أن المسير الحر يستفيد من الأحكام الخاصة بالمحل التجاري، كالحق في تحديد الإيجار، أو الحصول على التعويض الإخلاء في ظل القانون القديم قبل تعديل سنة 2005، بينما لا يستفيد المسير في عقد التسيير من مثل هذه الأحكام بعد انقضاء مدة العقد كما يختلفان في أن المسير الحر يدفع إتاوة أو كراء للمالك، بينما يتقاضى المسير في عقد التسيير أجرا.

إضافة إلى ذلك أن المسير في عقد التسيير يعمل باسم المؤسسة أو الشركة ولحسابها بينما يعمل المسير الحر باسمه ولحسابه.**[115]** (ص4).

3.2.1 مميزات عقد التسيير

أتناول في هذا المطلب بالبحث خصوصيات عقد التسيير في أدنى جوانبه للتمكن من معرفته وبالتالي تحديد مجال للتعريف خاص بهذا العقد إن صح التعبير، ففي الرياضيات إن مجال التعريف الخاص بالدوال هو من يحدد خصائص الدالة.
ولما تبدو الخصائص تسطر الأهداف، مما يظهر مدى ارتباط الخصائص بالأهداف والعكس صحيح، فالأهداف هي المرجوة لوجود الوسائل وعقد التسيير ماهو إلى وسيلة، وعليه جاء ما يلي:

1.3.2.1 خصائص عقد التسيير

من خلال الإطلاع على ما جاء في محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين المنعقدة يوم الأربعاء 1989/01/18 مساء**[115]** (ص 2، 4 و 5) ولا سيما تدخلات السيد وزير العدل والتي جاء في أحد تدخلاته ما يلي: "وللوصول إلى هذه الأهداف، فالمشروع المقترح ينظم علاقات الطرف الجزائري والطرف الأجنبي بتحديد حقوقهما وواجباتهما."، وكذلك التدخل: "إن عقد التسيير الذي هو ذو طابع اقتصادي، عقد مرن يمكن المتعامل الجزائري من اختيار الإطار القانوني الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة على المستوى الوطني والدولي." وكذلك التدخل المشار إليه في المطلب الأول أعلاه.

". . . ، والواقع أن مثل هذه المعاملات تتم في شكل تفاوض تنتهي عادة بإبرام هذا النوع من العقود التي هي بطبيعتها عقود تجارية، وتخضع أساسا إلى الأعراف الدولية التي يجب احترامها لمسايرة ما هو معمول به في المعاملات الدولية."

وخلاصة القول يمكن القول أن عقد التسيير هو عقد مرن ذو طابع اقتصادي تجاري دولي.

2.3.2.1 أهداف عقد التسيير

يهدف عقد التسيير إلى إدراج أحكام جديدة في القانون المدني تتعلق بنوع جديد من العقود الوارد على الخدمات، حيث من شأنه تحسين الخدمات والمردودية المالية و الاقتصادية وجلب العملة الصعبة وترقية مبيعات المنتجات الوطنية على المستوى الوطني والدولي وهذا بإضفاء المهارات والعلامات التجارية الدولية عليها**[115]** (ص 2، 4 و 5) كما جاء كذلك في تدخل السيد وزير العدل في الرد على تدخلات السادة نواب المجلس الشعبي الوطني ما يلي : ". . . .، أذكر بأن الهدف الوحيد من مشروع هذا القانون هو استعمال عقد التسيير في إطار التعامل بين المؤسسة العمومية و الطرف الأجنبي لا غير،. . . " **[115]**(ص 5)

كما جاء في محضر الجلسة العلنية السادسة والعشرين المنعقدة يوم الأحد 1989/01/22**[116]** (ص 9) في تدخل السيد مقرر اللجنة القانونية والإدارية ما يلي : "وتستهدف مختلف هذه النصوص وضع أسلوب جديد لتسيير النشاط الاقتصادي، غايته الأساسية ترقية الإنتاج الوطني على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. ويفضل المتعاملون الاقتصاديون اللجوء إلى عقد التسيير لكونه يسمح بتحكم فعلى في وسائل الإنتاج وبمردودية جيدة وكتساب المعارف والخبرات."

وخلاصتا يمكن القول بأن عقد التسيير هو عقد يمكن من التحكم في وسائل الإنتاج واكتساب المعارف والخبرات وهو ما يعرف بـ : **"Know-how"**

3.3.2.1 المبادئ الأساسية لعقد التسيير ومجالات تطبيقه

أتناول في هذا المطلب بالبحث المبادئ الأساسية لعقد التسيير و كيفية استنباطها من روح قانون عقد التسيير، إذ أن محاضر مداولات مناقشة مشروع قانون عقد التسيير هي بمثابة روح هذا القانون، بحيث لم تترك نقطة من النقاط الهامة إلا و تعرضت لها بالشرح و البيان كما لم تتواني في تحديد مجالات تطبيقه لما فيها من ثروة معلوماتية، وعليه جاء ما يلي:

1.3.3.2.1 المبادئ الأساسية لعقد التسيير

جاء في محضر الجلسة العلنية السادسة والعشرين المنعقدة يوم الأحد 1989/01/22 في تدخل السيد مقرر اللجنة القانونية والإدارية ما يلي**[116]** (ص 2) : "وبهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن نص مشروع القانون يفرز ثلاثة مبادئ أساسية يمكن بمقتضاها تطبيق عقد التسيير على كافة قطاعات النشاط، وأن المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركات المختلطة الاقتصاد هي وحدها المؤهلة لإبرام هذا النوع من العقود من جهة وأن المسير يتصرف باسم صاحب الملك من جهة أخرى."

وعليه يمكن استخراج هذه المبادئ الأساسية الثلاث لعقد التسيير كما يلي:

ـيمس كافة قطاعات النشاط.

ـأن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي وحدها المؤهلة لإبرام هذا العقد.

ـالمسير يتصرف باسم و لحساب صاحب الملك.

2.3.3.2.1 مجالات تطبيق عقد التسيير

جاء في محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين المنعقدة يوم الأربعاء 1989/01/18 مساء، في تدخل السيد وزير العدل ما يلي **[115]** (ص 5): ". . . ، أعتقد أنه من الممكن استعمال هذا العقد في غير مجالي السياحة والفندقة، وهو ما أدى إلى إدراج هذا النص في القانون المدني بدل قانون أخر."

" . . . عما إذا كان هذا العقد سيقتصر على الفندقة والسياحة، أم أنه سيشمل مجالات أخرى، أعتقد أنه يمكن تطبيق هذا العقد في مجالات أخرى إن اقتضت المصلحة ذلك."**[115]** (ص 6)

"أما مجال عمله فهو متنوع إذ يمس كافة قطاعات النشاط ابتداء من تأدية الخدمات إلى الصناعات." **[116]**(ص 2)

كما جاء في محضر الجلسة العلنية السادسة والعشرين المنعقدة يوم الأحد 01/22/ 1989 **[116]** (ص 2)، في تدخل السيد مقرر اللجنة القانونية والإدارية ما يلي : ". . . ،تطبيق عقد التسيير على كافة قطاعات النشاط، ."

جاء في محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين المنعقدة يوم الأربعاء 1989/01/18 مساء، ما يلي:"...، بصفة عامة فأذكر بأن هذا العقد معمول به دوليا، و أنه يسمح باستعمال هذه الإمكانيات بهدف تقدم السياحة و السيطرة عليها." **[115]** (ص5 و 6)

بناءا على ما ورد سالفا فإن مجالات تطبيق عقد التسيير لا حصر لها إذ تمس كافة مجالات وقطاعات النشط دون استثناء وإن كان أصل مناسبة وجود النص تطوير مجالي الفندقة والسياحة.

الفصل2
التزامات عقد التسيير

يرتب عقد التسيير بمجرد انعقاده إلتزمات متبادلة على عاتق كل من المسير والمؤسسة العمومية الاقتصادية، فالتزامات المسير تتمثل في تسيير كل أو بعض أملاك المؤسسة العمومية الاقتصادية ويكون التسيير باسمها ولحسابها، ويلتزم كذلك بتحسين مردوديتها الاقتصادية والمالية وتقديم المعلومات حسب الحالة إلى صاحب الملك وعقد جميع التأمينات التي تأمنه من التبعات المالية الناجمة عن مسؤوليته المدنية المهنية.

أما التزامات المؤسسة العمومية الاقتصادية فالتزاماتها تكمن في وضع الوسائل اللازمة تحت تصرف المسير، و إبقاء أملاكها حرة من أي التزام يضر بحسن سيرها والمحافظة عليها في حالة جيدة طوال مدة التسيير، و عقد جميع التأمينات التي تحفظ وتصون هذه الأملاك.

كما أن من آثار هذا العقد انقضاءه، وللانقضاء عدة أوجه، قد يكون بسبب انتهاء المدة بما أنه عقد محدد المدة، أو بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، أو بسبب ظروف معفية، أو بسبب منازعات قد تثور خلال تنفيذ الالتزامات، وعليه سأتناول بالبحث في هذا الفصل في أربعة مباحث كذلك، أتناول في المبحث الأول التزامات المسير ويتطرق فيه إلى نسبة التسيير بالنسبة للأملاك ولحساب من وباسم من يكون التسيير، والتزام المسير بتحسين المردودية الاقتصادية والمالية والتزامه بتقديم المعلومات عن تسييره والتزامه كذلك بعقد التأمين الضرورية بخصوص مسؤوليته.

وأتناول في المبحث الثاني التزامات المؤسسة العمومية الاقتصادية وأتطرق فيه إلى التزام المؤسسة بوضع الوسائل اللازمة منها المادية والبشرية تحت تصرف المسير وبعدم التصرف في الأملاك المسيرة وبالصيانة ودفع الأجرة وعقد جميع التأمينات التي تحفظ وتصون الأملاك المسيرة.

وأتناول في المبحث الثالث انقضاء عقد التسيير و أوجوهه أما المبحث الرابع فأتناول فيه كيفية تسوية المنازعات المحتملة الوقوع.

1.2 التزامات المسير

إن المحور الرئيسي في عقد التسيير هي الالتزامات التي يقوم بها المسير، لأن الطرف المقابل للمسير سواء كان مؤسسة عمومية اقتصادية، هو طرف ساكن لا يمكنه تحويل منشأته القاعدية التي من المفروض أن يسهر المسير على تسييرها، عكس المسير الذي هو طرف متحرك، قد يختفي بانتهاء مدة العقد أو بسبب أشياء أخرى ليست موضوع المبحث، إن المسير ملزم بتحقيق نتيجة خلال مدة العقد، من اجل ذلك يلتزم المسير بمقتضى عقد التسيير بأربع التزامات هي:**[104]** (ص 154).

- الالتزام بتسيير كل أو بعض أملاكها باسمها ولحسابها.
- الالتزام بتحسين المردودية.
- الالتزام بتقديم المعلومات.
- التزام بعقد التأمينات.

ونبحث فيما يلي هذه الالتزامات في المطالب التالية :

1.1.2 الالتزام بالتسيير

تنص المادة الأولى من قانون 89-01 المؤرخ في02/07/**[104]**(ص153)1989 المتضمن عقد التسيير : "... يلتزم بموجبه ...، بتسيير كل أملاكها أو بعضها، باسمها ولحسابها..." والمقصود بالتسيير طبقا لهذه المادة قيام المسير بالأعمال الضرورية اللازمة لتسيير كل أو بعض أملاك المؤسسة الاقتصادية العمومية حسب الحالة، أي حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين والأصل أن التسيير في عقد التسيير لا يتم بمجرد انعقاد العقد بل يتم بناءا على الالتزامات المتقابلة بالنسبة للطرف الآخر وهو وضع الوسائل اللازمة تحت تصرف المسير وعقد التأمينات كلها كما هو مبين في المادة الثالثة من نفس القانون، وأن المسير لا يتصرف إلا باسم ولحساب المؤسسة المعنية.

1.1.1.2 تسيير كل أو بعض الأملاك

ترك المشرع المجال مفتوح فيما يخص التسيير، قد يكون التسيير شاملا لكل أملاك المؤسسة العمومية الاقتصادية، كما قد يكون لبعض أملاكها فقط**[104]**(ص 153) ، وذلك لتمكين المؤسسة من تكييف التسيير حسب حاجتها إلى ذلك، فالحرية المتاحة للمؤسسة في تقدير الشكل المناسب للتسيير جاء لحماية الأجزاء القائمة بذاتها للمؤسسة بحيث إن أخضعت للتسيير اعتبرت إهدارا للطاقات وتبذيرا للأموال. ولا يقوم التسيير إلا على شرط واقف ألا وهو وضع تحت تصرف المسير الوسائل اللازمة لأداء مهمته من

قبل المؤسسة، وإن تخلف شرط وضع هذه الوسائل تحت التصرف، تعذر على المسير القيام بمهامه**[104]**(م 3).

2.1.1.2 التسيير باسم ولحساب المالك

إن نص المادة جاء جازما، لم يترك مجالا للشك بحيث يكون التسيير باسم ولحساب صاحب الملك، بعبارة أخري يقع التسيير في مجال أعمال الإدارة لا التصرف**[115]**(ص5) ، أي يعتبر المسير في هذه الحالة وكيلا، وهذا وجه التشابه بين عقد التسيير وعقد الوكالة، إذ لا يمكن للمسير أن يتصرف باسمه الخاص**[107]**(م 571) ، وعليه كل ما يقوم به المسير من تصرفات يكون باسم صاحب الملك ولحسابه**[107]**(م 74) ، بحيث لا يجوز للمسير أن يدخل ما تحصل عليه من خلال تسييره لأملاك المؤسسة العمومية الاقتصادية لحسابه الخاص**[107]**(م 578) ، إذا كل ما يتحصل عليه يجب أن يدخل في ذمة المؤسسة أو الشركة.

2.1.2 الالتزام بتحسين المردودية

جاء في متن المادة الرابعة (04) من قانون عقد التسيير فيما بين التزامات المسير أنه ملزم بتحسين المردودية الاقتصادية والمالية للملك واقتحام الأسواق الخارجية لا سيما عن طريق رفع شأن المنتوجات والخدمات المقدمة ،إلا أنه لتحسين المردودية واقتحام الأسواق الخارجية وجب توفر معطيات معينة، وعليه سنخص بالدراسة في فروع ما يلي:

1.2.1.2 تحسين المردودية الاقتصادية

قبل التحسين علينا معرفة ما يقصد بالمردودية الاقتصادية والمالية لذلك سنقوم بتعريف كل واحدة على حدة.

أولا : المردودية الاقتصادية : وهي القيمة المنتجة بالنسبة لوسائل الإنتاج المستعملة**[162]**. ويقصد بالقيمة المنتجة، قيمة السلع المنتجة خلال سنة أو الخدمات المقدمة، وللحصول على المردودية الاقتصادية نقوم بتقسيم القيمة المنتجة على قيمة الوسائل الإنتاجية المستعملة، وللعلم أن المردودية هي نسبة لا وحدة لها

ويمكننا أن نرمز لها بـ $م ر = \frac{ق_م}{ق_و}$ **[83]** (ص413)

بحيث يمثل:

$م_{ر}$: المردودية الاقتصادية

$ق_{م}$: القيمة المنتجة

$ق_{و}$: قيمة وسائل الإنتاج المستعملة

ولرفع وتحسين المردودية الاقتصادية يجب من رفع القيمة المنتجة و/أو تقليص قيمة الوسائل المستعملة، بحيث يمكن من رفع المردودية وبالتالي تحسينها إما بالمحافظة على القيمة المنتجة والتقليص من قيمة الوسائل المستعملة وإما بزيادة القيمة المنتجة وتقليص قيمة الوسائل المستعملة، ويتضح جليا أن في كلتا الحالتين يجب التقليص من قيمة الوسائل المستعملة.

وللتقليص من قيمة الوسائل المستعملة وجب معرفة ما يدخل في دائرتها.

ويقصد بالوسائل، الوسائل المادية والوسائل البشرية والتقليص من الوسائل المستعملة يعني التقليص من الوسائل المادية والوسائل البشرية.

والتقليص من الوسائل المادية لا يعني التقليص منها إلى حد السقوط في مأزق النقصان، بل الاكتفاء بالقدر الذي لا يزيد على الحاجة، واستغلاله إلى أقصى حد.

أما التقليص من الوسائل البشرية، فيعني كذلك الاكتفاء بالعدد المناسب من المستخدمين أي العدد الذي لا يزيد ولا ينقص عن الحاجة، إلا أنه من الضروري إكسابهم المعارف والخبرات اللازمة**[116]**(ص2) وذلك برفع المستوى التكويني للمستخدمين عن طريق الدورات والملتقيات التكوينية وذلك ما يعرف بـ **know how** عند أهل الاختصاص.

2.2.1.2 تحسين المردودية المالية

وهي سيعة رأس المال المستثمر و/أو الموظف على تحقيق ربح.**[162]** وهي فائض المداخل على المصاريف خلال سنة**[83]** (ص415) ونرمز لها بالقاعدة التالية:

$$م_{م} = \frac{مد}{مص}$$

بحيث يمثل:

م م : المردودية المالية

مد: فائض المداخل

مص: المصاريف

من خلال التعريف يتضح أن هناك فائض في المداخل، بمعنى أخر أنه حتى تكون فيه مردودية مالية يجب أن تكون المداخل في كل الأحوال تفوق المصاريف خلال سنة من العمل

أي

$$\text{مد} > \text{مص} \Leftarrow \frac{\text{مد}}{\text{مص}} > 1 \Leftarrow \text{م}_{\text{م}} > 1$$

استناد لما سبق تبينه يمكن أن نخلص إلى القول أنه و حتى تتحسن المردودية المالية، فلا يجوز استثمار و/أو توظيف رأس المال إلا بالقدر الذي لا يزيد عن الحاجة، وتقريب المنتوجات وتقديم الخدمات إلى حد الجوارية بالنسبة للمستهلك، لأنه كل ما زاد القرب في جواريه المنتوجات وتقديم الخدمات كل ما زادت المداخل، فهي تتطارد نسبيا عكس تزايد المصاريف، فكلما زادت المصاريف قلت المردودية المالية وبالتالي فهي تتطارد عكسيا.

يدور مفهوم المردودية المالية حول استخدام الكفء أو الفعال لعوامل الإنتاج في عملية الإنتاج، قصد تحقيق قدر معين من السلع والخدمات بأقل قدر ممكن من هذه العوامل أو الموارد **[51]**(ص9و10). كما هي كمية الإنتاج التي تنتجها وحدة واحدة من أحد عوامل الإنتاج سواء العمل أو الموارد الطبيعة أو رأس المال خلال مدة معينة، وكلما زادت درجة كفاءة و فعالية استخدام عوامل الإنتاج في عملية الإنتاج كلما ارتفعت المردودية المالية لهذه العوامل، ومن هنا يمكن القول أن المردودية المالية هي مقياس الكفاءة وفعالية الإنتاج.

3.1.2 الالتزام بتقديم المعلومات

جاء في مجال إلزامية تقديم المعلومات ما يلي: **"**يجب على المسير أن يقدم للمالك جميع المعلومات الخاصة بتنفيذ العقد وأن يقدم له تقريرا دوريا عن تسييره**"[104]** (ص153م 7).

كما جاء في احد المواد ما يلي: **"**على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها.**"[107]** (م 577) فإذا قمنا بعملية إسقاط المسير على الوكيل

والمؤسسة العمومية الاقتصادية على الموكل، فإننا نجد تطابق أو توافق شبه تام بين المدتين، وهذا كذلك من أوجه الشبه بين الوكالة وعقد التسيير.

1.3.1.2 تقديم المعلومات

لما كان تنفيذ عقد التسيير قد يستغرق وقتا غير قصير، لذلك يجب على المسير أن لا يقطع صلته بالمالك أي المؤسسة الاقتصادية العمومية، أثناء تنفيذ التسيير، وأن يطلعه من تلقاء نفسه أو إذا طلب منه المالك ذلك، على الخطوات الهامة التي يتخذها في التسيير**[6]** (ص494ج 7) ، هذا زيادة على التقارير الدورية التي قد تكون ثلاثية أو سداسية حسب نوعية النشاط وحسب اجتماع الجمعيات العامة الخاصة بصناديق المساهمة أو الشركات القابضة أو شركات المساهمة التي من شأنها المراقبة.

زيادة على الوثائق المحاسبتية، إن المسير ملزم بتقديم حساب التسيير كل سداسي على الأقل، يتضمن تبيان السياسة المتبعة خلال هذه الفترة، و التغيرات الإستراتجية التي قام بها في مجال التسيير، و النتائج المحرزة إن توفرت. **[149]**

2.3.1.2 كيفية تقديم المعلومات

يجب أن تكون المعلومات مفصلة، شاملة لجميع أعمال التسيير ومدعمة بالمستندات، حيث يتمكن صاحب الملك من أن يستوثق من سلامة تصرفات المسير والحساب الذي يقدمه المسير يدرج فيه ما للمالك وما عليه. كأن يكون للمالك مبالغ قبضها المسير ثمن ما باعه أو أجرة ما أجره أو وفاء لحق المالك في ذمة الغير، ومبالغ هي فوائد للمبالغ التي استغلها المسير لحساب المالك، وأوراق مالية اشتراها المسير لحساب المالك، وأن يكون على المالك المصروفات التي أنفقها المسير في السفر الذي اقتضاه التسيير، وأجرة نقل الأشياء والتأمين عليها، والضرائب والرسوم التي دفعها، والثمن الذي اشترى به الأوراق المالية أو غيرها من الأشياء لحساب المالك والأجر الذي اتفق عليه مع المالك. فيدرج المسير كل هذا في حساب واحد لا يتجزأ، مكون من أصول وخصوم،و ما يجب الوفاء به للمالك هو الرصيد الناتج عن طرح الخصوم من الأصول**[6]**(ص496ج 7).

4.1.2 الالتزام بعقد التأمينات

إن الحديث عن المسؤولية ليس بالأمر الهين كما يعتقد البعض**[150]** ، ذلك أن المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية شكلت ولا تزال مهد الإشكالات القانونية، لذلك تخصصت شركات التأمين في التأمين عن الضرر الناتج عن الأعمال الشخصية وأعمال الغير وعن الأشياء بمناسبة تنفيذهم للمهام المنوطة بهم و ذلك ما يسمى بالمسؤولية المدنية المهنية.

من أجل ذلك سأتناول بالبحث فيما يخص التأمين عن المسؤولية المدنية المهنية في فروع.

1.4.1.2 المسؤولية المدنية المهنية

في إطار النشاط المهني، فإن التأمين عن المسؤولية المدنية المهنية هي ضمان ضد عواقب الأخطاء التي تسبب ضرر للغير، بحيث تكون الأخطاء عبارة عن خطاء أو غلط أو نسيان أو إهمال يرتكبه المهني خلال قيامه بعمله، كما للعلم أنه تقوم مسؤولية المهني بالنسبة للأضرار البدنية و/أو المادية و/أو المعنوية.**[152]**

إن الوكلاء العقاريين ومديري وتجار الأملاك مسؤولون عن أخطائهم التي تكون سببا في الضرر للغير. **[146]**

2.4.1.2 التأمين عن المسؤولية المدنية المهنية

التأمين عن المسؤولية عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، ونرى من خلال هذا التعريف أن التأمين عن المسؤولية لا يغطى الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير فحسب، بل هو يغطي الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية أيضا ولو كانت هذه المطالبة خالية من أي أساس، فيرجع المؤمن له على المؤمن في هذه الحالة بما تكبده الأول من مصروفات وتكاليف في دفع المسؤولية عنه، إذا كان مدعي المسؤولية معسرا لا يستطيع تأديتها.**[6]** (ص1641ج 7)

والتأمين عن المسؤولية على النحو المبين هو قسم من أقسام التأمين، لا يختلف في طبيعته عن سائر عقود التأمين، فهو تأمين عن الأضرار، كما أن التأمين عن الأضرار يخضع لمبادئ التعويض وأن الضمانات التي يقدمها التأمين عن المسؤولية تقع على الغير، بمعنى أخر هو تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على ماله من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية ومن ثم كان هذا التأمين تأمينا على المال أي تأمينا من الأضرار، ولا يقتصر التأمين عن المسؤولية على المؤمن له فقط بل يمتد إلى الشخص المضرور فيوجد علاقات متميزة ما بين المؤمن له والمؤمن من جهة وما بين المؤمن و المتضرر من جهة أخرى.**[6]** (ص1642ج 7).

كما جاء في بعض التعاريف للتأمين عن المسؤولية المدنية المهنية على المواقع الإلكترونية كما يلي:

- تزداد خطورة الدور الذي تلعبه المهن عموما في المجتمع ومدى تأثيره على علاقات أفراده مع مرور الزمن، وبقدر ما هذه الخطورة تتسع تعظم أهمية التأمين وحماية المتعاملين مع أربابها. فعلى

عكس النظرة التقليدية ينبغي توفر أكبر قدر ممكن من الطمأنينة لهؤلاء الذين تضطرهم الظروف إلى التعامل مع صاحب مهنة ويكون ذلك من خلال البحث عن وسائل وأساليب تؤمنهم ضد الأخطار التي يمكن أن تنتج عن أخطاء المهنة أو على الأقل تضمن لهم تعويض أكبر جزء من الأضرار التي تلحق بهم**[158]** .

- يغطي التأمين عن المسؤولية المدنية المهنية، المهنيين وغيرهم ممن يمارسون أنشطة مهنية، وبموجبه تقوم الشركة بالتأمين ضد المطالبات التي تنشأ عن الإصابات الجسدية أو الوفاة أو تلف الممتلكات التي يتعرض لها الغير بسبب الأخطاء المهنية سواء من قبل المؤمن له أو أحد مساعديه. **[158]**

- خلال القيام بالنشاطات يعرض المهنيون أنفسهم للمسؤولية، والعواقب المالية لهذه الأخيرة يمكن تغطيتها في إطار عقد تأمين عن المسؤولية المدنية المهنية.

الهدف من هذا التأمين هو ضمان الأضرار التي قد تصيب الغير جراء هفوة أو خطأ أو إهمال بمناسبة قيام صاحب المهنة بأعماله. يتعلق الأمر بالتبعات المالية لمسؤوليته المدنية من جراء الأضرار البدنية والمادية والمعنوية التي تصيب الزبون.

رغم المجال الواسع للضمانات المتاحة والتي يمكن تكييفها حسب كل مهنة إلا أنه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تغطي الأعمال المحظورة، كما لا تغطي كذلك عدم احترام الالتزام بتحقيق نتيجة. كما أنه إذا كان النشاط يدخل ضمن دائرة الأنشطة المنظمة فإن القانون يلزم اكتتاب تأمين من هذا النوع**[147]**.

- تأمين المسؤولية المدنية المهنية يضمن التبعات المالية للأضرار الناجمة بالنسبة للغير (زبون، ممون، متعامل) ويشمل التأمين على الأضرار البدنية والمادية والمعنوية بالنسبة للغير التي تنجم عن النشاطات المصرح بها والتي يتسبب فيها مستخدمي المؤسسة بمناسبة تأديتهم للأعمال المنوطة بهم، و يأخذ التأمين شكلين اثنين هما :

- تأمين المسؤولية المدنية المهنية في إطار الترتيبات العقدية
- تأمين المسؤولية المدنية المهنية بعد تسليم أو تنفيذ الخدمات.

زيادة على التأمينات التكميلية والتي يجب أن تدخل ضمن عقد التأمين وهي تأمين الأضرار وضمان الأشياء الملتصقة بالمحلات.**[153]**

rcpro مختصة في التأمين من الأضرار المعنوية والمادية التي يمكن أن يتسبب فيها مهني بمناسبة تقديم خدمة. يمكن القول أن هذا التأمين المادي والمعنوي يكون تأمينا للخطاء. وهذا النوع من التأمين جد مطلوب في بعض النشاطات ولتلبية رغبات هذه الفئات السوسيو مهنية وجد هذا الموقع الإلكتروني من أجل إيجاد النمط المناسب للتأمين عن المسؤولية المدنية المهنية مرفوق بمؤمن ذي خبرة وجودة،

فعلى المهنيين أن لا يتركوا مؤسستهم لخطر محذق خلال قيامهم بإحدى نشاطاتهم الغير مضمونة التي تقدمها إلى زبائنها.

في إطار النشاطات المهنية، يمكن للمهنيون أن يكونوا السبب في إصابة الغير بأضرار ويمكن لهذه الأضرار أن تمس مسؤوليتهم سواء كانوا هم السبب أو أحد مستخدميهم أو محلاتهم أو أجهزتهم. **[156]**

- تأمين المسؤولية المدنية المهنية عن النشاطات المهنية :

- تأمين المسؤولية المدنية للاستغلال المهني : تضمن الأضرار الغير العمدية التي قد تصيب الغير، بما في ذلك الزبون بمناسبة استغلال المؤسسة، وتختص بالتكفل بالأضرار البدنية والمادية والمعنوية والتي يتسبب فيها الأشخاص و الآلات التي تدخل في الاستغلال، للغير بمناسبة استغلال المؤسسة، وهي تغطى كذلك مسؤولية المستخدم لما تكون مسؤوليته معنية، خاصة في حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تأمين المسؤولية المهنية : بالنسبة للأضرار التي يكون سببها غلط أو إغفال أو خطأ غير عمدي أثناء تقديم الخدمة.

- تأمين المسؤولية المدنية عن شغل الأماكن :

في حالة الضرر الذي تسبب فيه حريق أو انفجار أو فيضانات، و كان المؤمن له أو أي شخص من مستخدميه مسؤولا عن ذلك، فالضمان يكون بمجرد اكتتاب التأمين ضد الحريق أو الفيضانات ويحمل شقين (02)

- يغطي المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تتسبب فيها الحرائق والفيضانات للجيران وللغير.
- يضمن نفس الأضرار ولكن للمالك في حالة ما إذا كان المؤمن له مستأجر**[144]**.

3.4.1.2 أنواع التأمين عن المسؤولية

يتنوع التأمين عن المسؤولية تنوع ميادين النشاط وما تنطوي عليه من مسؤوليات مختلفة، وقد انتشر هذا التأمين بتقدم الآلات الميكانيكية والمخترعات الحديثة وأول ما ظهر من أنواعه كان التأمين عن مسؤولية الحريق في صوره المختلفة : تأمين المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة، وتأمين المستأجر من مسؤوليته عن امتداد الحريق إلى الأجراء المجاورة من العين، وتأمين الجار من المسؤولية عن امتداد الحريق إلى جيرانه.

ثم تلي ذلك التأمين عن المسؤولية عن حوادث العمل، وانتشر هذا النوع من التأمين انتشارا كبيرا مع تقدم الصناعات وازدهارها، ولكنه ما لبث أن انتقل من نطاق التأمين الخاص إلى نطاق التأمينات الجماعية.

ثم جاء التأمين عن النشاط المهني كالتأمين عن المسؤولية عن نشاط الأطباء والمهندسين، وعن نشاط أصحاب الفنادق، وعن نشاط أصحاب معاهد التعليم وعن نشاط معاهد الألعاب الرياضية.
وانتهى الأمر إلى التأمين عن النشاط بوجه عام، كتأمين أصحاب العمارات عن مسؤوليتهم عن حوادث المصاعد وعن أعمال البوابين.**[6]** (ص1644و 1645).

إن التأمين عن المسؤولية يتميز بخاصية أنه لا يقتصر على وضع المؤمن تجاه المؤمن له، بل يضع إلى جانبهما شخصا ثالث هو المتضرر، ومن ثم وجب لهذا التأمين بحث علاقة المؤمن بالمؤمن له، ثم بحث علاقة المؤمن بالمتضرر. ذلك أن التأمين عن المسؤولية يكون بأحد الطرقتان، فإما أن يرجع المتضرر على المؤمن له فيستوجب ذلك أن يرجع المؤمن له على المؤمن وإما أن يرجع المتضرر مباشرة على المؤمن بطريق الدعوى المباشرة.**[6]** (ص1647).

أما القانون الجزائري فقد حدا حدو قوانين البلدان الأخرى وسايرها بحيث ينص على ما يلي:

"يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير"**[109]** (ص23م163).

"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير"**[109]** (ص23م164)

يتضح من روح المادة أن المشرع لم يستثن أحد من الأشخاص القانونية سواء كان عموميا أو خاصا إلا و أوجب عليه اكتتاب التأمين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين الذين قد يكونون الزبائن الذين يقصدون اقتناء خدمة أو المستخدمين الذين هم قائمون على تقديمها، والغير الذي قد يتضرر بسبب الزبائن أو الأشخاص القائمين على الخدمة أو المحلات نفسها كما جاء في مواد المرسوم التنفيذي **[130]**(ص10م1) الذي ينظم المادة الأخيرة من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 ما يلي:
"عملا بالمادة 164 من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25، يحدد هذا المرسوم شروط تطبيق إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت والقاعات أو الأماكن التي تستقبل الجمهور بعنوان الأنشطة التجارية والثقافية والرياضية"

"يتعين على مستغلي المنشآت والقاعات أو الأماكن التي تستقبل الجمهور أن يكتتبوا التأمين المذكور أعلاه، عندما يتجاوز عدد الأشخاص الممكن استقبالهم في وقت واحد خمسين (50) شخصا أو عندما يشمل الاستغلال مساحة تتجاوز مائة وخمسين مترا مربعا (150 م²)."**[130]** (ص10م2)

"دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يجب أن تضمن تغطية التأمين الآثار المالية الخاصة بما يلي:

-المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المواد من 124 إلى 138 من القانون المدني. فيما يخص الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية التي تلحق الغير.
- المسؤولية التعاقدية تجاه المستعملين."**[130]** (ص10م3)

بمقتضى المواد السالفة الذكر يكون التأمين إلزاما يضمن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المدنية في استغلال كل ما من شأنه استقبال الجمهور سواء كانت منشآت أو قاعات بمناسبة تأديتهم لأنشطتهم سواء كانت تجارية أو ثقافية أو الرياضية بإستوفاء أحد الشرطين، إذا فاق 50 شخصا أو تجاوزت المساحة المستغلة 150 م² ويغطي هذا الاكتتاب المسؤولية المدنية عن الأعمال الشخصية وعن عمل الغير وعن الأشياء، للأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية التي تلحق الغير بعبارة أدق المسؤولية المدنية التقصيرية.

وكذلك المسؤولية العقدية اتجاه الزبائن المترددين على اقتناء الخدمة والمستخدمين القائمين عليها.

كما تنص إحدى المواد على ما يلي:

"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين وتجاه الغير"**[130]** (ص23م168).

كما تنص المواد على اكتتاب تأمين للأشخاص القائمين على تقديم الخدمات وتتضمن ما يلي: "التأمين على الأشخاص، اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، يلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو المستفيد المعني مبلغا محددا رأسمالا كان أو ريعا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد."

"يمكن أن يتخذ التأمين على الأشخاص شكلا فرديا أو جماعيا.
عقد التأمين الجماعي، المسمى تأمين الجماعات، هو تأمين مجموعة أشخاص تتوفر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص."**[130]** (ص12م60و62).

وهذا ما خلصت إليه المادة 6 من قانون عقد التسيير حيث جاء فيها أنه على المسير اكتتاب التأمينات التي تضمنه من التبعات المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية المهنية التي قد يتحملها بسبب الأضرار البدنية والمادية والمعنوية التي قد تصيب الزبون ومقدمي الخدمات أو الغير من جراء استغلال الملك

المسير. حيث يحل المؤمن محل المسير والذي يضمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المسير المدنية بسبب الأضرار الناجمة.**[130]** (ص11م56).

2.2 التزامات الطرف المقابل للمسير.

حتى وإن كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية ساكنة لا تتحرك، إلا أنها تلتزم بأشياء تقابل التزامات المسير، من شأن هذه الأخيرة أن تسهل المهام التي جاء من أجلها هذا المسير، وعليه تلتزم المؤسسة الاقتصادية العمومية كذلك بأربع التزامات هي **[104]** (م2و3):

- الالتزام بالمحافظة على الملك المسير في حالة جيدة وهذا ما يعني الالتزام بالصيانة.
- الالتزام بإبقاء الملك حرا من أي التزام وهو الالتزام بعدم التصرف في الأملاك المعروضة للتسيير.
- الالتزام بوضع تحت تصرف المسير الوسائل اللازمة لأداء مهمته.
- الالتزام بعقد جميع التأمينات التي تحفظ وتصون الملك المسير.

وأبحث فيما يلي هذه الالتزامات في المطالب التالية :

1.2.2 وضع الوسائل اللازمة تحت تصرف المسير

إن وضع الوسائل اللازمة تحت تصرف المسير لأداء مهامه، هو وضع كل الوسائل التي من المعتاد والمألوف أن تستعملها المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز أشغالها وإتمامها، سواء كانت وسائل مادية أو بشرية، مراعين في ذلك أن المسير هنا ملزم بتحقيق نتيجة**[115]** (ص7) ، وذلك حسب طبيعة النشاط.

وعليه سأتناول بالدراسة في فروع الوسائل المادية والبشرية:

1.1.2.2 الوسائل المادية

تدخل في دائرة الوسائل المادية التي من المفروض أن تملكها المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تضعها تحت تصرف المسير متمثلة في العقارات والمنقولات.

- العقار: وهي كل المباني الرئيسية كالمصنع أو الفندق مثلا والملاحق التابعة لها كالمرأب والمخزن والمستودع والمسبح والمطعم والمقهى ... الخ والعقارات الغير المبنية والمهيئة كالحديقة أو المنزه مثلا، التي يشملها التسيير والمنصوص عليها في العقد، العقار وهو نوعان: العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص

- العقار بطبيعته : هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه، لا يمكن نقله من دون تلف ، وإذا كان العقار بطبيعته هو الأصل فالعقار بطبيعته هو الأرض سواء كانت أرضا زراعية أو أرضا جدباء وسواء كانت في المدينة أو في الريف. .**[6]** (ص19الي28ج8).

والمباني والمنشآت هي أيضا عقار بطبيعتها لاندماجها في الأرض، فالأرض هي مصدر هذه الصفة العقارية للمباني والمنشآت.

ويشمل ذلك المساكن والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن والمراءب والمستودعات والمسابح والمطاعم والمقاهي وساحات الترفيه والملاعب والحدائق وما إلى ذلك ...، وبصفة عامة المنشآت هي مجموعة مواد البناء التي شيدت على سبيل القرار فاندمجت في الأرض، سواء أقيمت فوق سطح الأرض أو أقيمت في باطنها كالأنفاق والمحاجر والمقالع ... الخ.

- العقار بالتخصيص : وهو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله، فهو منقول بطبيعته رصده مالكه لخدمة أو استغلال عقار بطبيعته وهو أيضا مملوك له **[6]**(ص29الي31ج8) ، وكما إذا وضع صاحب الفندق الأثاث اللازم لتهيئة الفندق للاستغلال. ففي هذه الأحوال وأمثالها يأتي صاحب العقار بمنقولات يملكها ويضعها في العقار رصدا على خدمته أو استغلاله، فترتبط المنقولات بالعقار ارتباطا لا انفكاك منه حتى يصبح العقار والمنقولات جميعا وحدة اقتصادية لا تتجزأ، ومن ثم يضفي العقار وهو الأصل على المنقولات وهي التبع صفة العقار، بحكم هذا التخصيص، فيعتبر القانون هذه المنقولات بطبيعتها عقارا بالتخصيص، ومثال ذلك الآلات الزراعية والصناعية ومفروشات الفنادق والرفوف والخزائن والمقاعد المخصصة لاستغلال المحلات التجارية، ولا يشترط أن يكون المنقول ضروريا لخدمة العقار أو استغلاله، بل يكفي أن يكون مرتبط به على سبيل الدوام، وتخصيصه لهذه الخدمة أو الاستغلال ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضي ذلك.

- المنقول : وهو كل شيء يمكن نقله و تحويله دون تلف**[6]** (ص64الي70ج8) ، سواء انتقل الشيء بذاته كالحيوانات والهياكل ذات محرك، أو لأنها لا تستطيع تغير مكانها إلا بتأثير قوة أجنبية كالأشياء غير الحية، كالمأكولات والمشروبات وأثاث المنازل والبضائع والكتب والورق وما إلى ذلك.

وهناك منقولات خاضعة للقيد مثل الهياكل ذات محرك (السيارات، الشاحنات، القطارات، الطائرات، السفن... الخ).

و لا يمنع صفة المنقول أن يكون الشيء قد وضع في مكان معين لا ينتقل منه، مادام يمكن نقله إلي مكان آخر دون تلف إذا أريد ذلك، فالعبرة ليست إذن بانتقال الشيء فعلا من مكان إلي آخر، بل بإمكانية انتقاله حتى لو كان ثابتا في مكان واحد.

2.1.2.2 الوسائل البشرية

إن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتوفر على وسائل بشرية والتي من المفروض أنها هي التي تسهر على تسيير واستمرار المؤسسة أو الشركة، ولما يستلم المسير المؤسسة أو الشركة فإن الوسائل البشرية التابعة لها توضع تحت تصرف هذا الأخير**[104]** (ص153) الذي يستغلها ويوظفها أحسن توظيف لتحقيق الغاية المرجوة من التسيير وهو رفع مستوى الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة أو الشركة وتحسين المردودية المالية والاقتصادية**[104]** (ص154م4) كما سبق وأن رأينا.

إلا أن مكونات هذه الوسائل البشرية متعددة ومختلفة بتعدد واختلاف المهام الموكلة لكل فئة**[159]**.

فالفئات المكونة للوسائل البشرية هي كما يلي :**[148]**

- الإطارات العليا والمتوسطة
- أعوان التحكم والتقنيين
- أعوان التنفيذ

وعادة ما يشار إلى هذه الفئات بالأصناف من أ إلى ج**[159]**.

فالصنف أ : يمثل الإطارات ويشمل الإطارات العليا والمتوسطة
الصنف ب: يمثل أعوان التحكم والتقنين
الصنف ج: يمثل أعوان التنفيذ
وعليه سأتناول كل صنف بالدراسة.

- الصنف أ : الإطارات.

تعريف المكتب الدولي للعمل للإطار**[159]**:

هو كل شخص أنهى تعليما أو تكوينا مهنيا ذا مستوى عالي أو تحصل على أقديمة معادلة في المجال العلمي أو التقني أو الإداري، ويشغل بصفة عامل وظائف ذات خصوصيات فكرية تتطلب تطبيق درجة عالية من إصدار الحكم وروح المبادرة وبالتالي درجة عالية من المسؤولية.

وهذا المفهوم يشمل أيضا كل شخص يتوفر على الخصوصيات السالفة الذكر مخول له من طرف الهيئة المستخدمة وتحت سلطتها، المسؤولية للتحري وتسيير ومراقبة وتنسيق الأنشطة لجزء من مؤسسة أو هيئة مع سلطة القيادة.

وهو مستخدم لديه مسؤوليات ضخمة تعود إلى وظائف التأطير كالمهندسين ومسيري الإدارة على سبيل المثال لا الحصر.**[160]**

الكوادر والوظائف العليا : وهم الأستاذة والوظائف العلمية الذين يستعملون مباشرة المعارف المعمقة في مجالات العلوم الدقيقة والعلوم الإنسانية لنشاطات ذات المنفعة العامة.

الإطارات الإدارية والتجارية للمؤسسات والمستخدمين ذوي مسؤوليات ضخمة في تسيير المؤسسات، المهندسين والإطارات الفنية للمؤسسات المستخدمين في وظائف ذات مسؤولية والتي تحتاج إلى معارف علمية معمقة.

إذا الصنف أ، يظم الإطارات المكلفة بالابتكار أو الإدارة أو التأطير.

- الصنف ب: أعوان التحكم و سلك التقنين.

هم أعوان يعملون تحت سلطة مسؤول وهو الإطار، بحيث يكونون مسؤولين كل حسب منصبه عن إدارة الأنشطة خلال مدة عملهم طبق للتوجيهات والتعليمات التي يحصلون عليها من طرف المسؤول**[151]**.

فسلك التقنين يظم التقنيين والتقنيين السامين لكل التخصصات**[121]** أما الأسلاك الخاصة بالإدارة فيظم المساعدين والمساعدين الرئيسيين.

إذا الصنف ب يظم الأعوان المكلفين بالتطبيق والإنشاء.

- الصنف ج: أعوان التنفيذ

هم أعوان مؤهلون لإنجاز أعمال مختلفة في المجال الإداري أو التقني أو الفني أو العادي وذلك بإتباع التوجيهات السلمية**[151]** ، وينتمي إلى هذا الصنف رتب المعاونين ورتب الأعوان في مختلف التخصصات زيادة لرتب السائقين و الحجاب**[121]** والحراس وأعوان الأمن وأعوان التنظيف.

إذا الصنف ج يظم الأعوان المكلفين بالتنفيذ.

2.2.2 الالتزام بعدم التصرف

إن المشرع قد ألزم باكتتاب جميع التأمينات التي تضمن من التبعات المالية كما رأينا آنفا بالنسبة للمسير وعقد جميع التأمينات التي تحفظ وتصون الملك المسير بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية كما سنرى لاحقا.

كما جاء في الشرط الثاني من المادة الثانية**[104]**(ص153) أن على المؤسسة العمومية الاقتصادية الالتزام بإبقاء الملك حرا من أي التزام إلا تلك التي لا تضر بحسن سيره.

وعليه سأتناول بالدراسة في فروع الالتزامات التي استثناها المشرع واستثناء الاستثناء أي ما عدا الالتزامات التي لا تضر بحسن سيره.

1.2.2.2 التصرفات المحظورة

يفهم مما لا ريب فيه أن المشرع اتجهت نيته إلى إقامة التزامات شخصية دون الالتزامات العينية**[115]**(ص5) لكل من المسير والمؤسسة العمومية الاقتصادية قصد:

- تحفيز المستثمر الأجنبي للدخول إلى بلادنا والاستفادة من خبرته و أخذ المعارف والخبرات عنه.**[116]** (ص2)
- المحافظة على الأملاك العمومية من الهلاك والحيلولة دون تبديدها.

إذا بمفهوم المخالفة أن المشرع ألزم الأطراف العاقدة على إقامة التزامات شخصية وأحضر الالتزامات العينية التي هي التأمينات العينية. ولعل الالتزامات التي استثناها المشرع الجزائري على إبقاء الملك حرا هي الرهون بأنواعها وهي:**[107]**

- الرهن الرسمي.
- حق التخصيص.
- الرهن الحيازي.
- حقوق الامتياز.

2.2.2.2 التصرفات المصرحة أو المباحة

تدخل في دائرة الالتزامات التي لا تضر بحسن سير أملاك المؤسسة العمومية الاقتصادية أشغال التوسعة كالملاحق**[06]**(ص71) بأنواعها (مراب، مخازن، مستودعات، بهو الاستقبال ... الخ) وكذا إدخال التحسينات التي من شأنها رفع مستوى الخدمات المقدمة أو نوعية الإنتاج حسب الحالة (مغاسل صناعية للأفرشة، مصاعد للأشخاص وأخر للأشياء و البضائع والأمتعة، تجهيز المطاعم والمقاهي بأحدث الوسائل لتحقيق الرفاهية والراحة للزبون.) كالمكيفات المركزية وقاعات السينما والمسابح ... الخ.

3.2.2 الالتزام بالصيانة ودفع الأجرة

من التزامات المؤسسة العمومية الاقتصادية، الالتزام بالمحافظة على الملك المسير في حالة جيدة طوال مدة الاستعمال، وهذا ما يعني الالتزام بالصيانة للأملاك المسيرة.
أما فيما يخص تحديد الأجرة، وحتى إن أدرجها المشرع في القسم الخاص بالتزامات المسير لحكمة ليست موضوع بحثنا، تبقى من الالتزامات الأساسية للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي يقبل من أجلها المسير تسيير بعض أو كل أملاك هذه الأخيرة.
وعليه أتناول بالبحث في فروع ما يلي:

1.3.2.2 الالتزام بالصيانة

كما هو الحال في الالتزامات المدنية والتجارية في الالتزام بالصيانة، على المؤسسة الاقتصادية العمومية الاقتصاد أن تقوم بجميع الترميمات الضرورية التي تحافظ على الملك المسير في حالة جيدة وهذا طوال مدة الاستعمال، ليست هناك نصوص قانونية خاصة تنظم هذا الشأن وعليه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة**[107]**(م479و480) في ذلك ، ليحل المسير محل المستأجر والمؤسسة العمومية الاقتصادية محل المؤجر، إلا أنه شتان بين التسيير والإيجار، إلا أنه يمكن القيام بهذه الإسقاطات لتحديد الحقوق و الواجبات فقط.
فأوجه الشبه هي أنه كل من المؤجر والمؤسسة العمومية الاقتصادية ملزم بالصيانة وهذا بإجراء الأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص وتبييض وأن يقوم بتنظيف الآبار إن وجدت وتصريف المياه ويتحمل الضرائب والتكاليف الأخرى التي تترتب على العقار.**[29]** (ص34)

وبصفة عامة فإن الإصلاحات التي تقع على عاتق المؤسسة العمومية الاقتصادية هي تلك التي تتعلق بهيكل البناية من جدران وأسطح وصيانة البلاط**[4]**(ص47) والمصاعد الكهربائية والشبكة الكهربائية وكل ما يدخل ضمن دائرة صيانة المباني.

يفهم من خلال ما سلف ذكره أنه حتى وإن عهدت المؤسسة العمومية الاقتصادية بكل أملاكها أو بعضها للمسير قصد تسييرها وجب عليها السهر على متابعة ومراقبة مبانيها للمحافظة عليها في حالة جيدة وذلك طول مدة التسيير المنصوص عليها في العقد.

2.3.2.2 الالتزام بدفع الأجرة

ينص المشرع فيما يخص الأجرة على ما يلي: "يحدد أجر المسير في العقد، ويجب أن يكون مطابقا للأعراف المكرسة في هذا المجال."**[104]** (ص154 م4)

كما أن الأعراف المكرسة في تحديد الأجر في العقود الدولية تخضع لعدة معايير وهي تحديد الأجر و مراجعته و طرق دفعه.

وعليه سأتناول كل نقطة بالدراسة.

- تحديد الأجر

إن الأجر التعاقدي يمكن أن يكون معينا بدقة أو أن يكون قابلا للتعيين**[107]**(م356و357) أي متغيرا وقت إبرام العقد، وهذا يعتمد على طبيعة العقد، كما يمكن أن يشترط في العقد في جانب أخر أجر مستقل لكل فقرة من الفقرات المنصوص عليها في الشروط العقدية " **Dépeçage financier du contrat"[33]**(ص154) ، إضافة إلى شرط مراجعة الأجر الذي يعمل به في كثير من العقود، إذا الأجر نوعان : أجر ثابت وأجر متغير.**[32]** (ص153)

- الأجر الثابت:

هذا الأسلوب في تحديد الأجر لا يحمل معه مخلفات وإشكالات قانونية، بحيث يتم تعينه حين إبرام العقد عدا الحالة التي ينص فيها العقد على مراجعته تبعا للمتغيرات الاقتصادية التي تظهر لاحقا على توقيع العقد.**[32]** (ص154)

في الجانب العملي أن هذا الشكل للأجر هو أكثر ملائمة للمؤسسة الاقتصادية العمومية طالما أنها تعرف مقدما المبلغ الذي ستسدده.

إلا أن الأجر الثابت يحمل للمسير بعض المخاطر الناجمة عن نتائج المنافسة الشديدة بين أصحاب العروض في تقديم أسعار تنافسية، قد لا تكون كافية لمواجهة التقلبات الاقتصادية للعقد، مع تحقيق أرباح منصفه.**[61]** (ص185)

- الأجر المتغير.

في حالة اشتراط العقد أجرا متغيرا فإن ذلك يعني عدم تعيين مقداره بل الاقتصار على بيان أشكال تحديده لاحقا وبصورة تدريجية مع مراحل تنفيذه وتبعا لمتغيرات الظروف الاقتصادية. أن هذه الحالة تختلف تماما عن مراجعة الأجر الذي يكون نتيجة في التضخم الاقتصادي، وعليه فإن المراجعة يمكن العمل بها في جميع العقود سواء كان الأجر جزافيا أو متغيرا.**[32]** (ص154)

في القانون الجزائري إن مشروعية الأجر تقتضي أن يحدد من قبل الأطراف، أو على الأقل يكون قابلا للتحديد لاحقا.**[32]** (م356و357)

إن اشتراط أجر متغير يعني إمكانية تغيره تبعا للأجر الحقيقي أو الفصلي للأعمال التي سيجري تنفيذها، وفي هذه الحالة أن أجر الفقرات سيكون معادلا للكلفة الحقيقية، مضافا إليها نسبة مئوية للأرباح يجري تحديدها في العقد.**[91]** (ص338)

إن الأجر الثابت في العقود الدولية يمثل الأجر الحقيقي **"Prix de revient"** مضافا إليه نسبة مئوية جزافية للأرباح التي تمثل عموما نسبة مئوية من الثمن الحقيقي وهو ما يعرف بـ

"Prix sur bordereau" في هذه الحالة يلجأ الأطراف إلى قائمة الأثمان التي تكون جزافية وحسب الوحدات، فالأجور ستغطي كلفة كل عمل مقرر، في الوقت نفسه تكفل هامشا من الربح، ويكفي للمؤسسة العمومية الاقتصادية التأكد من عدد الأعمال أو الفقرات التي تم تنفيذها، وهذا سيكون أكثر بساطة من مراقبة الأجر الحقيقي.**[79]** (ص499)

كما أن الأجر المتغير مرتبط أحيانا بالنتائج العقدية، يعني إضافة نقاط امتياز **"Bonification"** إلى الأجر المتفق عليه، كتنفيذ العقد قبل انتهاء المدة المقررة له، أو أن النتائج المتحصل عليها أفضل من التي اشترط عليها في العقد وفي هذا الصدد فإن الأجر التعاقدي سيرفع إذا تجاوز المتعاقد ما كان قد تقرر في العقد، إن مثل هذه الشروط هي المقابل للغرامات التأخيرية أو الجزاءات الفنية القابلة للتطبيق بموجب العقد بسبب عدم احترام المتعاقد لالتزاماته.**[32]** (ص156)

- مراجعة الأجر

إن أجر كلفة العناصر المكونة للفقرات العقدية يتغير في أغلب الأحيان إلى الارتفاع خلال مراحل التنفيذ في معظم العقود الغير فورية التنفيذ، حيث تنص الشروط العقدية على ربط متغيرات أجر العنصر بتغيرات الأجر الأساسي الذي سيكون معيارا لتحديد الأجر لمتغيرات الكلفة لعدد من العناصر الضرورية في التجهيز رغم ذلك يجب التأكد من عدم مخالفة شرط مراجعة الأجر للقانون الوضعي أو قواعد النظام العام الدولي، وعليه تستعمل الصيغة التالية لتحديد الأجر المراجع.

الأجر : الأجر المقرر في العقد (جداول الأعمال المقررة في تاريخ متفق عليه + جداول الأعمال وقت إبرام العقد + جداول الأجور لتاريخ متفق عليه)**[32]** (ص158)

- مراجعة الأجر تبعا لمتغيرات سعر الصرف

على عكس الأجور التي تميل عموما إلى الارتفاع فإن سعر الصرف متذبذب، يمكن أن يرتفع أو ينخفض تبعا لمتغيرات حركة النقد الذي له آثار على الأجر الواجب الدفع، فإذا اشتراط المسير الدفع بموجب عملته فإن على المؤسسة العمومية الاقتصادية الحصول على العملات الصعبة، أما إذا كان الاشتراط بالعملة المحلية فإن الأمر سيتعلق بالمسير عند تحويل العملة المحلية إلى عملته.
[32](ص158)

في العقود الدولية إن موضوع تغير سعر الصرف يهم الطرفين المتعاقدين، طالما أنه يشترط بالعملة المحلية والأجنبية، إضافة إلى ذلك أن مصلحة الأطراف تقتضي حمايتها ضد مخاطر تغير سعر الصرف في إطار الأعمال المهمة التي يجري تمويلها بالعملات الأجنبية، لهذا الغرض فإن على الأطراف تعيين سعر الصرف الذي سيؤخذ بعين الاعتبار في عقودهم لغرض التحويل إلى عملة أخرى، والمألوف أن يتفق الأطراف على أن سعر الصرف الواجب التطبيق هو السعر عند إبرام العقد**[58]** (ص568). كما يمكن الاتفاق على السعر النافذ عند تاريخ الاستحقاق للدفع المنصوص عليه في العقد، وهذا الأكثر إنصافا إذا لم يتأخر الدفع بسبب المؤسسة العمومية الاقتصادية كما يمكن أن ينص العقد على أن نسبة سعر الصرف تكون وفق اليوم الذي يسدد فيه فعلا، لكن في مثل هذه الحالة لا تحقق مصلحة المسير كذلك عند تأخر المؤسسة أو الشركة عن التسديد إلى تاريخ يكون فيه سعر الصرف قد انخفض مقارنة بالسعر الذي كان نافذا تاريخ الدفع التعاقدي.**[32]** (ص159).

لقد أكدت اتفاقية جنيف لسنة 1931 فيما يخص السند التجاري، على أن سعر الصرف يجب أن يعتمد في تاريخ الاستحقاق عدا إذا كان هناك تأخير في الدفع يعود سببه إلى رب العمل، عندها، يملك الدائن الخيار بين السعر المقرر عند تاريخ الاستحقاق وبين الذي يكون نافذا عند تاريخ الدفع الحقيقي، وسيكون الخيار بطبيعة الحال على السعر الذي يحقق له أكبر فائدة.

في إطار العقود الدولية، أن الحل الأمثل يرد في اشتراط سعر الصرف الذي يكون نافذ عند تاريخ إبرام العقد مع اشتراط الأخذ بعين الاعتبار حالة الارتفاع أو الانخفاض للسعر الذي سيسدد الأجر بموجبه، كما أن هناك اتجاها يذهب إلى أنه في حالة التأخير بسبب رب العمل، يعني المؤسسة أو الشركة في حالتنا هذه، فإنه يكون من الأفضل الأخذ بمبادئ اتفاقية جنيف.**[32]** (ص159).

كما أنه يمكن للأطراف إتباع وسيلة مغايرة للاحتماء بواسطتها تجاه المخاطر الناتجة عن تغير سعر الصرف وذلك عن طريق تحديد أجر العقد بعملة من العملات الصعبة الأكثر ثباتا قياسا بباقي العملات خلال مرحلة المفاوضات، كالاتفاق على عملة الدولار الأمريكي أو الأورو، فالمبلغ الذي سيسدد إلى المسير سيعتمد على متغيرات السعر وبتاريخ الدفع التعاقدي أو الحقيقي لهذه العملة قياسا إلى النقد المتفق عليه من قبل الأطراف.**[32]** (ص159).

- غياب مراجعة الأجر.

في هذه الحالة أن وضع أطراف العقد، ولا سيما المسير سيكون صعبا جدا لأنه سيتحمل جميع النتائج الاقتصادية التي لا تأخذ بعين الاعتبار لوجود شرط **"Hard ship"**، مع ذلك يمكن للمسير تحديد نطاق المخاطر من خلال الاشتراط بأن الأجر التعاقدي سيطبق على الأعمال المنفذة وضمن المدد

المقررة، بحيث أن أي تعديل لا يكون بسبب المسير، وله آثار على شروط التنفيذ يقتضي عندئذ تحديد ثمن إضافي للأعمال المختلفة أو التعويض إذا كان تعديل المدد يضر بمصلحة المسير.**[32]** (ص160)

- طرق دفع الأجر.

بعد و/أو أثناء الاتفاق على تقييم مقدار العملية يتفق الأطراف على تحديد الأجر وطرق تسديده، والهيئة المالية التي تتولى وتضمن إتمام هذه العملية، إن أهمية تحديد الأجر هو السماح بتسديد قيمة الخدمات التي يتم تأديتها وتعتبر مقابل الوفاء للخدمات التي استفادت منها المؤسسة العمومية الاقتصادية وتعد التزام رئيسي بالنسبة لأطراف العقد، بالفعل فإنه لا يمكن أن ننسى أن دفع الأجر شرط لتنفيذ العقود وفي نفس الوقت شرط يضمن دوام واستمرار المعاملات التجارية.**[33]** (ص157).

كما أن دفع الأجر يتحقق إما بعملة المؤسسة العمومية الاقتصادية، أو عملة المسير، أو أي عملة أخرى، وأحيانا بعدد من العملات، وهي الحالة الشائعة في العقود الدولية الكبيرة، التي يكون التسديد عن جزء منها بأحد أو عدد من العملات الأجنبية وجزء أخر بالعملة المحلية.

إن المشروعات الكبيرة التي يتطلب تنفيذها مبالغ مهمة تنص غالبا على عدد من التمويلات تتم من قبل مصارف ذات جنسيات مختلفة، وفي هذه الحالة فإن تنفيذ الشروط العقدية سيتم من قبل جهات متعددة، بحيث أن جنسية كل من هذه الجهات هي من أحدى البلدان الممولة لهذا المشروع، وفي جميع الحالات، عندما يجري التنفيذ بعملات أجنبية فإن على الجهة المتعاقدة مع المؤسسة أو الشركة الحصول من قبل الجهات المسؤولة عن الصرف وقبل إبرام العقد، ضمان إعادة تصدير هذه العملات وتحويلها إلى عملتها الخاصة، ويتعلق ذلك عموما في الجزء الذي يتم الدفع به بالعملة الأجنبية، أما الباقي يتم تسديده بالعملة المحلية التي تستخدم في مكان التنفيذ من قبل الجهة المتعاقدة لأغراض النفقات المحلية. **[32]**(ص161).

إن طرق الدفع يجري تحديدها في العقد، وعادة يكون ذلك مختلفا باختلاف الزبائن المستفيدين من اعتماد معين، إن كان يتعلق الأمر مثلا باعتماد المشتري (**crédit acheteur**) أو اعتماد مالي (**crédit financier**) فإن الدفع سيكون مستحقا بواسطة المصرف المانح للاعتماد بموجب الأشكال المحددة لعقد الاعتماد أما إذا تعلق الأمر باعتماد مورد (**crédit fournisseur**) فإن صاحب المشروع

سيسدد جزءا من الأجر لحساب الجهة المنفذة والباقي ينظم على شكل سندات لأمر تقدم إلى مصرف الجهة المنفذة.

وفي جميع الأحوال إن من مصلحة الجهة المنفذة، أن يتم الدفع بواسطة اعتماد وثائقي (**crédit documentaire**) لأنه يحمل كل الضمانات.**[33]** (ص162)**.**

في الواقع أن عملية فتح اعتماد ما يعني تحمل المصرف بدلا من الزبون التزاما تجاه الجهة المتعاقدة وغالبا بواسطة دفع في بلد هذا الأخير.

إن الغرفة الدولية للتجارة قد وضعت قواعد موحدة تتعلق بالإعتمادات الموثقة ويجري تطبيقها بشكل شمولي وبرضاء كافة الأطراف المعنية بغض النظر عن صفتهم.**[32]** (ص154)

4.2.2 عقد جميع التأمينات

جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 89-01 المؤرخ في 89/09/26 المتضمن عقد التسيير أن على المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة المختلطة الاقتصاد أن تعقد جميع التأمينات التي تحفظ وتصون الملك المسير.

ومن ذلك نرى أن الخطر المؤمن منه إذا يتعلق بالمال وما قد يلحقه من ضرر، فالتأمين يدخل في نطاق التأمين عن الأضرار**[6]** (ص1519)، وذلك كالتأمين عن الحريق و التأمين عن الكوارث الطبيعية.

وجاءت عبارة عقد جميع التأمينات هنا مقصودة، لأنه يوجد أكثر من تأمين.

إذا فالتأمينات التي من المفروض أن تعقدها المؤسسة العمومية الاقتصادية هي جميع التأمينات عن الأضرار

فالتأمين على الأشياء يهدف إلى تأمين المؤسسة أو الشركة عن ضرر يصيب مالها بطريق مباشر. كأن يحترق مصنع أو فندق أو مخزن... الخ.

وأيا كان التأمين من الأضرار، تأمين على الأشياء أو على المسؤولية، فهناك مبدآن جوهريان هما المصلحة في التأمين فهي عنصر من عناصر التأمين عن الأضرار والحق في التعويض. **[6]**(ص152).

وعليه سأتناول بالدراسة في فروع لكل من :

- المصلحة في التأمين والحق في التعويض.
- التأمين من خطر الحريق.
- التأمين من الكوارث الطبيعية.

1.4.2.2 المصلحة في التأمين والحق في التعويض

تنص المادة 29 : "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".**[109]** (ص9)**.**

وتنص المادة 30: "يخول تأمين الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث."**[109]** (ص9)

- المصلحة في التأمين.

ويخلص من نص المادة 29 السالفة الذكر أنه لا بد من وجود مصلحة ولا يهم أن تكون هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه وهذا هو المقصود بالمصلحة، هو أن تكون للمؤسسة العمومية الاقتصادية مصلحة في عدم وقوع الخطر ويجب أن تكون المصلحة مالية أو في عدم وقوع خطر لأن في كلتا الحالتين المؤمن عليه في التأمين عن الأضرار هو المال. فالمصلحة إذن، في التأمين عن الأضرار هو المال. فالمصلحة إذن، في التأمين عن الأضرار، هي القيمة المالية للشيء المؤمن عليه، وهي القيمة المعرضة للضياع إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه. ومن أجل هذا تحرص المؤسسة أو الشركة على أن تأمين نفسها من هذا الخطر، حتى لا تضيع هذه القيمة عليها إذ تحقق الخطر. فمالك الشيء له مصلحة في عدم ضياعه، ومن ثم يؤمن عليه من الحريق أو من الكوارث الطبيعية.

وتقاس المصلحة في التأمين عن الأضرار بالقيمة المالية التي تكون الشيء المؤمن عليه.

فالمؤسسة أو الشركة لما تأمين على مصنع و/أو فندق و/أو مخزن تكون قد أمنت على مصلحة قيمتها المادية هي القيمة المالية للأشياء السالفة الذكر عند الاحتراق إذا احترقت أو عند حدوث كارثة طبيعية إذا تلفت.

- الحق في التعويض.

ويخلص من نص المادة 30 السالفة الذكر أن التأمين يخول للمؤسسة أو الشركة الحق في التعويض أي أنه عقد ذو صفة تعويضية يخضع لمبدأ التعويض يعطى التأمين عن الأضرار الحق في التعويض، فهو عقد يهدف إلى تعويض المؤسسة أو الشركة عن الضرر الذي يلحقها دون أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث، أي دون أن يكون مصدر لإثرائها **[6]**(ص1529) ، فلا يجوز أن تكون المؤسسة أو الشركة بفضل عقد التأمين، في مركز أفضل بعد

تحقق الخطر أو تلف المال مما كانت قبل تحققه، ولا يمكن أن يتقاضى من المؤمن، إذا تحقق الخطر أو تلف المال، تعويضا أكبر.

2.4.2.2 التأمين عن خطر الحريق.

يضمن هذا النوع من التأمين، المؤمن من الحريق و جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران لأملاك المؤسسة العمومية الاقتصادية، إلا أن الأضرار التي تتسبب فيها تأثير الحرارة كالتلف الجزئي أو التشويه، ويقصد بالتشويه عدم قابلية استغلال الملك دون إدخال تحسينات لإعادة تأهيله، يمكن أن تكون محل اكتتاب تكميلي**[109]** (م44) ولم يذكر المشرع الجزائري أي الأشياء يضمنها بل اكتفى بذكر جميع الأضرار فترك المجال مفتوحا، فأي ضرر يكون له اتصال مباشر بالحريق يمكن أن يكون محل اكتتاب أما الأضرار الغير المباشرة يمكن أن تكون محل اكتتاب إضافي إذا هناك تأمينات رئيسية وتأمينات إضافية.

- التأمينات الرئيسية

ويدخل ضمن دائرة التأمينات الرئيسية، التأمينات عن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء**[109]** (م45ف1) كما تدخل ضمن نفس الدائرة أي في حكم الأضرار الناجمة عن الحريق الأضرار المادية المباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من جراء الإسعافات وتدابير الإنقاذ.**[109]** (م45)

- التأمينات الإضافية.

يمكن كذلك تأمين الأضرار ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الآلات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية**[109]** (م45ف2)**.**

إذا فالتأمينات الإضافية لا تشمل سوى الأضرار التي يكون سببها عنصر الكهرباء، أما الأضرار المذكورة فجاءت على سبيل الحصر، فالمشرع الجزائري لم يترك مجالا للتأويل أو الشك فالحالات التي يمكن التأمين عن أضرارها هي تلك الأضرار الناجمة عن تيار الكهرباء والتي قد تصيب أحد الأشياء أو بعضها أو كلها وهي :

- الآلات الكهربائية.
- المحولات الكهربائية.
- الأجهزة الكهربائية.
- الأجهزة الإلكترونية مهما كان نوعها.
- القنوات الكهربائية.

إلى غاية تاريخ 09 ديسمبر 1995 كانت التأمينات السالفة الذكر اختيارية فإن وجدت فذلك أفضل وإن لم توجد فلا جزاء، إلا أنه بعد هذا التاريخ صارت إلزامية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-415 المؤرخ في 1995/12/09 بحيث يحدد هذا الأخير ويعين الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا و/أو حرفيا**[133]** (م2) التابعة للقطاعات الاقتصادية الخاضعة لإلزامية التأمين من أخطار الحريق**[133]** (م1).

أما في باب العقوبات إذا تخلف التأمين بعد صدور المرسوم التنفيذي السالف الذكر لم يشر هذا الأخير عن العقوبات التي قد تتعرض لها المؤسسة العمومية الاقتصادية إلا أنه يمكن الرجوع إلى تلك العقوبات التي تضمنها الأمر 95-07 المؤرخ في 95/01/25 المتعلق بالتأمين ولا سيما المواد 184 و 185 منه**[109]** (ص25) ، بحيث يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين بغرامة مالية يتراوح مبلغها ما بين 5000 و 100000 دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأن المؤسسة أو الشركة وفق التشريع الساري المفعول.

3.4.2.2 التأمين على الكوارث الطبيعية

في بادئ الأمر لم يكن التأمين على الكوارث الطبيعية إلزاميا بل اختياريا**[109]** (م2) حيث كان يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضانات، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي إلى أن صدر الأمر 03-12 المؤرخ في 2003/08/26 بعد الأحداث والكوارث الطبيعية التي أصابت البلاد من فيضانات باب الوادي إلى زلزال بومرداس، فصار بمقتضى الأمر السالف الذكر التأمين على الكوارث الطبيعية أمرا إلزاميا، حيث جاء في الفقرة الثانية من مادته الأولى ما يلي : "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية."، ويقصد بآثار الكوارث الطبيعية الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى **[113]**(ص22) كما أن النص القانوني جعل جزاء لتخلف التأمين على الكوارث الطبيعية، ويعاقب كل متخلف بغرامة تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب الدفع مع زيادة قدرها 20 **%** دون الإخلال باكتتاب التأمين الإلزامي.**[113]** (م14)

الفصل 3
أحكام عقد التسيير

كما أن من أحكام هذا العقد انقضاءه، وللانقضاء عدة أوجه، قد يكون بسبب انتهاء المدة بما أنه عقد محدد المدة، أو بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، أو بسبب ظروف معفية، و يحدد كذلك الأجهزة المؤهلة المكلفة بالرقابة،كما يمكن أن ينقضي بسبب منازعات قد تثور خلال تنفيذ الالتزامات،
أتناول في الفصل الثاني، و المقسم إلى مبحثين، في المبحث الأول انقضاء عقد التسيير و الرقابة عليه و في المبحث الثاني كيفية تسوية المنازعات المحتملة الوقوع.

1.3 انقضاء عقد التسيير و الرقابة

ينقضي عقد التسيير بانقضاء المدة التي أبرم من أجلها**[104]** (ص154م9) فالأمر واضح لا يحتاج إلى شرح، فلا بد من أن ينتهي إذا انقضت مدته، هذا يعني أن عقد التسيير يبرم لمدة محددة.

إن إبرام عقد التسيير لمدة محددة يعني أن كل من المؤسسة العمومية الاقتصادية والمسير متفقان على جعل حد لعلاقتهما بمجرد وصول أجلها، وبدون حاجة إلى إجراء معين**[4]** (ص73) فلا يمكن أن يزيد التسيير بعد انتهاء المدة وبانتهاء المدة ينتهي العقد المبرم بينهما**[29]** (ص42) فهذه هي القاعدة العامة في الحالة العادية، أما فيما يخص الاستثناء فيمكن أن ينتهي العقد دون أن تنتهي المدة وذلك عن طريق الفسخ**[104]** (م9ص 154) ، إلا أن هذا الفسخ يجب أن يكون مسببا، فقد يكون بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، أو بسبب ظروف معفية لأحدهم.
وعليه سأتناول بالبحث للأسباب التي يفسخ العقد من أجلها.

1.1.3 جزاء الإخلال بالالتزامات

ستتم الدراسة لما يلي على سبيل الافتراض أن قانون العقد هو القانون الجزائري،
وعليه فعلى الطرف المتضرر بعد إعذار الطرف الآخر المطالبة إما بتنفيذ العقد إما بفسخه. أما فيما يخص التعويض فيرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي.

تنص المادة على ما يلي**[107]** (م119): "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك."

1.1.1.3 تعويض الضرر

إن أي إخلال تجاه التزام تعاقدي قد يترتب عليه عقوبة تتمثل بالتعويض نتيجة الضرر الناتج عنه، فإن لم يكن هناك تحديد مسبق لمبلغ التعويض من قبل الأطراف، فإن ذلك سيقرر من قبل المحكمة المختصة التي عادة ما تمنحه بشكل يتناسب مع أهمية الضرر الحاصل فعلا تجاه الطرف الآخر الذي عليه في هذه الحالة حمل الإثبات بوجود خطأ تعاقدي، رغم ذلك فإن منح التعويض لا يكون مبرئا للمتعاقد تجاه التزاماته في جميع الأحوال، حيث يمكن أن يصاحب التعويض عقوبة أخرى أكثر خطورة، تتمثل في فسخ العقد.**[32]** (ص173).

كما أن من مصلحة المتعاقد الاشتراط في العقد بأن كل حالة تأخير عن تسديد الأجر وفقا للتواريخ التعاقدية يترتب عليها التزام بدفع غرامة تأخيرية بعد توجيه إعذار، وهذا يقتضي التحديد المسبق لنسبتها المئوية، إلا أنه من الملاحظ بأن تسديد مثل هذه الغرامات التأخيرية لا يمكن تحقيقه من الناحية العملية إذا كان التسديد يتم بواسطة الاعتماد الوثائقي غير القابل للإبطال، إلا أن سكوت العقد يمتع عادة صاحب الحق الذي هو المسير في الحالة المطروحة أمامنا اللجوء إلى القاضي لطلب التعويض عن التقصير تجاه هذه الالتزامات.**[32]** (ص177).

2.1.1.3 تعليق التنفيذ أو الفسخ

- تعليق التنفيذ

إن الاتفاقات القائمة على إيجاد التزامات متبادلة بين الأطراف والتي تستند على احترام أحد الطرفين لالتزاماته يكون سببا لقيام الطرف الآخر بتنفيذ ما عليه من التزامات، وبناء على ذلك إن امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ التزاماته أو الإخلال بها يسمح للطرف الآخر بتعليق تنفيذ ما يقع عليه من التزامات، هذه النتائج لا يجري عادة إيرادها في الشروط العقدية ولكن تحكمها النصوص القانونية الخاضعة لها. **[32]**(ص174).

كذلك إن حالة تعليق التنفيذ يمكن أن تتقرر من قبل المؤسسة العمومية قصريا من أجل حمل المسير على احترام التزاماته، كعدم دفع الأجر دون أن تكون مخطئة.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث نص على ما يلي : "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات متقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما التزام به."**[107]** (ص123).

- الفسخ

وفي إطار احترام المدد العقدية فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية قد تلجأ إلى فسخ العقد بعد مرور وقت معين، إذا لم تختف الظروف التي بررت تعليق التنفيذ، ولكن في جميع الأحوال سيكون للطرف الأخر حق التنازع أمام المحكمة المختصة سواء كان التعليق أو الفسخ.**[32]** (ص175)

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث نص على ما يلي: "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي. وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين."

إن الفسخ يعتبر بالتأكيد عقوبة خطيرة جدا، طالما أنه يؤدي إلى قطع العلاقات التعاقدية، إلا أن هذه العقوبة تمثل سلاحا ذا حدين يقع بين يدي المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث يكون من مصلحتها إدراجها في الشروط العقدية لاستعمالها في حالة إخلال المسير بالتزاماته التعاقدية بشكل خطير

إلا أن ذلك قد يدفع المسير إلى اللجوء إلى محكمة مختصة من أجل النظر في إدعاء المؤسسة العمومية الاقتصادية حول أهمية الإخلال لتقرير عقوبة الفسخ، وللمحكمة رفض فسخ العقد عند ثبوت المساهمة في الإخلال بالتزامات التعاقدية من قبل الطرفين، أو تقرير الفسخ نتيجة الخطأ المشترك، أما إذا تقرر الفسخ نتيجة لخطأ المسير فإنه سيكون مصحوبا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالطرف الآخر **[32]**(ص175) ، و الذي هو في حالتنا هذه، المؤسسة العمومية الاقتصادية.

2.1.3 أسباب الإعفاء من تنفيذ الالتزام

إن توافق الإرادات يقوم عادة على وجود الرضا للطرفين المتعاقدين من أجل تنفيذ الالتزامات التعاقدية، ولا يمكن الطعن فيه لاحقا إلا أن هذا المبدأ قد تواجهه ظروفا تجعل احترام الأطراف لالتزاماتهم مستحيلا، حيث تحمل معها أسباب الإعفاء من تنفيذ الشروط التعاقدية.

وبجانب هذا السبب المشروع للإعفاء، نلاحظ في أغلب العقود الدولية، أن بعض النصوص التشريعية والأعراف التعاقدية قد منحت الأطراف الحق في الإعفاء من التزاماتهم التعاقدية في حالة التغير في اقتصاديات العقد عما كان عليه وقت إبرامه**[32]** (ص179) ، وعليه سأتناول بالدراسة لكل حالة.

2.2.1.3 القوة القاهرة

إن استحالة التنفيذ في البلدان الأوربية،هي حالة القوة القاهرة التي بموجبها يتحلل المدين من الالتزام من تنفيذ إلتزماته دون ارتكابه لخطأ ويعفيه في هذه الحالة من المسؤولية العقدية يقصد بها جميع الحالات التي تأذن للمدين بالالتزام بعدم التنفيذ لذلك يجب تعريف هذه الحالات بكل وضوح في شروط العقد، ويمكن للأطراف اختيار التعاريف المناسبة، حيث يمكنهم التقرير بأنها تمثل حالة قوة قاهرة جميع الظروف التي تحمل خصائص معينة أو التي ترد ضمن قائمة معدة مسبقا أو يتم تبني تعريف يجمع بين الخيارين.

يكون هناك حالة القوة القاهرة، بوجود ظرف يحمل خصائص جوهرية من شأنه أن يكون عائقا تجاه تنفيذ الالتزامات، كما يجب أن يكون الظرف غير متوقع وقت إبرام العقد، وأن تكون طبيعة الظرف غير ممكن مقاومته، أي عدم قدرة التغلب عليه بأي شكل من الأشكال حتى ولو كان مكلفا من أجل الاستمرار في العقد عند توفر الشروط الثلاثة السالفة الذكر فإننا سنكون أمام حالة القوة القاهرة التي تعفي المدين من الالتزام بالتنفيذ، إلا أن الإعفاء سيكون نهائيا أو مؤقتا وفقا لمدة الظرف ولا يمكن عند حصولها، التقرير مسبقا عن مدة بقائها.

إن من المفيد ذكره هو عند حصول ظرف قاهر لا يحمل معه حالة الاستحالة النهائية للتنفيذ، فإن الأطراف سيعودون إلى النص في العقد على الاستمرار في التنفيذ بعد انتهاء حالة القوة القاهرة، التي يجري خلالها تعليق تنفيذ الشروط التعاقدية كما يتم النص على الإجراءات ذات الطبيعة الوقائية للأعمال خلال فترة تعليق التنفيذ من أجل ضمان العودة إلى تنفيذ العقد في أفضل الظروف عندما يكون ذلك ممكنا، إن تحقق الحالة التي تتطلب تعليق التنفيذ لا يمكن أن تكون إلا وقتية، حيث يكون للأطراف سلطة التقرير من خلال الشروط التعاقدية، بأن يكون لأي منهم الحق في فسخ العقد بعد مرور مدة معينة يجري تحديدها عادة في العقد والتي تكون على العموم ستة (06) أشهر سواء تعلق ذلك بالجزء الذي توقف تنفيذه بسبب القوة القاهرة أو العقد كله.**[32]** (ص184).

2.2.1.3 الحدث المفاجئ

إن إمكانية تأثر العقد بظرف معين خلال فترة تنفيذه نتيجة لتبدل الأحوال لا سيما الاقتصادية منها تعتمد أساسا على الفكرة التي تمثل نطاق الالتزامات التعاقدية، ومن أجل توضيح ذلك يجب التذكير بأن مبدأ الرضا لأطراف العقد يحمل الإلزامية لهم طيلة مدة تنفيذه، عدا حالة اتفاقهم على غير ذلك. حيث أن الصفة الإلزامية للشروط التعاقدية لا تتأثر مهما كانت طبيعة الظروف المتحققة لاحقا على إبرامه، وهذا يعني التزام الاستمرار في التنفيذ بالرغم من تحقق مثل هذه الحالات التي من شأنها جعل التنفيذ مكلفا

جدا، طالما أنها لا تمنع من تنفيذه، ولن يكون للأطراف سوى الاتفاق مسبقا تجاه هذا الاحتمال في إمكانية وضع نهاية لعلاقاتهم التعاقدية في حالة غياب اتفاقهم حول التغيرات الضرورية. **[32]**(ص187).

وبالعكس يمكن اعتبار أن مبدأ القوة الإلزامية للعقود يجب أن تكون منسجمة مع تفسير الاتفاقات وتنفيذها بحسن نية، وفق هذا التصور، إن العقد يجب أن يعتبر بمثابة التعبير عن الإرادة المتبادلة للأطراف وقت إبرامه وبالتالي، إذا تحققت ظروف جديدة غير متوقعة وقت إبرامه وكان من شأنها تعديل التوازن الاقتصادي له فإن مبدأ الإنصاف والعدالة وحسن النية يجب أخذه بعين الاعتبار لإعادة التوازن الاقتصادي المتأثر بواسطة حصول هذا الظرف وهذا تطبيقا لشرط
(**Rebus sie stantibus**) الذي عرف في القرون الوسطي والذي عملت به تشريعات عدة لا سيما القانون الإداري الفرنسي الذي يقوم على أن العقود الخاضعة إلى مبادئ هذا القانون تختلف عما هو عليه في قواعد القانون الخاص، وهذا ما عمل به مجلس الدولة الفرنسي، انطلاقا من مبدأ استمرارية المرفق العام أو الأشغال العامة المساهمة في تنفيذ المرفق العام، حيث على المتعاقد مع الإدارة تنفيذ العقد عدا حالة القوة القاهرة، وحتى ولو كانت الكلفة تمثل مبالغ عالية**[87]**(ص172) مقابل حقه في التوازن الاقتصادي للعقد،

وهذا تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة التي جاء بها القضاء الإداري الفرنسي و بموجبها انه في حالة حصول ظروف غير متوقعة وقت إبرام العقد و ذات طبيعة مؤدية لانقلاب في التوازن الاقتصادي للعقد**(Dislocation économique du contrat)** ، فإن المتعاقد مع الإدارة له الحق في التعويض، حيث على هذه الأخيرة تعويضه عن الجزء الأكبر من الخسارة وليس جميع النفقات المترتبة عليه.**[94]** (ص126)

ولهذا فإن التغير في الظروف من أجل أن تكون سببا لتطبيق شرط تغير التوازن الاقتصادي للعقد يجب أن يحمل ثلاثة خصائص رئيسية، التي يجري عادة تعيينها في هذا الشرط وهي أن تكون الحالة استثنائية، وأن تكون غير متوقعة وقت إبرام العقد، وأن تحمل أثارا خطيرة جدا تجاه اقتصاد العقد، والمصطلح المستخدم من قبل مجلس الدولة الفرنسي هو الانقلاب في اقتصاديات العقد
(Bouleversement économique du contrat)وقت إبرامه من أجل تبرير التعويض بحجة الظروف الطارئة.**[32]** (ص189)

كما قد تثور منازعات بفعل هذه الظروف بين الأطراف المتعاقدة بشأن إن كانت هذه الخصائص قد استجمعت فعلا، فللأطراف إمكانية إدراج، في متن العقد، الشرط الذي بواسطته يمكن حسم هذه المنازعات بسرعة سواء في الاتفاق بالخضوع إلى قاضي العقد، إلا أن هذا الإجراء قد يستغرق وقتا

طويلا جدا مقارنة بمدة العقد كما سنرى لاحقا، أو اللجوء إلى مركز الخبرة الفنية للغرفة الدولية للتجارة من خلال تعيين خبير من قبل هذه المؤسسة.**[32]** (ص189)

وفي حالة عدم التوصل إلى حل يرضي الأطراف المتعاقدة، فإن للطرف المتضرر حق فسخ العقد الذي لا يحمل صفة العقوبة.**[32]** (ص191)

3.1.3 الرقابة على التسيير

إن توجه النظام العالمي الجديد فرض نفسه على الساحة الاقتصادية، و بالتالي كان لزاما على الدول تغير سياساتها، لا سيما في المجال الاقتصادي، و من بينها الجزائر التي رأت نفسها ملزمة على مسايرة الركب، فباتت مرغمة على تغير مسارها من اقتصاد موجه إلي اقتصاد السوق، ومن ثم التخلي شيئا فشيء عن المؤسسات الوطنية، و خصوصا رؤوس أموالها التي أسندت لصناديق المساهمة المنشأة كأعوان ائتمانية للدولة.**[76]** (ص10)**.**

خير ما نستهل به دراستنا، هذه العبارة التي قالها السيد وزير العدل حافظ الأختام في كلمة ألقاها أمام نواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة مناقشة مشروع قانون عقد التسيير**[115]** (ص5): "وعن انشغاله حول كيفية مراقبة التجاوزات التي قد يرتكبها الطرف الأجنبي، أشير إلى أن المؤسسة هي التي تقوم بالمراقبة وذلك بواسطة ممثلين عن الجمعيات العامة لصناديق المساهمة."

إذا المراقبة من شأن المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك بواسطة الممثلين عن الجمعيات العامة لصناديق المساهمة التي حلت وحلت محلها الشركات القابضة التي حلت بدورها ليحل محلها مجلس مساهمات الدولة، ولما كانت المراقبة من الأشياء الأساسية لقيام أي مؤسسة، سواء كانت عمومية أو خاصة، اقتصادية أو غير ذلك، فكان من الضروري تخصيص مبحث قائم بذاته لهذا العنوان، يتبدى للباحث وللوهلة الأولى أن حجم هذا الأخير غير كاف لأن يكون مبحثا، إلا أنه ونظرا لأهميته في حفظ وصون أموال المؤسسة من التلف والتبديد هذا من جهة ، وفي المحافظة على توازن الخطة من جهة أخرى ، يبرر أسباب اختيار هذا السبيل وترسيخه.

واعتبارا للمنهج المتبع في البحث، والذي هو وصفي تحليلي، أرغمت في اختصاره في ثلاثة مطالب حتى لا أزيغ عن الموضوع وأولج إلى لبه، لأن ما يهمنا في البحث هو معرفة الجهاز القائم على المراقبة أي طبيعته القانونية، هياكله وصلاحيته وأهدافه.

وعليه سأتناول بالدراسة كل جهاز في مطلب.

1.3.1.3 صناديق المساهمة

في إطار عملية التنمية الاقتصادية، اختارت الدولة إنشاء شركات لتسيير القيم المنقولة، مؤسسات عمومية اقتصادية، تسمى صناديق المساهمة وتخضع للقانون التجاري الجزائري و للقانون 88-03 **[100]** (ص44) ، يعمل صندوق المساهمة عونا ائتمانيا للدولة تسند إليه رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها، وبهذا الصدد، يتولى القيام باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة، ولا سيما عن طريق المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف تحقيق أرباح.

وبهذا تشكل حافظة للقيم المنقولة التي يتولى تسييرها، يدرس الصندوق وينفذ كل تدبير من شأنه تشجيع التوسع الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحوز أسهمها أو حصصا في رأسمالها، وعلاوة على ذلك يتعين على الصندوق تحقيق أرباح ضمن الشروط التي يحددها مخطط متوسط الأمد.

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتراوح عدد أعضاءه من خمسة (05) إلى تسعة (09) أعضاء تعينهم الحكومة لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد، وينتخب أعضاء مجلس إدارة الصندوق رئيسهم ويكلف بمهامه بموجب مرسوم.

يعين مجلس إدارة الصندوق الأشخاص الذين يختارهم لتمثيله في الجمعيات العامة العادية والاستثنائية وكذا في أجهزة إدارة المؤسسات التي يحوز الصندوق أسهمها أو حصصا في رأسمالها**[49]** (ص28) ، وهو جهاز يمارس الصلاحيات المنوطة به بموجب مرسوم الذي يحدد تشكيلته الاسمية، وينتخب الجهاز رئيسا من بين أعضائه ليترأس جلسات الجمعيات العامة العادية والاستثنائية كما يتولى جهاز تسيير أسهم كل صندوق مساهمة دون أن تقل حصة الأسهم التي يحوزها كل صندوق مساهمة في مؤسسة عمومية اقتصادية أنشئت في شكل شركة ذات أسهم (**SPA**) عن 20**%** ولا يزيد عن 40**%** من عدد الأسهم التي تملكها المؤسسة العمومية الاقتصادية المذكورة.**[100]** (ص45).

بلغ عدد صناديق المساهمة ثمانية صناديق نعدها كما يلي:**[49]** (ص32) .

- صندوق الصناعات الغذائية والفلاحة والصيد البحري.
- صندوق المناجم والمحروقات والموارد المائية.
- صندوق الهياكل والتجهيزات.
- صندوق البناء.
- صندوق الكيمياء والبيتروكيمياء والصيدلة.
- صندوق الإلكترونيك والاتصالات والإعلام والمعلوماتية.

- صندوق النسيج والجلود والأحذية.
- صندوق الخدمات

2.3.1.3 الشركات القابضة العمومية **Holding**

لقد تم حل صناديق المساهمة، و استبدلت بالمجموعة الاقتصادية أو المجمعات للشركات القابضة العمومية، هذه الصناديق التي عجزت عن حل عقد الاقتصاد الوطني الذي ميز مطلع التسعينيات.

الشركة القابضة هي الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى، بحيث تصبح الشركة أو الشركات الأخرى تابعة لها، وذلك من خلال تملك الشركة القابضة للأكثرية المطلقة على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات الأخرى**[11]** (ص288).

يسير الشركة القابضة العمومية مجلس مديرين، يوضع تحت رقابة مجلس المراقبة، تعيين الجمعية العامة مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد، الذين يختارون من بين المهنيين الذين تتوفر فيهم الصفات والكفاءة والتجربة المطلوبة في مجالات النشاطات المعنية

يتولى مهام الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية ممثلون يفوضهم المجلس الوطني لمساهمات الدولة قانونا ويمارسون مهامهم ضمن الشروط وحسب الكيفيات التي ينص عليها القانون التجاري بالنسبة لشركات رؤوس الأموال.

يتكون مجلس المراقبة من سبعة(07) أعضاء ينتخبون رئيسا من بينهم ويجتمع كل ثلاثة(03) أشهر في دورة عادية، و في دورة استثنائية كل ما دعت الحاجة إلى ذلك كما يمارس الرقابة المستمرة على تسيير الشركة القابضة العمومية، كما يمكنه أن يقوم طوال السنة بعمليات الرقابة التي يراها ملائمة، ويمكنه أيضا أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية للقيام بمهامه.**[110]**

بلغ عدد الشركات القابضة العمومية أحد عشر شركة نعدها كما يلي:**[49]** (ص32)

- الشركة القابضة للمعادن.
- الشركة القابضة للميكانيكا.
- الشركة القابضة للحديد والصلب.
- الشركة القابضة للكهرباء والإلكترونيك.
- الشركة القابضة للزراعات الغذائية.

- الشركة القابضة للكيمياء والأسمدة والصيدلية.
- الشركة القابضة للصناعات الغذائية المختلفة.
- الشركة القابضة لمواد البناء والعمران.
- الشركة القابضة لإنجاز المشاريع الكبرى.
- الشركة القابضة للصناعات الخفيفة المختلفة.
- الشركة القابضة للخدمات.

تحول إلى الشركات القابضة العمومية، الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة الأخرى التي تحوزها صناديق المساهمة لحساب الدولة، والحقوق المرتبطة بذلك وكذا أصولها، ويعيد المجلس الوطني لمساهمات الدولة توزيع ذلك حسب مقاييس النجاعة الاقتصادية والتجارية.

تحل الشركات القابضة العمومية محل صناديق المساهمة في الحقوق والواجبات.**[110]**

و من ثم فإن علاقة الشركات القابضة العمومية مع الدولة أصبحت ذات طبيعة تعاقدية أو اتفاقية، و هذا ما يميزها عن صناديق المساهمة و التي كانت تعتبر أعوان ائتمانية للدولة.

3.3.1.3 مجلس مساهمات الدولة

و ككل مرة، حلت الشركات القابضة لتستبدل بهيئة أخرى عامة، تسمي مجلس مساهمات الدولة.

يؤسس مجلس لمساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ويكلف بماليي: **[111]**(م 8و9).

- تحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخوصصة.
- تحديد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها.
- تحديد السياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها.
- يدرس ملفات الخوصصة ويوافق عليها.
- تضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي.**[111]** (م 11)

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة، كما يمكن استدعاؤه للاجتماع في كل وقت من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه، ويتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس.**[111]** (م 10).

يتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة.

ويمارسون مهامهم طبقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال.**[111]** (م 12)

يتشكل مجلس مساهمات الدولة من :**[137]** (م 7)

- رئيس الحكومة رئيسا.
- وزير العدل.
- وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- وزير الشؤون الخارجية.
- وزير المالية.
- وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات.
- وزير التجارة.
- وزير العمل والضمان الاجتماعي.
- وزير تهيئة الإقليم والبيئة.
- وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.
- الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالخزينة وإصلاح المالية.
- الوزير المعني، أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال.

2.3 تسوية المنازعات

نستهل المبحث بالكلمة التي ألقاها السيد وزير العدل حافظ الأختام في الجلسة العلنية ليوم 89/01/18 على الساعة الثالثة والدقيقة الثلاثين مساء بمقر المجلس الشعبي الوطني خلال دراسة ومناقشة مشروع القانون 89-01 المؤرخ في 89/02/07 المتضمن عقد التسيير والتي جاء فيها ما يلي:
" ...، وفي هذا الصدد أرى أن، التزامات المؤسسة الجزائرية تقابلها التزامات الطرف المسير، فهو المسؤول عن كل الأخطاء التي يرتكبها كما أنه بإمكان الطرف الجزائري فسخ العقد، وحتى المطالبة بالتعويض إذا كان هناك ضرر، وذلك عن طريق القضاء أو التحكيم الدولي."**[115]** (ص6)

فإن طريقة تسوية المنازعات واضحة لم يترك لها مجال للشك بحيث إما أن يكون القضاء هو المختص وإما التحكيم. والعقود الدولية الكاملة والمتينة هي تلك العقود التي تحتوي على اشتراط تسوية

المنازعات**[76]**(ص110 إلى 117) بحيث يجب إعطاء العناية الكاملة لتحرير اشتراط كامل يأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب العقدية وذلك خلال مرحلة المفاوضات حيث يجب إيجاد ثلاثة أجوبة لثلاثة أسئلة أساسية وهي:

- ما نوع النزاع المتصور والمتوقع النشوب ؟
- ما هي الخيارات للطرق والوسائل المحددة التي تمكن من الخروج من النزاع ؟
- كيفية التصرف حتى تكون هذه الطرق والوسائل ناجعة عند ظهور النزاع ؟

وعليه يمكننا القول انه يجب ترك صيغة الاشتراط إلى أهل الاختصاص، بدلا من إسنادها إلى المهندسين أو المفاوضين الغير قانونيين.

إذا هناك طريقتان لتسوية المنازعات المحتملة يمكن اللجوء إليهما، فهما إما محكمة قضائية وإما محكمة تحكيم.

وعليه نقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي :

1.2.3 محكمة قضائية أو محكمة تحكيم

إن الخيارين اللجوء إلى محكمة قضائية أو تحكمية يجري تبعا لعدد من العناصر التي ترد على العقد وظروفه، كذلك المحكمة التي سيتم اختيارها، وإذا فصلنا العقد عن الظروف المحيطة به فإن الخيار بين اللجوء إلى محكمة قضائية أو تحكيمية يعتمد على الإجابة لعدد من الأسئلة، التي من خلالها يتم إجراء موازنة بين المحاسن والمساوئ لكل نوع من أنواع التسوية بحيث اللجوء إلى المحاكم القضائية يحمل ضمانات كبيرة، على الأقل تأمين عدم المحاباة**[32]**(ص195) ، إضافة إلى تحقيق اقتصاد أكبر في النفقات القضائية إلا أنه يستغرق وقتا أطول وذلك إلى غاية استنفاذ كل الإجراءات الاستئناف وطرق الطعن وقد يستغرق ذلك وقت أطول مقارنة بمدة العقد وهذا ما يعتبر خسارة بالنسبة للعقد لأن الوقت كذلك أموال إلا أن التحكيم يتميز بسرعة أكبر، وأنه متلائم أكثر مع الكثير من العقود التي لم تألفها المحاكم القضائية، كما لا يفوتنا الإشارة إلى أن التحكيم يمنح أطراف العقد ضمانات أكثر تجاه سرية الخلافات.**[84]** (ص3)

إن الخيار بين هذين النوعين من الحلول تجاه تسوية المنازعات يعتمد على طبيعة العقد، بحيث يكون مفيدا اللجوء إلى المحاكم القضائية في المنازعات الناتجة عن تنفيذ العقود التجارية المألوفة، أما في إطار العقود الدولية كما هو الحال للحالة التي نحن بصدد دراستها والتي لا يجري إبرامها ضمن العلاقات التجارية العادية فإن اللجوء إلى التحكيم يحمل منافع كثيرة.**[32]** (ص196)

2.2.3 التحكيم وأنواعه

في حالة اتفاق المسير والمؤسسة العمومية الاقتصادية على إيراد اشتراط التحكيم في العقد، يبقى تقرير نوع التحكيم الذي سيتم اللجوء إليه.

هناك أربعة أنواع من التحكيم**[32]**(ص197) ، التحكيم الوطني، التحكيم الدولي، التحكيم الخاص و التحكيم المؤسساتي.

وسنخص بالدراسة التحكيم المؤسساتي وأخذ الغرفة الدولية للتجارة (**C.C.I**) والتي تعد الجزائر ممثلة فيها عن طريق المجلس الوطني للغرفة الدولية للتجارة والكائن مقرها داخل مقر الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة بـ 6 شارع أملكار كبرال بالمنطقة الحضرية الثالثة للجزائر العاصمة كمثال.

يري معظم الاختصاصين، عدا بعض الاستثناءات، أن التحكيم المؤسساتي هو الأفضل، شرط الاختيار الجيد للمؤسسة**[32]**(ص198) ، لأن في ذلك تحقيقا للأمان تجاه اختيار المحكمين، ومن ثم فإن التحكيم المؤسساتي يسمح بالتحقيق في حالة العجز الاحتمالي للدفع كما يكفل استمرارية التحكيم.

كما أن هذا النوع من التحكيم يحمل في نظامه بعض القواعد التي تسهل للطرفين الإجراءات، وإعلان القرار ثم تنفيذه، وهكذا نجد أن نظام (**C.C.I**) يقضي بقيام أمين محكمة التحكيم بتبليغ الحكم للأطراف.

1.2.2.3 تعريف التحكيم

تقنية تهدف إلى إعطاء حلول لمسألة تهم العلاقة بين شخصين أو أكثر، من طرف شخص أو أشخاص آخرين – محكم أو المحكمين-، الذين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويتأسسون على هذا الاتفاق دون أن يكونوا مكلفين بهذه المهمة من طرف الدولة، وهو كذلك إرساء لعدالة خاصة، بفضلها تحال المنازعات من قضاء القانون العام ليفصل فيها من قبل الأفراد.**[33]** (ص49)

هو أحد طرق حل المنازعات، يلقى أساسه في الاتفاقيات الخاصة وينتهي إلى حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه.

هو نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب، مهمته تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية، أو غير التعاقدية ذات الطابع الدولي، والتي يجوز تسويتها بطرق التحكيم، بإنزال حكم القانون عليها وإصدار قرار قضائي ملزم لهم.**[18]** (ص14)

2.2.2.3 اشتراط التحكيم

يعرف شرط التحكيم بأنه : "توافق إرادتي أطراف العقد الدولي على إخضاع المنازعات التي قد تثور في المستقبل أو نشأت بسبب العقد للتحكيم."**[1]** (ص215)

ومعنى هذا أن الاتفاق الذي بموجبه يلجأ إلى التحكيم يكون قبل وقوع النزاع المحتمل والمنصوص عليه في العقد الذي يتضمن تعهد الأطراف بعرض تلك المنازعات على التحكيم.**[38]** (ص13)

إن صياغة وكتابة الاشتراط هي التي تجعل من تنفيذ العقد إما أمرا سهلا وإما أمرا عسيرا، وتطبيقا مرضي أو غير مرضي بالنسبة للأهداف المرجوة من العقد ومعرفة المنازعات التي يمكن أن تنشب تكون إما منازعات التفسير و/أو التنفيذ.

إذا فصياغة وكتابة الاشتراط هي التي تحدد خطر نشوب النزاع والإزعاجات والمصاريف التي تسببها، وعليه فإنه أنسب وقت لإجراء المعاينات التالية:

- استشارة قانونية للعقد قبل إمضائه، وهو ما يسمى ببطاقة تقنية تعريفية للتعاقد **"Audit contractuel"** وتكاليفه زهيدة مقارنة بالمصاريف القضائية ومصاريف التحكيم.
- الوقت المخصص للفحص القبلي للعقد هو جد قليل مقارنة بالوقت الذي يستغرقه تسوية النزاع، كما أن الفحص القبلي للعقد يقصد به الفحص الذي يقوم به أهل الاختصاص القانوني، لأن انشغالات السلطات الإدارية تختلف عن إنشغلات القانونين.**[76]** (ص16)

3.2.2.3 التحكيم المؤسساتي

التحكيم المؤسساتي هو تحكيم كما هو مشار إليه فيما سلف غير أنه يكون أمام مؤسسة تحكمية، والمؤسسات التحكمية متعددة ومتنوعة نذكر من أهمها على سبيل المثال لا الحصر.**[67]** (ص114)

- غرفة التجارة العالمية: **CCI** الأكثر شيوعا والأكثر أهمية، تأسست سنة 1923 والتي مقرها الرئيسي بباريس – فرنسا
- المحكمة اللندنية للتحكيم : **LCA** : تأسست سنة 1883 إذا هي أقدم مؤسسة تحكمية، ويلجأ إلى خدماتها خاصة في إطار العقود المبرمة بين المؤسسات التي تتواجد مقرتها في أحد بلدان الكمنويلث.
- الجمعية الأمريكية للتحكيم **AAA**: وهي معروفة، خاصة في المجال البحري والأشكال العديدة للتحكيم التي تقترحها.
- الغرفة التجارية لستوكهولم : بحكم موقعها الجغرافي ولأسباب سياسية تخصصت هذه الهيئة في المنازعات القائمة بين المؤسسات الغربية والمؤسسات التابعة لأوروبا الشرقية.

3.2.3 القانون الواجب التطبيق

يمر التحكيم بمراحل ثلاث تبدأ بالاتفاق على التحكيم ثم تليها مرحلة القواعد القانونية المناسبة للفصل في النزاع حول عقد التحكيم ذاته وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها لممارسة التحكيم وأخيرا تسوية النزاع وتنفيذ قرار التحكيم بعد صدوره.**[17]** (ص191)

واختيار القانون الواجب التطبيق على العقد قد يأتي صريحا عندما يشار إليه في متن العقد، ويشار إلى إخضاع النزاع له، كما قد يكون ضمنيا، يستخلصه القاضي من الظروف المحيطة بالعقد ومن تفسير عبارته الدالة على هذا الاختيار الضمني، كالإشارة إلى تعيين محكم من دولة ما يمكن أن يستخلص منه انصراف الأطراف لإخضاع العقد لقانون دولة المحكم.**[46]** (ص83و84)

أما في حالة غياب النصوص الواضحة تجاه القانون الواجب التطبيق، بالنسبة إلى نظام غرفة التجارة الدولية **CCI**، يقضي بأن سكوت العقد وغياب القرائن المساعدة على ذلك، يمكن للمحكم الاستعانة بالقانون الداخلي للغرفة المتعلق بالإجراءات الواجبة التطبيق على التحكيم.**[32]** (ص203)

إن محكمة التحكيم لا تخضع لأي سيادة وطنية وهي أكثر حرية حيث تبحث عن أنجع وسيلة لحسم الخلاف**[76]**(ص55).

أما فيما يخص إخضاع العقد إلى أكثر من قانون، فالكثير من الكتاب المتخصصين في المجال القانوني يعتبرون أن المشرع الجزائري من خلال ما أورده في القانون المدني لم يترك مجالا للشك

بحيث عبارة "ما لم يتفق المتعاقدان على تطبيق قانون آخر"**[107]**(م18) تعني أنه لا يمكن إخضاع العقد إلى أكثر من قانون**[76]**(ص86) ، لا شك أن الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلي اتخاذ مثل هذا الموقف، هو تفادي تداخل القوانين، لاسيما ما تعلق منها بالنظام العام، فما هو مسموح به في نظام قانوني ما، ليس بالضرورة مسموح به في نظام مغاير.

خاتمة

بعد استعراضنا لعقد التسيير من جميع جوانبه، طبيعته، أصله، مناسبته وسبب وجوده في الجزائر، أهدافه، مبادئه الأساسية، مجالات تطبيقه، العقود الأخرى التي تجتمع مع عقد التسيير في بعض جوانبه، فإننا نخلص إلي ما يلي:

- أن عقد التسيير يرد على تقديم الخدمات
- أن عقد التسيير أنجلو سكسوني الأصل
- أن عقد التسيير عقد دولي بطبيعته
- أن الطرف المقابل للمسير لا يمكن أن يكون سوى مؤسسة عمومية اقتصادية.
- أن عقد التسيير عقد مرن يمكن الطرف الجزائري من اختيار الإطار القانوني الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة على المستوى الوطني والدولي.
- أن عقد التسيير عقد رضائي ملزم للجانبين أي للمسير والطرف المقابل له، وهو ينحصر في الإدارة دون التصرف، كما أن المسير يعمل باسم ولحساب الطرف الجزائري.
- أن عقد التسيير معمول به دوليا.
- أن عقد التسيير يمكن الطرف الجزائري من الاستفادة من خبرات المسير وذلك عن طريق اكتساب مهاراته وخبراته هذا في مجال الموارد البشرية، ويستفيد كذلك من شبكته للترويج والبيع من جهة أخرى.
- أن عقد التسيير يمكن من الاستغلال دون التمليك.
- أن في عقد التسيير، المسير ملزم بتحقيق نتيجة.

إن عقد التسيير يعرف تطبيقات واسعة عبر دول العالم وخاصة في مجال الفندقة والسياحة عن طريق إيجار كفاءات وخدمات لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أن عقد التسيير يهدف إلى تحسين الخدمات والمردودية المالية والاقتصادية وجلب العملة الصعبة، وترقية مبيعات المنتوجات الوطنية على المستوى الوطني والدولي، وهذا بإضفاء المهارات والعلامات التجارية الدولية عليها.

ملحق

ترجمة

اتفاقية تسيير فندق "جـ"

الفهرس

رقم بند الاتفاقية	الوصف
1	تمهيد
2	غرض الاتفاقية
3	التزامات ومسؤوليات المالك
4	خدمات ما قبل الافتتاح
5	مدة العقد
6	التزامات المدير
7	أجر الإدارة وإيرادات المالك
8	تحديد مجموع المرتب عن العمليات
9	الاستبدالات، والإضافات والتحسينات
10	الحسابات
11	رأس المال العامل
12	السيطرة من قبل المالك
13	التأمين
14	التدمير الكامل للفندق والضرر
15	نزع الملكية
16	الإخلال بالتنفيذ
17	تسوية النزاعات
18	التوريث والتنازل
19	القوة القاهرة
20	الكوارث الطبيعية
21	الاعذارات
22	الاسم التجاري
23	الأحكام العامة

الملحق 1: ورقة البيانات الفنية - مجمع ج
الملحق 2: الميزانية التقديرية الاحتياطية لمدة 10 سنوات
الملحق 3: مخطط الهيكل التنظيمي

اتفاقية تسيير

أبرم هذا العقد بتاريخ.....من قبل وبين :

1. المؤسسة الاقتصادية العمومية "أ"، وعنوان مكتب أعمالها الرئيسي هو .....، ،ويشار إليها فيما يلي بعبارة "المالك"، ويمثلها في هذه الاتفاقية السيد .....، رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.

2. إدارة فندق "ب"، ومقرها في دولة .....، وعنوانها البريدي.....، وعنوان مقر أعمالها الرئيسي في دولة.....، ويشار إليها فيما يلي بعبارة "المسير"ويمثلها في هذه الاتفاقية السيد.....، رئيس مجلس الإدارة.

تمهيد

حيث أنه قد تقرر إناطة تسيير فندق "ج"، الكائن .....، بعد أن تم تجديده بالكامل وفقا لمقاييس فنادق الدرجة الثالثة، والذي يتألف من 500 غرفة، 100 شقة، بالإضافة إلى جميع المعدات التجارية والرفاهية، والتركيبات والمرافق، بمستوى يضاهي تلك المستويات التي يوفرها أي فندق دولي من نفس الدرجة.
وحيث أن المالك يرغب في تسيير وإدارة الفندق الأنف الذكر بواسطة شركة تسيير فنادق مع مراعاة الشروط المبينة أدناه.

وحيث أن المدير يقترح إدارة وتسيير الفندق كما هو محدد لحساب المالك ومع مراعاة الشروط المبينة أدناه.

وحيث أن المالك والمدير، ويدعيان فيما يلي مجتمعين بـ "الطرفين"، اتفاقا على إبرام اتفاقية إدارة لغرض تسيير فندق «ج».

وعليه فقد اتفق طرفا هذه الاتفاقية كما يلي:

البند 1 - الغرض من الاتفاقية

يخول المالك بموجب هذا، شركة التسيير لتسيير وإدارة، لحسابه، فندق «ج» الكائن في ....، كمدير وحيد، وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول في الجزائر، وعلى وجه الخصوص القانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فبراير 1989، ووفقا للممارسات الوطنية والدولية.

البند 2 - التزامات ومسئوليات المالك

1-2 يعلن المالك أن الفندق، بمحتوياته ومرافقه التي تشكل جزاء منه يطابق المتطلبات المفروضة من قبل السلطات والقوانين والقواعد المطبقة. يتعهد المالك بالتقيد بهذه الاتفاقية.

2-2 يقر المالك بالحق للمدير بإدارة وتسيير الفندق بدون أية عوائق من أي نوع على الإطلاق. يتعهد المالك بعدم التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في تسيير الفندق، ضمن الحدود المبينة في هذه الاتفاقية.

3-2 يتعهد المالك بدفع جميع الأجور وضرائب الممتلكات الثابتة والعقارية، وسوف يسلم المدير نسخة عن جميع الإيصالات التي تتعلق بهذه الأجور والضرائب.

4-2 بناء على هذه الاتفاقية، جميع الرسوم والتكاليف المترتبة من قبل المدير والمتعلقة بتسيير الفندق سوف تحمل على الفندق.

البند 3 – خدمات ما قبل الافتتاح

1-3 قبل الافتتاح، سوف يقدم المدير للمالك تقريرا مفصلا يظهر جميع العيوب المكشفة في هيكل الفندق، ومعداته، وتركيباته ومرافقه. جميع المصاريف المترتبة عن تصحيح وتصليح هذه العيوب المكتشفة في الهيكل والمعدات والتركيبات والمرافق لن يتحملها المسير،

سوف يناقش هذا التقرير ويوافق عليه من قبل المالك.

2-3 سوف يقدم المسير ميزانية تقديرية لأعمال ما قبل الافتتاح. سوف تناقش هذه الميزانية التقديرية من قبل الطرفين وسوف تعتمد من قبل المالك.

3-3 سوف يضع المالك تحت تصرف المدير مبلغ كافة التكاليف والمصاريف الضرورية لخدمات ما قبل الافتتاح، ضمن حدود الميزانية المعتمدة، ما لم تعدل هذه الميزانية التقديرية من قبل الطرفين بموافقة متبادلة.

4-3 تم الاتفاق على أنه سيتم تصنيف مصاريف ما قبل التسيير كـ "مصاريف أولية" وسوف يتم استهلاكها على فترة مدتها خمس (5) سنوات.

البند 4 – تسليم الفندق مرحلة ما قبل الافتتاح

1-4 عند توقيع هذه الاتفاقية، سوف يختار المدير مديرا عاما للفندق تخضع تسميته لموافقة المالك وموافقة السلطات.

2-4 حدد طرفا هذه الاتفاقية تاريخ دخول حيز التنفيذ مرحلة ما قبل الافتتاح ب.....
وتاريخ دخول حيز التنفيذ الاتفاقية ب.....

3-4 سوف يقدم المالك للمدير جميع الوثائق والتراخيص الصادرة من قبل السلطات، وتشمل تراخيص بيع المشروبات، شهادات التقيد وجميع ما هو ضروري **للتسيير** الصحيح للفندق.

4-4 عند تسليم الفندق، سوف يعد المدير قائمة بجرد المعدات والمواد الخاصة بالتسيير. سوف توقع هذه القائمة من قبل كلا الطرفين، وسوف تعتبر محضرا حاسما.

5-4 سوف يقدم المالك للمدير جميع نسخ مخططات الفندق وكذلك نسخ كاملة عن اكتتابات التسيير، والمواصفات والضمانات الخاصة بجميع التركيبات وقائمة بأسماء وعناوين مقاولي الصيانة.

6-4 خلال فترة الضمانة التي تتعلق بأعمال التجديد، سوف يبقي المدير المالك على علم بشكل منتظم بالعيوب الموجودة في الهيكل والتركيبات.

7-4 عند توقيع هذه الاتفاقية، سوف يمنح المالك المدير تخويلا لممارسة حقوقه ليكون المدير قادرا على اتخاذ إجراء قانوني ضد الأطراف الثالثة فيما يتعلق بحقوق الضمانة وعقود الصيانة التي تتعلق بالمعدات والمبنى، بشكل يسمح ل"ب" أن يؤدي التزاماته الخاصة بصيانة المرافق والحفاظ عليها في حالة عمل جيدة، وأن يكون له حق الرجوع على هذه الأطراف الثالثة في حالة أي انتهاك للحقوق أنفة الذكر.

البند 5 - إبرام وفترة الاتفاقية

1-5 الإبرام:

يصبح هذا العقد ساري المفعول فورا عند توقيعه.

2-5 مدة الاتفاقية

سوف تكون مدة هذه الاتفاقية 10 سنوات تقويمية. سوف تبدأ عند بدء التسيير وتنتهي مع انتهاء السنة العاشرة. يمكن تجديد الاتفاقية لمدة خمس سنوات ما لم يتم إنهاؤها من قبل أي من الطرفين بإعطاء الأخر إخطارا كتابيا بالإنهاء، قبل سنة واحدة من انتهاء الاتفاقية.

البند 6 - التزامات المدير

1-6 يتعهد المدير بالسعي لتحسين الجدوى الاقتصادية والمالية للفندق وافتتاح الأسواق الخارجية، بشكل رئيسي من خلال تسعير المنتجات والخدمات المقدمة.

2-6 يتعهد "ب" بإدارة وتسيير الفندق وفقا للمقاييس الدولية الخاصة بإدارة فنادق مشابهة. فيما يتعلق بجميع الأنشطة ذات الصلة التي يتم ممارستها أو التي تعتبر اعتيادية فيما يتعلق بهذا التسيير. ويتعهد أيضا، في سياق تسييره للفندق، بأن يحترم القيم التقليدية والعادات الخاصة بالبلد.

يجب عليه، على وجه الخصوص أن يحقق المهام التالية:

أ- **اختيار وتعيين الموظفين**

بعد دراسة السوق المحلي فيما يتعلق بمستوى مؤهلات الموظفين، وتشريع وقانون العمل، وإجراءات الهجرة الرسمية، والممارسات والعادات، سوف يتخذ المدير جميع الإجراءات الضرورية لتحديد ما يلي:

- برنامج التعيين.
- سياسات الرواتب.
- البرنامج التدريبي وطرق التنظيم ذات الصلة.

سوف يعطي المدير، في هذا التوظيف، الأولوية للموظفين الموجودين في الفندق، من خلال ممارسة الامتحانات. سوف يحصل الموظفين المحتفظ بهم على تدريب على روح العمل المشترك "طريقة السلسلة" وإعادة الدورات إذا كان ذلك ضروريا.

سوف يضمن المالك الحصول على جميع التخويلات الضرورية لتوظيف موظفين من الخارج من قبل الفندق، وعلى التخويلات لتحركهم الحر ولاستيراد أغراضهم الشخصية، بما في ذلك سياراتهم الخاصة.

سوف يكون المدير وحده صاحب القرار بشأن خبرة ومؤهلات موظفي الفندق، كل ذلك ضمن الأحكام و القوانين الجزائرية. سوف يزود المدير المالك بقائمة بالموظفين الذين سيتم تعيينهم، للعلم.

ب- **تدريب الموظفين**

سوف تتدخل إدارة التدريب والتطوير التابعة ل"ب":

- لتزويد الإدارة العامة للفندق بجميع المواد التعليمية الضرورية للتدريب والدورات باستخدام أحدث أساليب التعليم (السمعية – البصرية، دراسات الحالات العملية، والكتيبات، الخ..) لتدريب الموظفين.

- لتنظيم دورات تدريبية عملية بمختلف وحدات السلسلة للموظفين المعنيين محليا.

- لتنظيم دورات تدريبية نظرية وعملية في الميدان قبل الافتتاح، لتحقيق مستوى يتناسب مع صورة علامة الفندق.

ج- **التنظيم العام للفندق**

سوف يضع خبراء ما يلي:

1. الهيكل الإداري بالكامل الخاص بالفندق وجميع الأنشطة الوظيفية التالية :

المشروبات : سياسة الشراء، الدعوات لتقديم العروض، إعداد قوائم المنتجات، قوائم الموردين.

البضائع: تنظيم المخزون، السحب الدوري من المخزون، دراسة التغييرات.

إصدار الفواتير: وضع نظام خاص بإصدار الفواتير ونظام مراقبة الإيرادات لكل نقطة بيع (الحانات، المطاعم، الهاتف، الخ ..)، وتصميم الوثائق ذات الصلة : الفواتير، سندات التحويل، نماذج دراسة المبيعات، الخ ...
وهذا يتضمن أيضا وضع نظام مركزي للاحتفاظ بحسابات العملاء، والذمم المالية، ومراقبة الأعمال والتحصيلات.

مراقبة المطاعم: وضع أنظمة الإعداد الفنية لتقديم الأطباق، وعملية مراقبة نسب المواد المستهلكة، سواء نظريا أو عمليا، ودراسة التغييرات ومراقبة البضائع الوسطية.

مراقبة الفندق: وضع نظام متابعة لاستهلاك منتجات الاستقبال، والبيضات، الطاقة، الخ...

الصيانة والتصليح : وضع نظام للعمليات وكتيبان فنية وبطاقات عمل لمتابعة صيانة المواد والمعدات.

الحجوزات : وضع نظام لتخطيط الحجوزات، وإدارة الحجوزات عندما تكون أعلى من المعدل، والعلاقات مع العملاء، والوكالات، والشركات ومؤسسات النقل واستخدام سندات الحجوزات وغيرها من الوثائق.

الحسابات : وضع نظام محاسبة كامل للفندق وللمراقبة المالية والإجراءات المالية.

الكمبيوترات: وضع نظام معلومات إدارة للفندق (المكتب الأمامي والمكتب الخلفي).

إدارة الموظفين: وضع نظام لإدارة الموظفين، ونماذج التوظيف، والدفاتر والوثائق الإدارية المطلوبة، ووضع نظام تقييم لأداء الموظفين المصمم لضمان التعيين الصحيح وتنفيذ برامج الترقيات والتدريب.

وضع نظام الأجر :

- تحديد وتنفيذ نظام دفع داخلي، ونظام حفظ آمن، وأسعار الدفع بالساعة. الخ..
- وضع مخطط للهيكل التنظيمي الكامل للموظفين بوصف مهام كل منهم.

2. سوف يضع خبراء "ب" جميع أنشطة التسيير كما يلي:

المطاعم:

- خدمة الفطور
- خدمة الوجبات
- تحديد البطاقات وقوائم الطعام.
- كيفية الوصفات الخاصة بإعداد كل طبق.
- نظام أخذ الطلبات ونظام لإصدار الفواتير.
- كيفية الإعداد والتخزين والتنظيف الصحي للأغذية.

- التحكم بواسطة الكمبيوتر في نقاط البيع.

الفندق :

- تنظيم المبالغ النقدية المستلمة في الاستقبال والمناطق الأخرى ذات الصلة.
- توصيل المعلومات للشخص المسؤول والإدارة.
- وضع نظام للعمل في الفترة الليلية.
- تنظيم العمليات في الطوابق.
- وضع وتنفيذ تلك الأنشطة مثل مواقف السيارات، واستئجار الأكشاك أو المحلات والصالات وقاعات الاجتماعات.

د- تحديد سياسة التسعير :

سيتخذ دراسة السوق وتكاليف التسيير بهدف تحديد أفضل سياسة مناسبة للتسعير :

- الأسعار الفردية.
- الأسعار الجماعية.
- أسعار وكلاء السفر.
- التغييرات حسب المناسبة خلال مواسم الذروة وموسم ركود العمل.
- الأسعار للمطاعم والأنشطة الأخرى.

هـ- تفاوضات العقود :

سوف يدرس "ب" ويتفاوض، بالاتفاق مع المالك، بشأن الاتفاقيات التجارية أو عقود الإيجار الخاصة بالفندق، سوف يبلغ «ب» المالك بالعقود التي تتوافق مع تسيير الفندق.

وبالإضافة إلى ذلك، سوف يتفاوض «ب»، بالاتفاق مع المالك، بشأن عقود التأمين المحددة في البند 13-2 أدناه.

و- تحديد الحملة التسويقية وخطة العلاقات العامة

1- سياسة الشركة

سوف يصنع المكتب الرئيس ل»ب» السياسة التجارية للفندق، وتشمل ما يلي :

- تحديد الهدف السنوي والهدف على المدى البعيد فيما يتعلق بأسعار التوظيف، والإيصالات بالدينار والعملات الأجنبية، والتركيبات الخاصة بالعملاء، الخ ...
- وضع طرق وإجراءات البيع المتبناة لتلاءم مختلف فئات العملاء.
- دراسة النتائج وممارسة المراقبة المستمرة.

2- الدعاية

تحديد سياسة الفندق فيما يتعلق بالدعاية والترويج :

- اعداد الوثائق والمنشورات التي تدعم الفنادق (مثل الفلايرز، الكراسات، التعرفات، التوجيهات، البطاقات، الخ..) على نفس النهج المتبنى فيما يتعلق وثائق «ب»، وتوزيع هذه الوثائق في جميع فنادق السلسلة وشبكة «ب» التجارية.
- تصميم الدعاية وحملات الترويج الخاصة بالفندق في الأسواق الخارجية والأسواق المحلية.
- تطوير محتوى وشكل العلاقات العامة التي سيتم توليها عند افتتاح الفندق.

ز- اللوحات الإعلامية

سوف يحدد «ب» والمالك، باتفاق متبادل، محتوى وأبعاد اللوحات الإعلانية الخارجية.

يحتفظ «ب» بملكية هذه اللوحات الإعلانية، سوف يضع اللوحات الإعلانية تحت تصرف المالك طوال فترة هذه الاتفاقية.

سوف تحمل مصاريف التصميم والإنتاج والتركيب على مصاريف ما قبل الافتتاح بدون تحمل تكاليف الصيانة والتصليح على مصاريف التسيير.

التجديد الجزئي أو الكلي لهذه اللوحات الإعلانية سوف تنفذ من قبل المدير وسوف تكون مغطاة

في تكاليف أعمال التصليح الرئيسية.

3-2 سوف يتولى المدير تسيير الفندق ويقدم للمالك المنفعة المترتبة عن جميع الخدمات المقدمة بشكل اعتيادي للفندق التي يديرها، وخاصة ما يتعلق بالنقاط التالية:

أ- **<u>الإدارة والإدارة العامة</u>**

- الإشراف على إدارة و تسييرالفندق والتقيد بمعايير السلسلة.
- التقيد بالإجراءات الإدارية وإجراءات المراقبة.
- الإدارة المالية للفندق
- إدارة مخزون الفندق.

وضع برامج للتجديدات والتصليحات.

سوف يضمن المدير أن منافع المالك من أعمال أبحاث المدير فيما يتعلق بجميع الأنظمة الأساليب ستزيد من الإنتاجية.

سوف ينفذ المدير فحصا منتظما لضمان الحفاظ على الأنظمة الفنية بشكل يطابق المعايير الخاصة بفندق من نفس الدرجة.

ب- **<u>تطوير الموظفين</u>**

سوف يضع المدير تحت تصرف الفندق الخدمات التي يقدمها لتدريب وتطوير الموظفين بغية تحقيق ما يلي:

- ضمان التدريب المستمر للموظفين في المجالات التي يتم توظيفهم فيها.
- ضمان التدريب والتطوير، محليا وخارجيا، بتنظيم دورات تدريبية مصممة للموظفين المحليين الذين سيتم توظيفهم في مختلف الدوائر، وفقا لجدول زمني سيتم الإتفاق عليه بين الطرفين.

- سوف تعتبر رواتب ومصاريف مواصلات وسكن المتدربين مصاريف التسيير للفندق.
- توفير فريق المحاضرين التابعين له كلما كان ذلك ضروريا.

سوف يحصل المالك على كافة التصاريح الإدارية المحلية ليتسنى تنفيذ جميع هذه الأنشطة.

ج- الأنشطة التجارية وأنشطة الدعاية

سوف يحدد المكتب الرئيسي ل»ب» سياسة الفندق فيما يتعلق باختبار العملاء، والمهنة والدعاية والترويج في كل السوق المحلي والأسواق الدولية.

د- الخدمات الخاصة التي سيتم تقديمها من قبل السلسلة

- سوف ينتفع المالك من خدمات «ب» (خبراء الإدارة، المتخصصون في الشراء، الاستقبالات، الخ ...).
- الدعاية والترويج.

سوف يتم شمل الفندق في جميع الوثائق وأنشطة الدعم الدعائية الخاصة بالسلسلة.

وسوف يشمل أيضا في جميع الحملات الدعائية والترويجية المنظمة لى مستوى السلسلة.

سوف تعتبر أجور الخبراء المفوضون، فيما يتعلق بالمواصلات والسكن من مصاريف التسيير للفندق.

البند 7 – أجر الإدارة :

7-1 أجر الإدارة الأساسي:

سوف يستلم «ب» على أساس ربح سنوي أجرا يعادل 5،1 % للسنوات الثلاثة الأولى و 1 % في السنوات اللاحقة، على إجمالي الإيرادات صافية من الضرائب، وفقا للحكم 8-2، أدناه.

7-2 الحوافز

بالإضافة للأجر الأساسي المحدد في البند 7-1 أعلاه، سوف يستلم «ب» على أساس ربع

سنوي 10 % وذلك بالنسبة للسنوات الخمسة الأولى و 7% اعتبارا من السنة السادسة، من إجمالي حصيلة التسيير وفقا لأحكام البند 8-3، أدناه.

3-7 بناء على الاجتماع المنعقد بتاريخ .....، المقترح من قبل شركة الخدمات العامة القابضة، «ب» مستعد لتخفيض أجره في حالة استلامه عقدا أخر في الجزائر.

من السنة الأولى إلى الثالثة: 2% من العائدات المعفية من الضريبة
5% من إجمالي حصيلة التسيير.

من السنة الرابعة: 0.5% من العائدات المعفية من الضريبة.
5% من إجمالي حصيلة التسيير.

4-7 دفع الأجور :

سوف يستلم «ب»، على ضوء فائض الإيرادات وحسابات التسيير، الأجور المحددة بموجب البند 7-1 و 7-2 من هذه الاتفاقية على أقساط واجبة الدفع بالشكل التالي:

1-4-7 سوف يكون القسط الأول واجب الدفع بتاريخ ....فيما يتعلق بفترة الحسابات التي تنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

2-4-7 سوف يكون القسط الثاني واجب الدفع بتاريخ ..... فيما يتعلق بفترة الحسابات التي تنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

5-7 فيما بعد، بتاريخ ..... من كل سنة، ميزانية عمومية وكشوف حسابات النتائج معتمدة من قبل خبير معين لهذا الغرض (البند 10-5). سوف تعمل هذه الحسابات كأساس لتنظيم الأرصدة في آخر السنة للأجور المستلمة من قبل المدير.

6-7 يفهم أن الأجور المذكورة أعلاه شاملة لجميع الضرائب.

الضرائب محجوزة بالمصدر.

7-7 سنة التسيير:

سوف تكون السنوات التسيير لهذه الاتفاقية مماثلة للسنوات التقويمية باستثناء فترة التسيير الأولى التي ستبدأ بتاريخ افتتاح الفندق وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة تقويمية.

البند 8 – تحديد العائدات ومجموع إيرادات التسيير

1-8 دفاتر وسجلات الحسابات:

سوف يسجل «ب» في دفاتر وسجلات الحسابات نتائج تسيير الفندق. سوف يتم الإحتفاظ بهذه الدفاتر والسجلات بتقيد تام. ومع مراعاة البنود المحددة المبينة أدناه، وفق لأحكام النسخة الأخيرة من النظام الموحد لحسابات الفنادق، الصادر من قبل الجمعية الأمريكية للفنادق الكبيرة والصغيرة، ووفقا للأنظمة والقواعد المحاسبية الوطنية السارية في الجزائر.

2-8 العائدات :

يتكون العائد من الإيصالات الناشئة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خدمات الفندق، والمطاعم، استغلال مول التسوق والأنشطة المرتبطة بالفندق.

3-8 إجمالي إيرادات التسيير :

عبارة "إجمالي العائدات التسيير" كما هي مستخدمة في هذا العقد معرفة بالفرق بين إجمالي العائدات وجميع تكاليف ومصاريف التسيير، باستثناء:

1- استهلاك المباني، والمواد والأثاث والمعدات ومصاريف ما قبل الافتتاح.

2- أحكام تجديد المواد التصليحات الرئيسية.

سوف يتم تخصيص مبلغ يعادل 5% من العائدات المعفية من الضريبة لتجديد الأثاث

والتركيبات خلال السنوات الثلاثة الأولى. سوف تزيد هذه النسبة المئوية بنسبة 1 % في كل سنة مالية إلى أن تصل 10% سوف يدفع «ب» المبلغ المدين في حساب بفائدة. ويظل هذا المبلغ لاحقا بدون تغيير طوال فترة العقد.

3- فائدة على الإقتراضات

4- الرسوم المفروضة على الأرباح الممتلكات العقارية.

5- الحوافز الخاصة بالمدير التي يملكها كأساس لإجمالي نتيجة التسيير.

سوف تشمل أجور ومصاريف الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- تكلفة البضائع المستهلكة.
- الرواتب والأجور والضرائب والتأمينات المتعلقة بذلك فيما يتعلق بجميع موظفي الفندق.
- الرسوم البنكية ورسوم التغطية.
- الرواتب والمصاريف التي تتعلق بموظفين «ب» مدفعي الراتب أو الخاصة بأي شركة مرتبطة بهم منفصلة عن الفندق، والتي يجب أن تصدر بها فواتير للمالك كل شهر.
- تكلفة التصليحات وصيانة الفندق.
- أجور الخبير المحاسبي، مدقق الحسابات وجميع المستشارين الفنيين أو القانونيين الآخرين.
- أقساط التأمين.
- مصاريف الدعاية والترويج والعلاقات العامة، سواء المحلية والدولية، المترتبة لمنفعة الفندق. يجب أن لا تتجاوز هذه المصاريف 2% من العائدات المعفاة من الضريبة وفقا الميزانية التقديرية التي تناقش ويوافق عليها سنويا من قبل المالك.
- جميع الرسوم والضرائب، فيما عدا تلك التي تتعلق بالأرباح والممتلكات العقارية.
- مخصصات استبدال وإحلال وحيازة مواد التسيير الثانوية والزى الموحد لا يجوز أن تتجاوز مصاريف هذه الاستبدالات، في أية حالة على الإطلاق، المبلغ المبين في

الميزانية التقديرية (البند 9-1).

- مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.
- الأجور الأساسية للإدارة من قبل «ب».
- وعموما، جميع المصاريف العمومية التي تتعلق بتسيير الفندق.
-

البند 9 – الاستبدالات والإضافات والتحسينات:

1-9 تجديد مواد التسيير الصغيرة:

لمباشرة استبدال مواد التسيير الثانوية، سوف يضع «ب» ميزانية تقديرية سنوية سيتم تقديمها للمالك للموافقة.

على أساس هذه الميزانية التقديرية، سوف يتم عمل مخصص شهري.

جميع المصاريف المترتبة لهذا الغرض من قبل «ب» سوف تسدد بالاقتطاع من هذا المخصص.

2-9 تجديد الأثاث والمواد والمعدات:

في كل سنة، قبل شهرين من انتهاء السنة المالية، سوف يضع المدير ميزانية لتجديد الأثاث والمواد والمعدات وسوف يقدمها للمالك للموافقة.

في غياب موافقة المالك خلال شهرين، سوف تعتبر بأنها مقبولة.

سوف يتحمل المدير المصاريف من هذه الطبيعة وسوف تحتسب كاستثمارات. سوف يكون الفائض أو النقص ربحا أو خسارة للمالك وحده ولن يشكل جزاء من أسس احتساب الأجور:

3-9 أعمال التصليح والتعديلات:

سوف يصون «ب» الفندق وسوف يحافظ عليه في حالة تسيير جيدة.

ولتحقيق ذلك، سوف ينفذ أو يرتب لتنفيذ الصيانة وأعمال التصليح التي تعتبر ناتجة عن الاستخدام العادي. سوف تعتبر هذه المصاريف مغطاة في مصاريف تسيير الفندق.

4-9 أعمال التصليح الأساسية، والتعديلات والإضافات:

سوف ينفذ المالك، كلما كان ذلك ضروريا، ويتحمل تكاليف جميع أعمال التصليح غير تلك المتعلقة بشكل مباشر بالتسيير، والتعديلات الضرورية التحسينية للحفاظ على صورة الفندق في جميع الأوقات، وفقا للنواحي الخاصة به وبخصوص جودة وجدوى تسييره.

وبالإضافة إلى ذلك، لن ينفذ المالك تصليحات رئيسية، أو أعمال إعادة تأسيس أو تحسين لشكل الفندق بدون أن يطالب أولا موافقة «ب». لا يجوز إجراء أي تعديل أو إضافة أو تحسين يتضمن تعديل رئيسي أو يتسبب بتغيير فئة الفندق بدون موافقة مسبقة من كلا الطرفين.

5-9 التصليحات الإلزامية والتعديلات :

إذا، في أي وقت خلال تسيير الفندق من قبل المدير، أصبح من الضروري القيام بتصليحات أو تعديلات أو إضافات غير تلك المحددة أعلاه، وفاق للأحكام القانونية أو النظامية أو الإدارية، سوف تتم هذه التصليحات أو التعديلات أو التغييرات ويدفع لها من قبل المالك ضمن الفترة المحددة وبحد أدنى للتأثير على تسيير الفندق.

البند 10 – الحسابات

1-10 سوف يحافظ «ب» على حسابات دقيقة وفقا لمبادئ المحاسبة السارية في جميع فنادق السلسلة.

سوف يتم الاحتفاظ بدفتر الحسابات وفقا للقواعد المقبولة عموما فيما يتعلق بالفنادق وسوف تتوافق مع الالتزامات القضائية المحلية والمحاسبية والمالية.

2-10 في كل سنة، قبل اليوم الأول من شهر نوفمبر، سوف يقدم «ب» للمالك، للموافقة، ميزانية تسيير يجب أن تشمل ما يلي:

1. كشف بالنتائج المؤقتة
2. ميزانية تقديرية للصيانة والتجديد.
3. خطة أعمال التسويق.
4. ميزانية عمومية مؤقتة تظهر الإيصالات والمصاريف بالعملات الأجنبية.
5. خطة تدريبية.

يجب أن تحصل كل ميزانية تقديرية، خلال خمس وأربعين (45) يوما بعد تقديمها، على موافقة المالك، ذا رفض المالك. إذا رفض المالك أحد تفاصيل الميزانية التقديرية، سوف يحاول طرفا هذه الاتفاقية إيجاد حل ودي لاختلافهم في الرأي.

3-10 سوف يقوم «ب» :

قبل اليوم الحادي والعشرين من كل شهر، بدراسة لنسبة العائدات لكل نشاط والحصيلة المتراكمة من بداية السنة المالية الجارية في حينه.

4-10 على ضوء وضع السيولة النقدية الشهرية، سوف يدفع المدير للمالك الفائض المحدد باتفاق متبادل.

5-10 يوافق الطرفان على اختيار مكتب خبراء محاسبة له شهرة في الجزائر لإناطة مراقبة واعتماد حسابات الأجور باتفاق متبادل.

6-10 سوف يتم اعتماد الميزانية العمومية وكشوف الحسابات التي تظهر النتائج من قبل مدقق حسابات خلال ستين يوما بعد أن يتم استلامها. بعد تاريخ الفترة المذكورة، سوف تعتبر

صحيحة ونهائية لجميع الأغراض. سوف يجد طرفا هذه الاتفاقية حلا وديا لأي تحفظ يمكن أن ينشأ.

7-10 سوف يفتح المالك حسابين مصرفيين لدى بنك التنمية المحلي، وسوف يكون «ب» المفوض الوحيد بالتوقيع على هذه الحسابات.

- سوف يصمم أحد هذه الحسابات للمبلغ المنظورة بموجب الميزانية التقديرية قبل الافتتاح.
- سوف يستخدم الحساب الأخر لرأس المال العامل.

البند 11 – رأس المال العامل

بعد توقي هذه الاتفاقية، سوف يضع المالك تحت تصرف «ب» المبالغ المتعلقة برأس المال العام الضروري للتسيير الصحيح للفندق. سوف يكون هذا المبلغ بناء على توقعات التدفقات النقدية المعدة من قبل «ب»، حسبما تمت مناقشته واعتماده من قبل الطرفين.

البند 12 – السيطرة من قبل المالك

1-12 سوف يسمي المالك ممثل مخول واحد للتعامل مع جميع المواضيع التي تتعلق بمصالح صاحب الفندق. سوف يكون هذا الممثل المسئول القانوني عن شركة المالك أو ممثله المخول حسب الأصول.

2-12 تم الاتفاق على أنه يجوز للمالك أن يغير ممثله في أي وقت خلال مدة هذا العقد بدون التأثير على حقوق «ب» لمتابعة إدارته للفندق ونشاطه التسييري كما هو مبين في هذه الاتفاقية. سوف يبلغ المالك المدير بأي تغيير كهذا.

البند 13 – التأمين

1-13 الإبقاء على التغطية التأمينية للمالك :

سوف يبقى المالك، على نفقته الخاصة وخلال فترة هذه الاتفاقية، على تغطية تأمينية لقيمة الأصول المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالفندق ضد أخطار الخسارة والحريق والانفجار وجميع التأمينات الأخرى ضد مختلف الأخطار وفقا للقانون المنطبق في الجزائر. سوف يسلم المالك للمدير نسخة عن وثائق التأمين.

2-13 الإبقاء على التغطية التأمينية من قبل المدير لحساب الفندق :

سوف يبقي المدير، في جميع الأوقات خلال فترة هذه الاتفاقية، على تغطية تأمينية ضد ما يلي:

1-2-13 التأمين ضد المسؤولية المدنية، وتشمل التأمين ضد خطر تسمم الطعام، استخدام المصاعد، التأمين ضد السرقة أو الضرر الذي تتعرض له ممتلكات العملاء، بذلك المبلغ حسبما يعتبره المدير ضروريا.

2-2-13 التأمين ضد حوادث العمل، التأمين ضد المسؤولية المدنية للموظفين أو التأمينات المماثلة، وفقا للمتطلبات القانونية المنطبقة.

3-2-13 التأمين ضد توقفات العمل والتأمين من صاحب المبنى أو المستأجر له وجميع أنواع التأمين التي قد تكون ضرورية لتغطية المطالبات، المسؤولية أو الخسائر التي قد تنشأ من تسيير الفندق، إذا كان من الممكن الحصول على مثل هذه التأمينات.

4-2-13 سوف يتم إصدار جميع وثائق التأمين من قبل شركات جزائرية وسوف تحمل تكلفتها على التسيير.

البند 14 – التدمير الكامل أو الجزئي للفندق والتعويض

في حالة التدمير الكامل أو الجزئي للفندق أو محتوياته بعد خطر مغطى بتأمين كما هو محدد في البند 13-1، سوف يصلح المالك الفندق أو يكون قد أصلحه، أو أعاد بناءه أو استبداله على نفقته الخاصة أو على نفقة مستثمر العقارات، بالنشاط اللازم بشكل تكون فيه الأصول المغطاة، بعد هذا التصليح، أو إعادة الإنشاء أو الاستبدال، بهذه الاتفاقية جوهريا بنفس الحالة التي كانت عليها قبل هذا التدمير.

في حالة تدمير أو تلف الفندق أو الأصول المغطاة فيه لأي سبب كان وأصبحت الأصول المذكورة غير مناسبة للاستخدام للأغراض التي صممت من أجلها، وعندما لا يصلح المالك أو يعيد إنشاء أو يستبدل الأصول المغطاة بهذه الاتفاقية، بنفس الحالة التي كانت عليها قبل هذا الضرر أو التدمير، سوف يعتبر هذا العقد منهيا بشكل تلقائي. سوف تغطي وثيقة التأمين "خسارة التسيير" في حالة التوقف المؤقت أو الدائم لعمل الفندق، يحتسب دفع الأتعاب والمستحقات المستحقة لصالح «ب» كما هو منصوص عليه بموجب البند 7 من الاتفاقية، والتي تعادل تلك المصاريف المتكبد لأثنى عشر شهرا التي سبقت توقف التسيير، على أساس نسبي بفترة تعويض حدها الأقصى أثني عشر شهرا.

البند 15 – نزع ملكية الفندق

15-1 في حالت إن قررت سلطة حكومية، بقرار نهائي، نزع ملكية الفندق لأغراض أو أسباب خاصة بالمنفعة العامة أو شبه العامة، أو إذا خضع أي جزء بالفندق لقرار مصادرة أو نزع ملكية وإذا قرر «ب»، وفق تقديره وحده، بأن الجزء الذي لم يندرج تحت قرار المصادرة أو النزع لا ينفع استخدامه لمؤسسة فندقية لها نفس خواص المؤسسة الفندقية التي كانت قائمة قبل هذه المصادرة أو نزع الملكية، عندئذ وفي أي من الحالتين، سوف تنتهي هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه المصادرة أو نزع الملكية، وسوف يعوض المالك «ب» بشكل منصف

للفترة المتبقية من هذه الاتفاقية.

15-2 في حالة أن جزء واحد فقط خضع للنزع، ووجد المدير أو «ب» أنه من المناسب، وفق تقديره وحده، استغلال جزء الفندق غير المتأثر بالنزع، كمؤسسة فندقية لها نفس خواص المؤسسة الفندقية التي كانت قائمة قبل تاريخ هذه المصادرة، سوف تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول ومعمولا بها بالكامل. سوف يدفع المالك جزء التعويض الذي قد يكون ضروريا لحيازة الفندق أو جزء منه لتنفيذ هذه التغييرات لضمان أنه أصبح وحدة كاملة ذات فئة موجودة مماثلة لتلك التي كانت لدى الفندق قبل النزع. سوف يعوض المالك «ب» عن أي ضرر وأية خسارة قد تكبدها «ب» بما في ذلك خسارة الربح المترتبة عن هذا النزع الجزئي.

البند 16 – الإخلال بالتنفيذ

في حالة الإخلال بالتنفيذ فيما يتعلق بأية التزامات بموجب هذه الاتفاقية من قبل «ب» أو من قبل المالك، فسوف يقوم الطرف المتضرر بإخطار الطرف الآخر كتابيا بواسطة كتاب مسجل مع الإقرار بعلم الوصول، محددا طبيعة الإخلال بالتنفيذ. سوف يصحح الطرف الآخر هذا الإخلال بالتنفيذ خلال فترة مدتها شهر، وإلا سوف يكون للطرف المتضرر الحق بإعطاء إخطار، وفقا لنفس الإجراء بقراره إنهاء العقد خلال هذه الفترة بحيث لا تقل مدته عن 180 يوما من تاريخ إرسال هذه الإخطار الجديد.

يجوز للطرف الذي استلم إخطار الإنهاء أن يرجع للتحكيم. حيث هذا الأمر بأثر رجعي، سوف يظل هذا العقد ساري المفعول إلى أن يصدر قرار التحكيم الذي سيكون ملزما عند صدوره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

البند 17 – تسوية النزاعات

17-1 الإجراء الودي:

يتعهد كلا الطرفين بتسوية جميع الخلافات التي قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية

وديا بصرف النظر عن طبيعة هذه الخلافات.

إذا نشأت دعوى، سوف يبلغ الطرف الأكثر نشاطا الآخر بأي نزاع أو خلاف ذي طبيعة تجارية أو فنية، ويشرح له الغرض من هذا النزاع وآثاره بشكل واضح ويقدم عرضا للتسوية الودية.

سوف تكون فترة الرد المطلوب محددة في الإخطار المذكور وسوف تكون أقل من أسبوعين.

في حالة عدم التوصل إلى تسوية نهائية، سوف تبدأ إجراءات التحكيم. يجب أن لا تقدم الوثائق المتبادلة فيما يرتبط بمحافظة التوصل إلى تسوية سليمة للمحكمين.

2-17 التحكيم:
سوف يسوى أي اختلاف ناشئ من هذه الاتفاقية بشكل نهائي من قبل محكم أو أكثر.

سوف تتألف هيئة التحكيم من محكم واحد أو محكمين يتم اختيار كل منهما من قبل أحد الطرفين. في حالة إخفاق المحكمين بالاتفاق على حل، سوف يقومان باختيار محكم. سوف يعقد المحكمون جلساتهم في الجزائر وسوف يطبق القانون الجزائري.

3-17 لو يوقف دفع المبالغ المستحقة لصالح المالك أو المدير خلال فترة التحكيم فيما عدا المبالغ الخاضعة للنزاع.

البند 18- الورثة والتنازل

18- 1 يجوز للمدير أن يبيع بموافقة مسبقة من المالك ، أن يتنازل عن هذه الاتفاقية لشركة تابعة أو شركة قابضة تملك 50% على الأقل من رأس ماله . ويجوز له أن يتنازل عن حقوقه و امتيازاته المرتبطة بهذه الاتفاقية لأي طرف ثالث ، بموافقة كتابية مسبقة من المالك.

18- 2 يجوز للمالك أن يبيع أن يحول ملكية الفندق لأي طرف ثالث وفقا للإجراءات القانونية سارية المفعول و في هذه الحالة سوف تؤول جميع الحقوق و جميع الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية للوريث أو المتنازل له من قبله

18-3 سوف تكون جميع البنود والشروط و المهام والترتيبات و الالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية، التزامات للورثة و المتنازل لهم من قبله و سوف تؤول لمنفعة الورثة والمتنازل لهم من قبله بنفس الأثر في جميع الحالات حيثما يتم ذكر المتنازل له أو التنويه به.

البند19- القوة القاهرة

سوف تكون القوة القاهرة أي تصرف أو حدث لا يمكن توقعه أو تجنبه ويكون خرج عن سيطرة الطرف الذي يسعى للاعتماد على هذا الحدث ، والذي يكون له أثر التأخير ، أو المنع أو الإيقاف مؤقتا أو بشكل دائم على تنفيذ الاتفاقية.

تحت هذه الظروف ، لن يعتبر الطرف الذي يثبت وجود القوة القاهرة بأنه قد أخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية ، ولن يطالب بأية تعويضات عن الأضرار من الطرف الآخر.

البند 20-الكوارث الطبيعية

لن يكون المدير مسؤولا في حالة عدم تنفيذ أية التزامات بموجب هذه الاتفاقية إذا كان عدم التنفيذ هذا بسبب من الطبيعة أو بسبب يعتبر عن إرادة الطرفين.

البند21- الإعذارات

سوف تعتبر الاعذارات المعطاة من قبل أحد الطرفين للآخر بموجب هذه الاتفاقية بأنها قد أعطيت إذا أرسلت على مكانيهما المبينين في هذه الاتفاقية و إذا أرسلت بواسطة البريد المسجل مع الإقرار بعلم الوصول

البند 22- الاسم التجاري

تقبل «ب» أنه، خلال فترة هذه الاتفاقية، سوف يدعى الفندق فندق "ج" «ب» سوف تعتبر أية علامات مشابهة و جميع التعديلات على الاسم المذكور، حسبما تكون عليه الحالة وكما هو متفق عليه مع المالك ممتلكات تجارية

في أية حالة ، تم الاتفاق على أن «ب» تحتفظ بالملكية الحصرية باسم " «ب» " سواء استخدم هذا الاسم بشكل منفصل أو مع أي اسم آخر . وتبعا لذالك ، يوافق المالك على أنه لن يكون للمالك أو ورثته أو أي شركة فرعية أو تابعة للمالك أو أي طرف مرتبط بالمالك أو ينوي منه الارتباط بالمالك ، الحق باستخدام الاسم " «ب»" بشكل منفصل أو مرتبط مع كلمة أو أكثر من كلمة أخرى في حالة انتهاك المالك لهذا الحكم ، سوف يحق ل»ب» بأن تطالب بتعويض منصف و أن تتخذ إجراء قانوني لنيل حكم من شأنه أن يضع حدا لهذا الانتهاك ، ويمكن أن ترفع دعوة للمطالبة بتعويض أو بأية وسيلة أخرى يسمح بها القانون.سوف يظل هذا الحكم ساري المفعول ومعمولا به بالكامل بعد انتهاء مدة هذه الاتفاقية

البند 23- أحكام عامة

سوف يكون أي تعديل على هذه الاتفاقية كتابيا ويوقع من قبل الطرفين المتعاقدين

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين واحدة بيد كل من الطرفين المتعاقدين للعمل بموجبها قام الطرفان بتوقيع هذه الاتفاقية بالتاريخ المبين في صدرها أعلاه

الطرف المتعاقد الأول	الطرف المتعاقد الثاني
وقعت من قبل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (التوقيع)	وقعت من قبل رئيس مجلس الإدارة (التوقيع)

الملحق 1

ورقة البيانات الفنية لمجمع «ج»

ورقة البيانات الفنية لمجمع «ج»

بني على مساحة 105203 متر مربع ، و أنشأ البناء على مسطح مجموع مساحته 75350 متر مربع ، يتكون مجمع «ج» من 40مبنى مرتبطة بعضها البعض بأروقة ، و مجهزة 15 مصاعد ، كل منها منفصل عن الأخر بمساحات واسعة وحدائق.

تم بناء المشروع في شهر ديسمبر 1827 ، وتم تجديده بالكامل خلال فترة من شهر جانفي 1837 الى سبتمبر1840 وفقا للمعايير الدولية للفنادق ثلاث نجوم .

المرافق مكيفة بالكامل ومجهزة بنظام مكافحة الحرائق (أجهزة لاكتشاف الحريق و إطفائه).أنها تتكون من الأجزاء التالية:

بالنسبة لجانب التسيير:

الفندق:

500 غرفة، ويشمل 75 جناحا

30 شقة تتكون كل منها من ثلاث غرف نوم

55 شقة تتكون كل منها من شقتين

المطاعم:

مطاعم (متخصصة)

x	200 شخص
y	99 شخص
z	120 شخص

قاعات متعددة الأغراض

حفلات الطعام وقاعات للرقص 200 شخص

الاجتماعات ، الخ 500 شخص

3-حانة /قاعة 100شخص شرفة 70شخص

4- قاعة شاي 180 شخص

أخرى

6- بوتيك
3- مركز أعمال
12- محلات بيع الوجبات الخفيفة /مسابح

الخدمات

100- مكتب، طابق، وخدمات

80- غرف للموظفين

3- مطعم للخدمة الذاتية للموظفين

3- غرفة تغيير ملابس للموظفين

2- استقبال و قاعات الانتظار

مكاتب إدارة

مكتب لتحويل المكالمات الهاتفية

مطبخ/ الفطائر

تبييض الملابس

مخزن وغرف مبردة

مخازن للمعدات والتجهيزات

موقف للسيارات

خزان مياه 4000 متر مكعب مع معدات ضغط

1- محطة تحويل 50000 كيلو فولت أمبير/120000 فولت

نظام إطفاء الحريق بسعة 750 متر مكعب

مجمع "ج": يقع في منطقة السباحة.....حيث انه يطل على

..... ، بتصميم معماري

..... ، أي :

مجمع سياحي : الذي يتكون من ..... ، مركز تجاري و المطاعم

والحانات والبوتيكات، ونادي، وموقف سيارات فسيح، ومحطات بحرية وحدائق للأطفال

فندق: ويتكون من 313 غرفة، 15 جناح مطعمين ، حانة و شرفة ، مكتبة وقاعة مطالعة

ومسبح

إن موقعه الجغرافي يمنح هذا المكان الأمان والراحة والمتعة، خاصة وانه قريب ومن السهل الوصل إليه

تطل حدوده:

شمالا على البحر

جنوبا على غابة من أشجار الصنوبر

شرقا على أرضية غولف

غربا على مركب رياضي

انه يبعد مسافة:

03 كيلومتر عن .....

15 كيلومتر عن المطار الدولي

15 كيلومتر عن.....

12كيلومتر عن موقع أثري تحت حماية اليونسكو

55 كيلومتر عن.....

يمكن الوصول إليه بواسطة:

طريق السيار:.....

الطريق الساحلي:.....

عن طريق الطائرات الخاصة أو الهيلكوبتر بالمهابط:

1) .....

2) .....

3) .....

الملـــــــحق 3

التنظيم

وصف مجمع «ج»

1- الغرف

غرفة بسريرين

حمام/دوش

مكيفات هواء

بلكون/شرفة تطل على البحر أو الحديقة

تلفزيون ملون/LCD

تلفون (اتصال مباشر)

2- الأجنحة

1 غرفة جلوس

غرفة نوم بسريرين

2 حمام/دش
مكيف هواء

بلكون/شرفة تطل على البحر أو الحديقة

تلفزيون ملون/LCD

تلفون (اتصال مباشر)

حانة صغير

3- الشقق بثلاث غرف

1 غرفة جلوس

2 غرفة نوم بسريرين

1 حمام

مكيف هواء

بلكون/شرفة تطل على البحر أو الحديقة

تلفزيون ملون/LCD

تلفون (اتصال مباشر)

مطبخ مع ثلاجة وسخان.

4- الشقق بغرفتين

1 غرفة جلوس

1 غرفة نوم بسريرين

1 حمام/دش

مكيف هواء

بلكون/شرفة تطل على البحر أو الحديقة

تلفزيون ملون/LCD

تلفون (اتصال مباشر)

مطبخ مع ثلاجة وسخان.

إدارة فندق «ب»
فندق «ج»
الميزانية التقليدية للموظفين والهيكل التنظيمي

الدائرة/الوظيفة	الوظيفة		جدول الرواتب	
	35% 55%	55% 100%	الأدنى	المتوسط	الأقصى
المكتب الأمامي					
1 مسئول استقبال					
2 موظف للمحجوزات					
3 موظف استقبال					
4 منظف					
5 مسؤول الحمالين					
6 حمال					
7 أمين صندوق					
8 مشغل لوحة مفاتيح					
المجموع					
أعمال التدبير والترتيب					
1 مدير عام للفندق					
2 مساعد مدير عام للفندق					
3 مدير في الجناح					
4 خادم/مستخدم					
5 خياط/أعمال البياضات					
المجموع					
مصبغة الملابس					
1 عامل مصبغة أول					
2 عامل مصبغة					
3 عامل كي					
4 محصل ملابس للكي					
المجموع					
ب- مركز الاستجمام					
1 مسؤول المسبح					
2 مدرب اللياقة					
3 موظف الاستقبال					
4 مشرف المسبح					
المجموع					

إدارة فندق «ب»
فندق «ج»
الميزانية التقليدية للموظفين والهيكل التنظيمي

الدائرة/الوظيفة		الوظيفة		جدول الرواتب	
	35% 55%	55% 100%	الأدنى	المتوسط	الأقصى
الطعام والمشروبات					
1 مدير مطعم					
2 مساعد مدير مطعم					
3 سكرتير					
4 مشرف مطعم					
5 أمين مخزن					
6 حمال					
المجموع					
محلات خدمة الطعام والمشروبات					
1 مدير مطعم					
2 مساعد مدير مطعم					
3 قائم على مطعم					
4 قائم لخدمة الغرف					
5 قائم					
6 مساعد مطعم					
المجموع					
مطبخ الطعام والمشروبات					
1 طباخ تنفيذي					
2 مساعد طباخ					
3 طباخ فطائر					
4 خباز					
5 رئيس مجموعة					
6 مساعد رئيس مجموعة					
7 مساعد طباخ أول					
8 مساعد طباخ ثاني					
9 مساعد طباخ ثالث					
10 جزار					
المجموع					
الإشراف					
1 رئيس غواصين					
2 مشرف غوص					
3 غواص					
المجموع					

إدارة فندق «ب»
فندق «ج»
الميزانية التقليدية للموظفين والهيكل التنظيمي

الدائرة/الوظيفة		الوظيفة		جدول الرواتب	
	35% 55%	55% 100%	الأدنى	المتوسط	الأقصى
الإدارة والإدارة العامة					
1 مدير عام					
2 مساعد مدير عام					
3 سكرتير					
المجموع					
المبيعات					
1 مدير مبيعات وتسويق					
2 بائع					
3 مدير علاقات عامة سكرتيرة					
المجموع					
المحاسبة					
1 مدير مالي					
2 رئيس محاسبين					
3 سكريتير					
4 مدققوا ايرادات					
5 أمين صندوق عام					
6 مدقق ليلي ومدقق مطاعم					
7 أمين مخزن عام					
8 أمين صندوق					
9 مستلم بضائع					
10 حمال					
المجموع					
المشتريات					
1 رئيس مسؤولي المشروبات					
2 مسؤول مشروبات سائق للمشروبات					
المجموع					

إدارة فندق «ب»
فندق «ج»
الميزانية التقليدية للموظفين والهيكل التنظيمي

الدائرة/الوظيفة		الوظيفة		جدول الرواتب	
	35% 55%	55% 100%	الأدنى	المتوسط	الأقصى
<u>الموظفين والتدريب</u>					
1 مدير شؤون موظفين					
2 مساعد					
3 مدير تدريب					
سكريتيرة					
مسؤول مطعم					
مساعد					
مدير أمين					
ضباط أمين					
موظف دوام					
المجموع					
<u>الهندسية</u>					
1 رئيس مهندسين					
2 مساعد					
3 سكريتيرة					
4 مشرف ميكانكي					
5 كهربائي					
6 نجار/صباغ					
7 سباك					
8 فني تكييف					
9 منسق حدائق					
المجموع					

الإدارة/الوظيفة	الإشغال/الموظفون		جدول الرواتب
	%55 %35	%100 %55	
إجمالي العمالي والتكلفة الشهرية			
إجمالي الموظفين المؤقتين			
إجمالي الموظفين الدائمين			
إجمالي التوظيف			

قائمة المراجع

- **مراجع باللغة العربية:**

مراجع عامة

1. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص و قانون التجارة الدولية،د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

2. إسكندر أحمد، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الحجم 37 رقم 4، 1999.

3. أمين حلمي كامل، دليل العاقد، ط1، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، 1986.

4. ذيب عبد السلام، عقد الإيجار المدني- دراسة نظرية و تطبيقية من خلال الفقه و اجتهاد المحكمة العليا، ط1، الديوان الوطني للإشغال التربوية، 2001.

5. عبد الحكيم فوده، إنهاء القوة الملزمة للعقد، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، 2000.

6. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت لبنان، 1998.

7. على على سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين من حيث المكان و الجنسية)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

8. على على سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

9. على بن شنب، الميكانيزمات القانونية للعلاقات التجارية الدولية للجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

10. فارس عرب سلامة، وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، ط1، دار الكتاب الحديث، جامعة المنوفية الكويت، 1999.

11. كمال أبو صقر، العولمة التجارية و الإدارية و القانونية-رؤية إسلامية جديدة، ج1، النماذج، ط2، دار و مكتبة الهلال للطباعة و النشر، بيروت لبنان، 2001.

12. محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد و بطلانه في القانون المدني و الفقه الإسلامي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

13. محمد السيد عمر اليحيوي، أنواع التحكيم و تمييزه عن الصلح و الوكالة و التسوية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

14. محمود محمد على صبري، ترجمة العقود التجارية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

15. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، د.ط، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 1992.

16. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية و التطبيق، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2000.

17. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي و دراسة قانون التجارة الدولية، د.ط، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، مصر، د.ت.

18. معوض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار النشر الجامعي، مصر، 1997.

19. منطلشطا محمد، التحكيم التجاري في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2،1986.

20. إبن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط1، بيروت لبنان، 2003.

21. نادية فوضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، ط.4، دار هومة، 2005.

22. ناصر لباد، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، ط1، 2004.

23. هشام خالد، العقود الدولية و خضوعها للقواعد الموضوعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.

24. هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية الدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.

مراجع متخصصة

25. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1985.

26. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج2، الشريكات التجارية، مطابع سجل العرب، 1979.

27. آلان بنابنت، القانون المدني- العقود الخاصة المدنية و التجارية، ترجمة منصور القاضية، الجامعية للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، 2004.

28. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

29. جنادي جيلالي، الإيجارات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ط1،الديوان الوطني للإشغال التربوية، 2001.

30. محمد إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات و إبرام العقود، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، د.ت.

31. محمد صالح بك، شريكات المساهمة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ط1، د.ت.
32. محمد على جواد، العقود الدولية-مفاوضاتها-إبرامها-تنفيذها، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.ط، د.ت.
33. محمودي مسعود، أساليب و تقنيات إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2006 .
34. محمودي مسعود، محاضرات في التجارة الدولية، جامعة البليدة، غ.مطبوعة، السنة الجامعية 2003-2004.
35. مصطفي كمال طه، الشريكات التجارية، دار المطبوعات، الاسكندرية،2000.
36. نادية فوضيل، شريكات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
37. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، ط2، مؤسسة الإخوة مدني

مجلات

38. أحمد أنعم ناجي الصلاحي، نظام التحكيم الدولي، ط.1، مركز الدراسات و البحوث اليمني، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، صنعاء، 1994.
39. إسكندر أحمد، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الحجم 37 رقم 4، 1999.
40. محمد يوسف علوان، القانون الدولي للعقود، مجلة الحقوق و الشريعة، جامعة الكويت، العدد2، 1980.
41. جمال فاخر النكاس، العقود و الاتفاقيات الممهدة للتعاقد و أهمية التفرقة بين العقد و الانعقاد في المرحلة السابقة على العقد، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد4، 1996.
42. على جمال الدين عوض، تحصيل الثمن في التجارة الدولية، مجلة الحقوق و الشريعة، جامعة الكويت، فوزي محمد سامي، القانون الواجب التطبيق في التحكيم الدولي التجاري، مجلة الحقوقي، السنة 19، 1988.العدد1، 1978.
43. محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة عن التعاقد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 1995.
44. محمد يوسف علوان، القانون الدولي للعقود، مجلة الحقوق و الشريعة، جامعة الكويت، العدد2، 1980.

رسائل و مذكرات

45 إدينارين سميرة، عقد الشراكة الدولي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2000-2001

46 تومي هجيرة، عقد المبيعات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، جوان 2006.

47 زواوي محمد، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1987.

48 طيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، ج2، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1990-1991.

49 لفكير مختار، إصلاح المؤسسة العمومية الجزائرية بين النظرية و التطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،1996.

50 منسول عبد السلام، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001.

51 زبار سليمة، دراسة نظرية و قياسية لدوال الانتاج لوحدة تجهيزات السيارات الصناعية **UNVI**، مذكرة ليسانس فرع الاقتصاد القياسي، جامعة الجزائر 93-1994.

- **مراجع باللغة الفرنسية:**

مراجع عامة

52. Ali Benchneb, Théorie générale du contrat, Alger, O.P.U, 1982.
53. B.Oppetit, Arbitrage et contrat d'Etats, Clunet, 1984.
54. Centre d'études et de recherches internationales, Pratiques des contrats internationaux, EDITION et GESTION.
55. C.C.I, L'organisation mondiale des entreprises, Paris, 2004.
56. Dictionnaire Encyclopédique LAROUSSE, Librairie LAROUSSE, édition 1986, Paris.
57. Dominique Blonco, Négocier et rédiger un contrat international, DUNOD, Paris, 1993.
58. F.L.Lorens, Contrat d'entreprise et marché de travaux publics- contribution à la comparaison entre droit privé et contrat administratif, Paris LGDJ, 1981.
59. Guide Général du commerce international, édition Mehdi, 2000.
60. H.Lesguillons, L'accord international sur les marches publics, DPCI, 1980.
61. Jaques Doumero, Les marchés industriels des départements de la défense nationale, Marches LGDJ, 1963.
62. Jean Delacollette, Les contrats de commerce internationaux, 3° édition, De Boeck, 1996.
63. Jean Gasti, Les contrats spéciaux,Armand Colin, 1998.
64. Joanna Schmidt, Négociation et conclusion des contrats, Paris, 1982.
65. J.F.Overstake, Essai de Classification des contrats spéciaux, Librairie Générale de Droit et Jurisprudence, Paris, 1969.
66. J.Robert, Arbitrage(droit interne, droit international privé), Paris, éditions Dalloz, 1983.
67. Karim Medjad, Droit international des affaires- le contrat international, éditions Nathan, Paris, 1998.

68. Marcelle Fontaine, Négociation et formation des contrats internationaux, Paris, Economica, 1990.
69. Michel de lahaye, Négociation d'affaires, DUNOD, Paris, 2002
70. M. Dubison, La négociation d'une clause de règlement des litiges, DPCI, 1981.
71. M. Ourabah, Les transformations économiques de L'Algérie au 20° anniversaire de l'indépendance, Paris, Publisud, 1982.
72. M.T.Yagobi, Lexique des termes juridiques dans la législation Algérienne, 2° édition, Imprimerie Sarri, 2001.
73. Ph.Kahn, L'interprétation des contrats, Clunet, 1981.
74. Raymond Alain THIETART, le management, Editions Dahlab, 7° édition, 1995.
75. Thierry Lupiac, Le contrat commercial, édition Gualino, Paris.

مراجع متخصصة

76. Actes de séminaire ''L'entreprise Algérienne et la négociation des contrats internationaux'', Juris-Group et la Chambre Nationale de Commerce, Alger, 1990.
77. Actes de séminaire '' Négociation des contrats internationaux'', Chambre Nationale de Commerce, 1993.
78. André Flamme, Les marchés de l'administration, Bruxelles, Bruyant, 1995.
79. B.Mercadel, La détermination du prix dans les contrats, DPCI, 1979.
80. Contrats internationaux et pays en développement, Sous la direction de Hervé Casson, Editions Economica, 1989.
81. H.P.Madares et Etienne Clet, Le Management d'un projet, mementos-co, les éditons d'organisation, 1995.
82. Mohamed Salah, les sociétés commerciales, T1 et T2, éditions Edik, 2005.

83. Vizza Vona, Gestion financière, 8° édition, Edi tions BERTI, 1993.

مجلات

84. F. Prevet, L’arbitrage et les milieux économiques, Rev d’arbitrage, Paris 1955.
85. Idara, Rev de E.N.A, Vol 9, N° 1, 1999.
86. Isabelle Corbusier, La détermination du prix dans les contrats commerciaux portant vente de marchandise, Rev Droit commercial international, 1988.
87. J.C.Bouzely, La répartition des compétences, Rev administrative, 1983.
88. Marcelle Fontaine, Les clauses de confidentialité dans les contrats internationaux, Rev Droit des affaires internationales, 1991.
89. M. Fontaine, La pratique du ‘’Préambule’’ dans les contrats internationaux, Rev Droit des affaires internationales, 1986.
90. Nourdinne Terki, La garantie dans les contrats internationaux de longue durée en droit Algérien, Rev Algérienne des sciences juridiques, économique, et politique, N° 3 et 4, 19 86.
91. P.L.Josse, Marché de travaux publics, Répertoire de droit public , 1959.
92. Revue Algérienne des sciences juridiques, économique, et politique, N° 27, Décembre 1989.
93. Revue des contrats, LGDJ/EJA, Paris, Avril 2005.
94. Revues de droit Public 1916, 1928, 1974.
95. Revue de Fiscalité Européenne et Droit international des affaires, La formation des contrats internationaux, N° 125, 2 001.

نصوص قانونية(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

- **قوانين:**

96. القانون 82-13 المؤرخ في 1982/08/28، العدد 35 المؤرخ في 1982/08/31 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد، ملغى.
97. القانون 86-13 المؤرخ في 1986/08/19، العدد 35 المؤرخ في 1982/08/27 المتعلق بتعديل قانون تأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد، ملغى.
98. القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12، العدد 02 المؤرخ في 1988/01/13 المعدل و المتمم، المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية
99. القانون 88-02 المؤرخ في 1988/01/12، العدد 02 المؤرخ في 1988/01/13 المعدل و المتمم، المتعلق بالتخطيط
100. القانون 88-03 المؤرخ في 1988/01/12، العدد 02 المؤرخ في 1988/01/13 المتعلق بصناديق المساهمة، ملغى.
101. القانون 88-04 المؤرخ في 1988/01/12، العدد 02 المؤرخ في 1988/01/13 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ملغى.
102. القانون 88-05 المؤرخ في 1988/01/12، العدد 02 المؤرخ في 1988/01/13 المعدل و المتمم، المتعلق بقوانين المالية
103. القانون 88-06 المؤرخ في 1988/01/12، العدد 02 المؤرخ في 1988/01/13 المتعلق بنظام البنك و القرض، ملغى.
104. القانون 89-01 المؤرخ في 1989/02/07، العدد 06 المؤرخ في 1989/02/08 المتضمن عقد التسيير.
105. القانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20، العدد 15 المؤرخ في2006/03/12 المتعلق بالتأمين المعدل و المتمم

- **أوامر:**

106. الامر66-154 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن القانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم

107. الامر75-58 المؤرخ في1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

108. الامر75-59 المؤرخ في1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم

109. الامر95-07 المؤرخ في1995/01/25، العدد 13 المؤرخ في 1995/03/11 المتعلق بالتأمين المعدل و المتمم.

110. الامر95-25 المؤرخ في1995/09/25، العدد 55 المؤرخ في 1995/09/27 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ملغى.

111. الامر01-04 المؤرخ في2001/08/20، العدد 47 المؤرخ في 2001/08/22 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسيرها و خوصصتها.

112. الامر03-11 المؤرخ في2003/08/26، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27 المتعلق بالنقد و القرض.

113. الامر03-12 المؤرخ في2003/08/26، العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا.

114. الامر08-01 المؤرخ في2008/02/28، العدد 11 المؤرخ في 2008/03/02 المتعلق بتتميم الأمر 01-04 المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تسيرها و خوصصتها.

- **جرائد رسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني:**

115. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 66 المؤرخ في 1989/03/23.

116. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 68 المؤرخ في 1989/04/06.

- **مراسيم:**

117. المرسوم 88-101المؤرخ في 1988/01/12 ، العدد 20 المؤرخ في 1988/05/18 المعدل و المتمم، يحدد كيفيات تطبيق القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

118. المرسوم 88-119المؤرخ في 1988/06/21، العدد 25 المؤرخ في 1988/06/22 المعدل و المتمم يتعلق بصناديق المساهمة، الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة

119. المرسوم 88-136المؤرخ في 1988/07/12 ، العدد 28 المؤرخ في 1988/07/13 يتضمن تكليف رئيس مجلس إدارة صندوق المساهمة" للخدمات" بمهامه.

120. المرسوم 88-137المؤرخ في 1988/07/12 ، العدد 28 المؤرخ في 1988/07/13 يتضمن تكليف رئيس مجلس إدارة صندوق المساهمة" للبناء" بمهامه.

121. المرسوم التنفيذي 89-224 المؤرخ في 1989/12/05، العدد 51 المؤرخ في 1989/12/06 المعدل و المتمم يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية.

122. المرسوم الرئاسي89-241 المؤرخ في 1989/12/26، العدد 55 المؤرخ في 1989/12/27 يتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة.

123. المرسوم التنفيذي 90-42 المؤرخ في 1990/01/30، العدد 05 المؤرخ في 1990/01/31 يتضمن الإلغاء الصريح للقوانين الأساسية القديمة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية.

124. المرسوم التنفيذي 90-104 المؤرخ في1990/03/27 ، العدد 14 المؤرخ في 1990/04/04 يتعلق بإجراء العماليات المالية على حساب التخصيص الخاص رقم 302-054 " صندوق تطبيق الاستقلالية" الموجهة إلى المساهمات الإضافية في شكل رأس مال المخصصة لفائدة المؤسسات العمومية الاقتصادية خلال عملية انتقالها إلى الاستقلالية.

125. المرسوم التنفيذي 90-105المؤرخ في 1990/03/27، العدد 14 المؤرخ في 1990/04/04 يحدد شروط و أشكال سير الحساب الخاص بمساهمة الشركاء في إطار عملية تطبيق استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

126. المرسوم التنفيذي 90-391 المؤرخ في1990/12/01 ، العدد 54 المؤرخ في 1990/12/12 المتضمن تغير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية لنقل بالسكك الحديدية و قانونها الأساسي.

127. المرسوم التشريعي 94-08 المؤرخ في 1994/05/26، العدد 33 المؤرخ في 1994/05/28 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

128. المرسوم التنفيذي 95-409المؤرخ في 1990/12/09، العدد 76 المؤرخ في 1995/12/10 المعدل و المتمم يتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين.

129. المرسوم التنفيذي 95-410المؤرخ في 1990/12/09، العدد 76 المؤرخ في 1995/12/10 يتعلق بمختلف تركيبات تأمينات الأشخاص.

130. المرسوم التنفيذي 95-411المؤرخ في 1990/12/09، العدد 76 المؤرخ في 1995/12/10 يتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور.

131. المرسوم التنفيذي 95-413المؤرخ في 1990/12/09، العدد 76 المؤرخ في 1995/12/10 يتعلق بإلزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.

132. المرسوم التنفيذي 95-414المؤرخ في 1990/12/09، العدد 76 المؤرخ في 1995/12/10 يتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

133. المرسوم التنفيذي 95-415المؤرخ في 1990/12/09، العدد 76 المؤرخ في 1995/12/10 يتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق.

134. المرسوم التنفيذي 01-253المؤرخ في 2001/09/10، العدد 51 المؤرخ في 2001/09/12 المعدل و المتمم يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره.

135. المرسوم التنفيذي 01-283المؤرخ في 2001/09/24، العدد 55 المؤرخ في 2001/09/26 يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و سييرها.

136. المرسوم التنفيذي 01-352المؤرخ في 2001/11/10، العدد 67 المؤرخ في 2001/11/11 يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كيفيات ذلك.

137. المرسوم التنفيذي 01-353المؤرخ في 2001/11/10، العدد 67 المؤرخ في 2001/11/11 يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كيفيات ذلك.

138. المرسوم التنفيذي 01-354المؤرخ في 2001/11/10، العدد 67 المؤرخ في 2001/11/11 المعدل و المتمم يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و صلاحياتها و كيفيات تنظيمها و سيرها.

139. المرسوم الرئاسي02-250 المؤرخ في 2002/07/24، العدد 52 المؤرخ في 2002/07/28 المعدل و المتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

140. المرسوم الرئاسي03-301 المؤرخ في 2003/09/11، العدد 55 المؤرخ في 2003/09/14 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

141. المرسوم الرئاسي 06-184 المؤرخ في 2006/05/31، العدد 36 المؤرخ في 2006/05/31 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 01-253 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره

142. المرسوم الرئاسي 06-187 المؤرخ في 2006/05/31، العدد 36 المؤرخ في 2006/05/31 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 01-354 المحدد لتشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و صلاحياتها و كيفيات تنظيمها و سيرها.

143. المرسوم الرئاسي08-338 المؤرخ في 2008/11/26، العدد 62 المؤرخ في 2008/11/09 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- **مواقع إلكترونية:**

144. www.AGF.fr.
145. www.amazon.fr.
146. www.agimmobilier.com
147. www.aviva-assurances .com.
148. www.feccia.org.
149. www.ftms.a.com
150. www.Géocities.com
151. www.Juritravail.com.
152. www.Lexique-immobilier.com
153. www.newbizzassur.com
154. www.PACJOLI.com.
155. www. Panjuris.UNIV-Paris1.
156. www.rcpro.biz.
157. www.SDI.com/Sociéte de management
158. www.Shura.gov.bh.
159. www.Vie-publique.fr
160. www. Wikipédia.org.

- **أقراص مضغوطة:**

161. القاموس المحيط، الفيروز آبادي الشيرازي.
162. Encarta 2005.